الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مديرية ما بعد التدرج والبحث

العلمي والعلاقات الخارجية



مقاصد العُمران في الشريعة الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م.د في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب: إلياس بولفخاذ

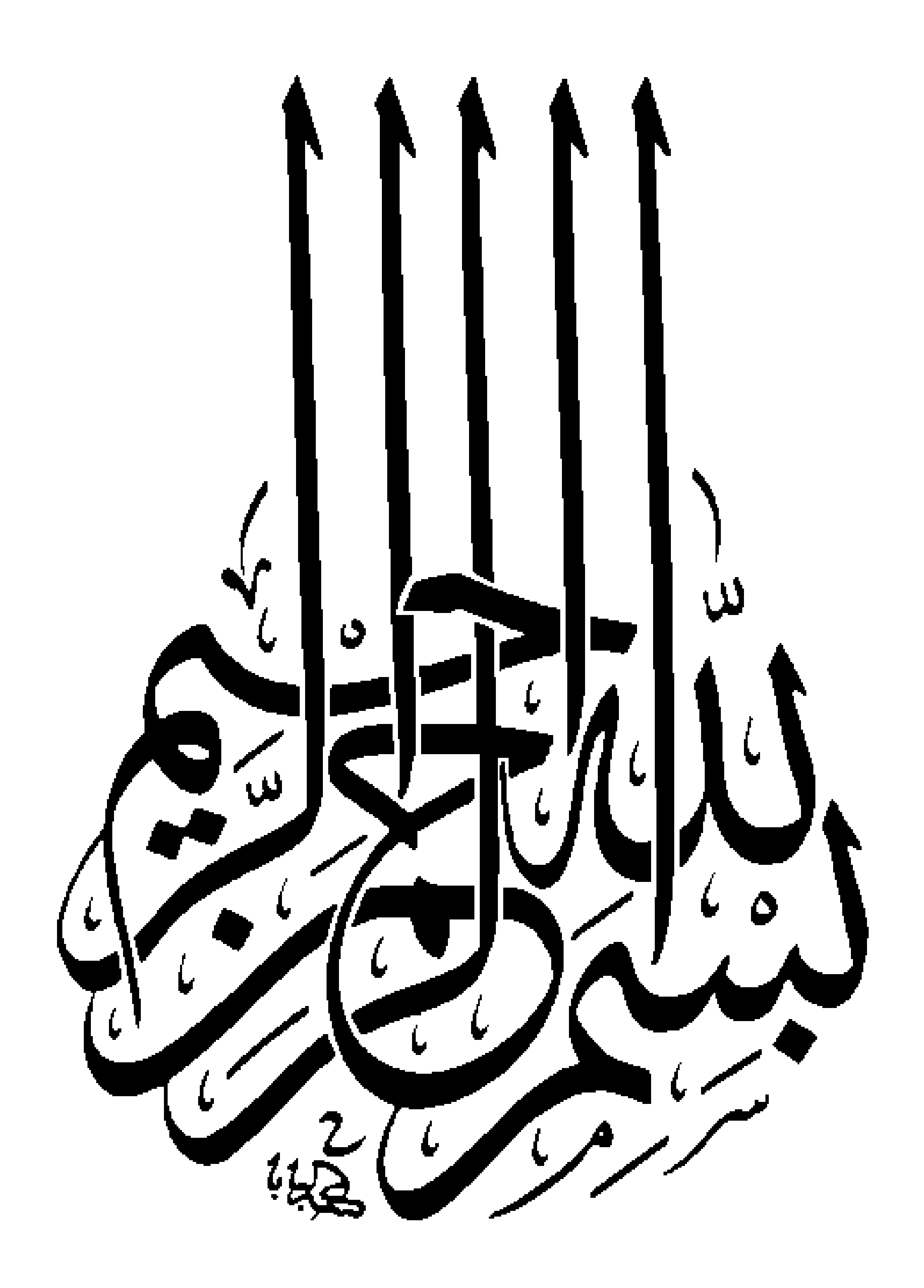
إشراف: أ.د بوبكر لشهب

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	محمد رشيد بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	رئيسا
02	بوبكر لشهب	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	مؤطرا
03	حياة عبيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	مناقشا
04	علي باللموشي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	مناقشا
05	عمر مونة	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مناقشا
06	عبد الرحمن معاشي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر	مناقشا

السنة الجامعية

1439-1440هـ/2018-2019م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

تم بحمد الله، وجزيل منته، إنجاز بحثي للدكتوراه، وبهذه المناسبة أهدي هذا العمل المتواضع لأمي أطال الله عمرها، ولأبي تغمده الله بواسع رحمته، ولكل إخوتي، وأخواتي، والأهل، والأصدقاء، وزملاء العمل كل باسمه، ولكل من أعانني في هذا العمل من قريب أو بعيد، وإلى كل عالم، ومتعلم، ومحب للعلم.

الطالب: إلياس بولفخاذ

شـــكـــر وتقدير

بداية أحمد الله تعالى على جزيل فضله، وعظيم منته، أن وفقني لإنجاز هذا العمل. وأثني بشكر الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور أبوبكر لشهب، على كل ما قدمه لي من نصح، وإرشاد، وتوجيه أنار دربي وسهل لي العقبات، وإدراكا مني لعجزي في إيفائه حقه مهما سعيت ،أسأل الله القدير أن يجازيه عني خير ما جاز به أستاذا عن طالبه، ومعلما عن تلميذه.

كما لا يفوتني تقديم شكري وامتناني للجنة المناقشة التي تجشمت عناء قراءة هذا العمل المتواضع، وإثرائه، وكذا الأساتذة أبو بكر كافي، نصر سلمان، أمير شريبط على الدعم والمساعدة.

الطالب: إلياس بولفخاذ

شـــكـــر خاص

لله الحمد والثّناء أوّلا وآخرا

ثمّ الشّكر الجزيل ثانيا للأستاذة الفاضلة نجاة عواطي من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية التي لها اليد البيضاء على هذا العمل من توجيه وتصحيح، الأستاذ صالح خديش من جامعة خنشلة على التصحيح والتصويب، الأستاذة حياة عبيد من جامعة الوادي، والأستاذ عبد الحفيظ جباري على التوجيه والإرشاد، الأصدقاء إبراهيم خياري، عبد العزيز جودي، عبد الودود درويش، زكرياء قحش، وتوفيق طويهرات، على المساعدة والدعم، كما لا يفوتني أن أشكر جميع عمال مكتبة الدكتور أحمد عروة بجامعة الأمير عبد القادر وعلى رأسهم مديرها السيد سدوس يونس والسادة هيكل سعدي، عبد الوكيل حمزاوي، بلال حجاز، عادل سعيد تومي، جليل عليوة، وسليم بوالقمح، على توفيرهم الجو المناسب والمراجع اللازمة لإنهاء هذا البحث، وأخيرا أشكر كل الأساتذة الذين تكونت على أيديهم وأفدت منهم العلم والأخلاق، وتعلمت منهم الصبر والجلد، والشكر موصول أيضا إلى جامعة حمة لخضر بالوادي وكل طواقمها البيداغوجية والإدارية.

الطالب: إلياس بولفخاذ

المقدمة

المقـــدمـــة.

إن الإنسان اجتماعي بطبعه، فلا غنى له عن الاستقرار و التكتل في مجموعات، هذه المجموعات تتسع لتكوّن المدينة، ولابد لهذه المدينة والتجمع من ضوابط ترعى مصالحها، خاصة في مجال العُمران، وهذا مما استفاض الشرع فيه، فلم يترك شاردة ولا واردة إلا بينها، فالعُمران ناتج عن عقيدة المجتمع و فلسفته في الحياة، ومن جهة أخرى فإن الحيز المكاني الذي يشغله الإنسان يؤثر في شخصيته وتركيبته النفسية والسلوكية، لذلك كان لزاما أن يكون للعُمران مقاصد تلبي حاجات الإنسان المادية و النفسية فيتحقق بذلك الهدف الذي أنشئ من أجله.

أهمية الدراسة:

أهمية الدراسة من أهمية العُمران في حد ذاته إذ يعد هذا الأخير الواجهة المادية للحضارة ومرآتها العاكسة.

كما أنَّ للعُمران تأثيرا بالغا في حياة الفرد وسلوكه ودينه، ويرجع ذلك للعلاقة التبادلية بين العُمران والإنسان، فالعُمران مؤثر ومتأثر بعقيدة الإنسان ودينه.

كما تتمثل أهمية الموضوع في إبراز صلاحية الشريعة لكل المجالات ولكل زمان ومكان، وتفنيد مقولة أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لحكم العصر الحديث عصر التكنولوجيا، وادعاء أن الزمان قد تجاوزها، واتهام من تمسك بها بالرجعية، في حين يوصف من يمجد العهود السابقة للإسلام كالعهد الروماني واليوناني وعهد الفراعنة وغيرهم من الأزمنة الغابرة، بالمثقف والمبدع لاهتمامه بالحضارة البشرية حسب تأويلهم، وبهذا يتم إقصاء الإسلام وشريعته من مختلف مجالات الحياة تحت غطاء الرجعية.

أسباب الدراسة:

الأسباب الشخصية:

-من أهم الأسباب الشخصية التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع هو ما لاحظته من انسلاخ للمباني الحديثة عن الهوية الإسلامية وعدم اعتبارها مرجعا في تصميم المدن وإنشائها.

-ومن الأسباب أيضا قيامي ببحث في مقياس المقاصد من مرحلة الماستر حول مقاصد العُمران تحت إشراف الأستاذ عبد اللطيف باعجي من كلية العلوم الإسلامية لجامعة الحاج لخضر بباتنة، لذلك أردت أن أتوسع في هذا البحث، وأتناوله بعمق أكبر.

-ومن الأسباب أيضا اتهام بعض المستشرقين العُمران الإسلامي بأنه عشوائي، بُني على غير نسق ونظام فأردت أن أقف على حقيقة الأمر.

الأسباب الموضوعية:

-محاولة ربط الفقه بالواقع المعيش، وتفعيل أحكامه في الحياة المعاصرة.

-الوقوف على الضوابط الشرعية التي تحكم العمارة في بلاد الإسلام.

-إثبات أن العمارة الإسلامية عمارة حضرية تعتمد على نظام متكامل منسجم.

إشكالية الدراسة:

تأثرت الحياة في البلاد الإسلامية بالتمدن الغربي في جميع مناحيها بسبب الاستعمار قديما، والمد العولمي حديثا، ومن هذه المناحي العمارة والبنيان، التي فقدت تدريجيا بعدها الإسلامي. ففي الجزائر عملت فرنسا الاستعمارية على تطويق المدن الإسلامية بالمباني الفرنسية حتى بدت المدن الجزائرية الكبرى مدنا أروبية، فالقادم إلى الجزائر العاصمة من البحر يرى الواجهة الفرنسية للمدينة فيُخيل إليه أنه يقدُمُ على بلد أروبي، وكذلك فعلت فرنسا الاستعمارية بقسنطينة ووهران وغيرها من المدن، وأما اليوم وبعد الاستقلال، تواجه الأمة الإسلامية مدا جديدا من الاستعمار أخطر من القديم، استعمار يستحوذ على الأفكار والعقول، ويتحكم في مجريات التغيير والتأثير في مجتمعاتنا من خلال المد العولمي، فبرزت في الأمة أجيال انبهرت ببريق الحضارة الغربية، فكان لزاما إعادة تأهيل عقل المسلم المنبهر للمحافظة على دينه وقيمه، ومن ذلك العُمران والبنيان الذي يمثل الوجه المادي للحضارة، ومرآته العاكسة. فالعُمران الإنساني له مقاصد ناتجة عن عقيدة المجتمع وفلسفته في الحياة ينضبط بها لتلبي حاجات الإنسان المادية والمعنوية، وعليه وجب الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما هي مقاصد العُمران؟ ماهي ضوابطه المقاصدية؟ هل تمت مراعاة هذه الضوابط عبر تاريخ العمارة الإسلامية؟ وهل يمكن مراعاة هذه الضوابط في الوقت المعاصر؟

أهداف الدراسة:

1- إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال العُمران.

2- استخلاص الضوابط التي تحكم العملية العُمرانية للمدن الإسلامية الحديثة من هذه المقاصد.

3- إثبات أن العمارة الإسلامية محكمة التنظيم، تلبي كل الحاجيات المتوقعة منها.

4- الإفادة من العمارة الإسلامية القديمة، ومحاولة بعثها في المدن الحديثة بمتطلبات العصر، فلكل عصر خصوصيته.

5- صياغة قواعد للعمارة الحديثة مرتكزة على المبادئ الإسلامية وتراعي المقاصد الشرعية.

المنهج المتبع:

اتّبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف وتحليل ظاهرة العمارة والعُمران والعوامل التي تتأثر بها وتؤثر فيها، وكذا المنهج التاريخي بالرجوع لتاريخ العمارة الإسلامية والآثار الشاهدة عليها، لأتمكن من فهم مقاصد العُمران والانطلاق نحو المستقبل لإنشاء عمارة إسلامية تتماشى والعصر الحديث، كما سلكت المنهج الاستقرائي والاستنباطي وذلك بتتبع النصوص الشرعية في مجال العُمران من القرآن والسنة وكذا فتاوى الفقهاء والعلماء؛ لأحاول استخراج واستنباط المقاصد الشرعية في مجال العُمران من خلال تعليلات العلماء للفروع الفقهية، التي يمكن استخدامها كضوابط للعمارة الإسلامية الحديثة.

منهجية الدراسة:

كما قمت بجمع المادة العلمية وتصنيفها حسب الأهمية، وبتوثيق المعلومات من مظانها الأصلية، وعزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية والسورة، وتخريج الأحاديث والآثار من مظانها، وكذا الترجمة لبعض الأعلام، وفي الأخير تذييل البحث بفهارس متنوعة من فهرس الآيات، والأحاديت، والآثار، والأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هذه هي أبرز الخطوات التي اتبعتها في هذا البحث.

حدود الدّراسة ونطاقها:

اقتصرت في الجانب الشرعي من هذا البحث على الفقه المذهبي للأئمة الأربعة، أبي حنيفة، مالك، الشافعي، وأحمد، ثم قمت باستخلاص المقاصد الشرعية التي راعتها الفروع الفقهية، بعدها ذكرت بعض الضوابط المقاصدية للعمران، لأختبر في الأخير مراعاة بعض هذه الضوابط قديما بأمثلة تاريخية للعمارة الإسلامية، وكذا مراعاتها حديثا من الناحية القانونية التي اقتصرت فيها على قانون العمران الجزائري، وأخيرا مرعاتها من الناحية الهندسية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تحمل عنوان بحثي، ولكن وقفت على جملة من الدراسات لها تعلق بموضوع البحث، من ذلك:

1-العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة لنوبي محمد حسن، والبحث قُدم في إطار المسابقة الرابعة في "الإعجاز العلمي للقرآن والسنة" التي نظمتها جمعية الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بجمهورية مصر العربية، فاز فيها صاحبها بالمركز الثالث، وقد تتبع قضايا العُمران والتعمير، في نصوص الوحي من القرآن والسنة من خمسة جوانب، فتحدث عن الجانب البنائي المتكون من عناصر المباني سواء

المعمارية كالمداخل، والغرف، والشرفات، وكذا المواد الإنشائية كمواد البناء والأساسات والأعمدة والأسقف، أو طرق الإنشاء كالعمارة البيئية مثلا، أو إدارة ومراقبة عملية البناء والقوة المادية للبنيان، كما تحدث عن الجانب الروحي كعمارة المساجد والمساكن بالعبادات، بعدها ذكر الجانب الحسي من زخرفة وألوان، وتهوية، ونظافة، كما تحدث عن الجانب المدني كموقع المدينة وعلاقات الجوار فيها وتخطيطها، وأخيرا تحدث عن الجانب التنموي، على المستوى البشري أو المادي.

والملاحظ أن البحث رغم أنه استقرأ النصوص المتعلقة بمجال العُمران من القرآن والسنة، إلا أنه لم يبين بوضوح الجانب المقاصدي، وصياغة ضوابط منها.

2-السياسة الشرعية وفقه العمارة، للدكتور خالد عزب، وهو عبارة عن بحث مقدم إلى مجلة مراصد المحكمة الصادرة عن وحدة الدراسات المستقبلية لمكتبة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية، وتناول صاحبه مفهوم العُمران في التشريع الإسلامي وبين أنه محكوم بإطارين : السياسة الشرعية، وفقه العمارة؛ هذا الأخير ينتج قواعد كلية يتوجب على السياسة الشرعية احترامها.

والملاحظ أنه رغم تحدث البحث عن بعض قواعد العُمران إلا أنه لم يظهر الجانب المقاصدي وطريقة توظيفه في العمارة الحديثة.

3-العمران والبنيان في منظور الإسلام، للدكتور المهندس يحيى وزيري، والبحث نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية سنة 2008، تكلم الباحث في هذه الدراسة عن ضوابط العمارة المبثوثة في القرآن الكريم، ثم تحدث عن بعض الضوابط المعمارية في المساجد والمباني السكنية وفي المدينة ككل، من التوجيه للقبلة والتوافق مع الظروف البيئية، وتوظيف الإبداع والجمال في العمارة وغيرها من الضوابط.

والملاحظ أن الدراسة رغم تكلمها عن ضوابط العمارة إلا أن تأصيلها المقاصدي كان غائبا، كما غاب عنها توظيف هذه الضوابط في عصر التقنية الحديثة.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مقدمة وفصل تمهيدي، وفصلين أول وثاني، وخاتمة، حيث خصصت الفصل التمهيدي للتعريف بمفردات البحث وقسمت هو الآخر إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول المقاصد في ثلاثة مطالب، المطلب الأول فيه التعريف بالمقاصد وأقسامها، وأما المطلب الثاني ففيه إعمال الشرع للمقاصد، والمطلب الثالث فيه تصنيف المقاصد، والمبحث الثاني تناولت فيه العمران وقسمته هو الآخر إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول فيه تعريف العمران والمصطلحات

ذات الصلة به في القرآن، والمطلب الثاني فيه حكم العمران في القرآن والسنة، وأما المطلب الثالث ففيه حكم العُمران في الفقه، وأما الفصل الأول فتناولت فيه المقاصد المرعية في مجال العمران، وقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه مقاصد العُمران المتعلقة بحفظ الضروريات وقسمته إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول مقاصد العمران المتعلقة بحفظ الدين، وفي المطلب الثاني مقاصد العُمران المتعلقة بحفظ باقي الضروريات، وأما المبحث الثاني فتطرقت إلى مقاصد العُمران المتعلقة بحفظ الحاجيات والتحسينيات، وقسمته هو الآخر إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول مقاصد العُمران المتعلقة بالحاجيات، وفي المطلب الثاني مقاصد العُمران المتعلقة بالتحسينيات، وأما الفصل الثاني فعالجت فيه الضوابط المقاصدية للعمارة الإسلامية ومراعاتها، وذلك في مبحثين، المبحث الأول فيه أهم الضوابط المقاصدية للعمارة الإسلامية ومرعاتها في تاريخ العمارة الإسلامية، وقسمته إلى مطلبين، تحدث في المطلب الأول عن أهم الضوابط المقاصدية للعمارة الإسلامية، وفي المطلب الثاني عن مراعاة الضوابط المقاصدية في العمارة قديما، وأما المبحث الثاني ففيه مراعاة الضوابط المقاصدية في العمارة حديثا وهو مقسم كذلك إلى مطلبين، المطلب الأول فيه مراعاة الضوابط المقاصدية في العمارة من الناحية القانونية، والمطلب الثاني فيه مراعاة الضوابط المقاصدية في العمارة من الناحية الهندسية، لأنهي البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي:

التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: المقاصد.

المطلب الأول: تعريف المقاصد وأقسامها.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: إعمال الشرع للمقاصد.

المطلب الثالث: تصنيف المقاصد.

المبحث الثاني: العُمران.

المطلب الأول: المطلب الأول: تعريف العُمران والمصطلحات ذات الصلة به في القرآن.

المطلب الثاني: حكم العُمران في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: حكم العُمران في الفقه.

تمهيد:

في هذا الفصل ساتناول مصطلحي البحث "المقاصد" و"العُمران" بالتعريف، حيث ساعرفهما لغة واصطلاحا دون إهمال التعريف الإضافي، كما سابيّن فيه إعمال الشرع للمقاصد واعتماده عليها من خلال استنباطات فقهائنا الأجلاء من نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف رضوان الله عنهم. واتتبع فيه أيضا التطور التاريخي للبحث المقاصدي من خلال ذكر أبرز ما صُنف ومن صنف فيه عبر التاريخ الإسلامي، وقبل بيان مشروعية العُمران في الكتاب والسنة والفقه، ساستعرض بعض ما ورد في القرآن مقرونا بلفظ "عمران" أو ما اشتق منه أو من مصطلحات أخرى ذات صلة به.

المبحث الأول: المقاصد.

وفيه تعريف المقاصد في اللغة، وفي الاصطلاح والمصطلحات ذات الصلة، كما عرضت فيه التطور التاريخي للبحث المقاصدي من عصر الوحي إلى يومنا هذا.

المطلب الأول: تعريف المقاصد وأقسامها.

الفرع الأول: التعريف.

أولا-التعريف اللغوي: المقاصد من فعل قصد وبعض الفقهاء جمع القَصدَ على قُصودٍ. وأما المقصِدُ فيجمع على مَقَاصِدَ،[1] وهو يأتي بمعان منها:

1-استقامة الطريقة: كقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴿٩﴾ ﴾ النحل:9، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التتريل:﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴿٤٢﴾ ﴾ التوبة:42.[2]

2-الاعتماد والأَمّ: ومن الباب أقصَده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه. قال الأعشى: فأَقصَدَها سهمي وقد كان قبلها *** لأمثالها من نسوة الحي قانصا.[3]

---

[1] المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، دار الحديث، دط، القاهرة، 2008، 314،215.

[2] المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000، 185/6-187.

[3] كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، دط، دت، 54/5. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001، 274/8. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1987، 524،525/2.

3-الاعتدال: ضد الإفراط بين الإسراف والتقتير يقال: فلان مقتصد في النفقة. كقوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ لقمان:19.

4-**العدل:** قال الشاعر: على الحكم المأتي يوما إذا قضى *** قضيته ألا يجور ويقصد.[1]

ثانيا- التعريف الاصطلاحي: لم يهتم المتقدمون بتعريف المقاصد، ولذلك لا نجد من عرفها إلا في الأزمنة المتأخرة ومن التعريفات نجد:

1-تعريف الطاهر بن عاشور:[2] المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[3]

2-تعريف علال الفاسي:[4] الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[5]

3-تعريف أحمد الريسوني:[6] الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد.[7]

---

1 مجمل اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، دط، بيروت، 1986، 755/1. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، بيروت، 1979، 95،96/5. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005، 310.

2 هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، عين عام 1932 م شيخا للإسلام. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير، توفي سنة 1973م بتونس. نقلا عن الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، بيروت، 2002، 174/6.

3 مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، الأردن، 2001، 251.

4 هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري زعيم وطني عارض سلطات الاستعمار الفرنسي، وكان من كبار العلماء والخطباء في المغرب، عمل بعد الاستقلال كوزير لوزارة الشؤون الإسلامية ثم انصرف للمعارضة غير العنيفة في مجلس النواب، له تصانيف منها: دفاع عن الشريعة، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، توفي بالمغرب عام 1974م. نقلا عن الأعلام: خير الدين الزركلي، 246،247/4.

5 مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، بيروت، 1993، 7.

6 هو أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني ولد بإقليم العرائش شمال المغرب سنة 1953م، اشتغل في التحرير القضائي والتعليم الثانوي ثم الجامعي، عضو مؤسس للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، حاليا هو مدير لمركز المقاصد للدراسات والبحوث المتواجد بالرباط، له العديد من التصانيف منها نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،الفكر المقاصدي قواعده وفوائده،نظرية.نقلا عن السيرة الذاتية للدكتور أحمد الريسوني: الموقع الرسمي للأستاذ أحمد الريسوني، الرابط www.raissouni.com ، تاريخ التصفح 2018/10/12 الساعة17:00.

7 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، الرياض، 1992، 7.

4-تعريف اليوبي:[1] المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد.[2]

5-تعريف الخادمي:[3] هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.[4]

ثالثا- المصطلحات ذات الصلة:

1-الفرق بين القصد والإرادة: أن قصد القاصد مختص بفعله دون فعل غيره والإرادة غير مختصة بأحد الفعلين دون الآخر والقصد أيضا إرادة الفعل في حال إيجاده فقط وإذا تقدمته بأوقات لم يُسم قصدا ألا ترى أنه لا يصح أن تقول قصدت أن أزورك غدا.

2-الفرق بين القصد والحج: أن الحج هو القصد على استقامة ومن ثم سمي قصد البيت حجا لأن من يقصد زيارة البيت لا يعدل عنه إلى غيره ومنه قيل للطريق المستقيم محجة والحجة فعله من ذلك لأنه قصد إلى استقامة رد الفرع إلى الأصل.

3-الفرق بين القصد والنحو: أن النحو قصد الشيء من وجه واحد يقال نحوته إذا قصدته من وجه واحد.[5]

الفرع الثاني: أقسام المقاصد الشرعية وتعارض مراتبها:

أولا- أقسام المقاصد الشرعية: للعلماء اعتبارات عديدة لتقسيم المقاصد منها:

1- تقسيم المقاصد باعتبار المصالح التي تحفظها: قسم أهل الأصول المقاصد العامة للشريعة باعتبار المصالح التي جاءت للمحافظة عليها إلى ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

---

[1] هو محمد سعد بن أحمد اليوبي ولد بمنطقة الأبواء بين مكة والمدينة، تحصل على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة، ويعمل حاليا بها، من مؤلفاته ضوبط تيسير الفتوى، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد المعاصر. نقلا عن ملتقى أهل الحديث، دت، الرابط www.ahlalhdeeth.com، تاريخ التصفح تاريخ التصفح 2018/10/12 الساعة 21:00.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة، ط1، الرياض، 1998، 37.

[3] هو نور الدين بن مختار الخادمي ولد بتالة ولاية القصرين التونسية سنة 1963، خريج الزيتونة، درّس العلوم الشرعية بتونس والسعودية، له عدة تصانيف منها الاجتهاد المقاصدي، علم المقاصد الشرعية، المقاصد في المذهب المالكي. نقلا عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، دت، الرابط shamela.ws، تاريخ التصفح تاريخ التصفح 2018/10/12 الساعة 21:25.

[4] علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 2001، 17.

[5] الفروق اللغوية: الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، دط، القاهرة، دت، 126،127.

أ–الضروريات: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجموعها خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل،[1] ومن أمثلتها نذكر الأمر بالإيمان الصحيح، والاعتقاد الراسخ، والإقرار بمسلمات العقيدة وقطعيات الإسلام، والأمر بالفرائض والشعائر التعبدية، والأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة، والمحاربين والمفسدين في الأرض، والحث على التناسل والتوالد بقصد إعمار الكون وإحيائه وغير ذلك من الضروريات.[2]

وعلمها عند الأمة كالضروري، و لم تثبت بدليل معين, ولا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة من الأدلة لا تنحصر في باب واحد.[3]

وحفظها يكون بأمرين:

الأمر الأول: مراعاتها من جانب الوجود، أي ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها،

كأصول العبادات الراجعة إلى حفظ الدين من إيمان، ونطق بالشهادتين، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج، والعادات الراجعة إلى حفظ النفس والعقل من تناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، والمعاملات الراجعة إلى حفظ النسل والمال من العقود المختلفة.

الأمر الثاني: مراعاتها من جانب العدم، أي مايدرأ عنها الاختلال الواقع أوالمتوقع فيها، كالقصاص والديات، وتضمين قيم الأموال.[4]

ب–الحاجيات: "وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإن لم تراع دخل على المكلفين–على الجملة–الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنيات:

ففي العبادات، كالرخص المخففة، بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك، وفي المعاملات كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات؛ كثمرة الشجر، ومال

---

[1] الموافقات: الشاطبي، تحقيق وتعليق عبد الله دراز، دار الحديث، دط، القاهرة، 2006،265،266/2.

[2] علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، 2001، 79،80.

[3] الموافقات: الشاطبي، 27/1.

[4] الموافقات: الشاطبي، 265،266/2.

العبد، وفي الجنيات كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك".[1]

وتثبت المقاصد الحاجية باستقراء الأدلة والأحكام الشرعية وتتبعها والنظر فيها. فهي كالضروريات لم تثبت بدليل واحد، وإنما بأدلة كثيرة فوق الحصر، أفادت بمجموعها حقيقة تلك المقاصد وأهميتها، ودورها في قيام حاجات الإنسان ومطالبه المهمة القريبة من الضروريات.[2]

والحاجيات تُراعى كما تُراعى الضروريات؛ ومن أجل ذلك أبيح الغرر اليسير، كمن يستأجر رجلا على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرجه، أو يستأجره لحراسة زرع على أن يعطيه بعضه إذا اضطر إليه و لم يوجد منه بد.[3]

ج–التحسينيات: هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، التي تُحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل. وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو الكماليات.[4] وقد عرفها الشاطبي[5] بقوله: "إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدناسات التي تأنفها العقول الراجحات". ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية في العبادات كإزالة النجاسة–وبالجملة الطهارات كلها– وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسة، والمشارب المستخبثة، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد... فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ فقدانها لا يُخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين".[6]

---

[1] الموفقات: الشاطبي، 267/2.

[2] علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، 89.

[3] التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق:، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994، 496/7.

[4] علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، 89.

[5] هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية من كتبه الموافقات، والاعتصام، توفي 790هـ. نقلا عن شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، دط، القاهرة، 1349هـ، 231/1. والأعلام: خير الدين الزركلي، 75/1.

[6] الموافقات: الشاطبي، 267،268/2.

2–تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص:

أ–المقاصد العامة: هي المقاصد الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص في حكم واحد من أحكام الشريعة أو باب معين، وأهمها الكليات الخمس.[1] وبما أن المقاصد العامة تشمل جميع أنواع التشريع، فهي تشمل بالضرورة موضوع البحث مقاصد العمران.

ب–المقاصد الخاصة: هي المقاصد الملحوظة للشارع في باب معين أو أبواب متجانسة من الشريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها،[2] كمقاصد العبادات أو المعاملات أو العقوبات، أو مقاصد إحداها كالصلاة والعقود والحدود، أو مقاصد أحد أبوابها كصلاة الجمعة أو البيع أو السرقة.[3] ويدخل ضمن هذا النوع من المقاصد موضوع البحث مقاصد العمران.

ج–المقاصد الجزئية: وهي الحكمة أو العلة التي يقصدها الشارع من كل حكم شرعي،[4] وهذه المقاصد الجزئية هي المنهجية المستخدمة في هذا البحث لاستخلاص مقاصد العمران، حيث تم تتبع علل الفروع الفقهية لاظهار مقصد الشارع من الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمران.

المقاصد الشرعية لا يمكن إدراكها إلا بالبحث في الأقسام السابقة كلها، فالمقاصد العامة للشريعة لا تدرك إلا بالبحث في المقاصد الخاصة للشريعة أي في كل باب من أبوابها، كما لا يمكن إدراك المقاصد العامة أو الخاصة إلا بفحص المقاصد الجزئية وتتبعها واستخراج دلالتها المشتركة، وفي المقابل لا يصلح تقرير العلل والمقاصد الجزئية للأحكام في معزل عن المقاصد العامة.[5]

ثانيا: تعارض مراتب المقاصد الشرعية.

1–التعارض بين المصالح الضرورية فيما بينها: قد تتعارض المصالح الضروورية فيما بينها فيُحتاج للتفاضل بينها، قال الشاطبي: "المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، فالنفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: إحسان مير علي، دار الثقافة للجميع، ط1، دمشق، 2009، 65/1.
مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، 251.

[2] نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، دار الفكر، ط1، دمشق، 2001، 131

[3] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: إحسان مير علي، 66/1،65.

[4] نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، 137.

[5] مدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط3، القاهرة، 2014، 15،14.

أولى-و إن أدى إلى إماتتها-كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتدين وغير ذلك، وإذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى".[1]

ومن ذلك جاز رمي الكفار المترسين بجماعة من المسلمين؛ لأن عدم رميهم مآله أن يصدم الكفار المسلمين فيستولوا عليهم، ويغلبوهم على أرضهم، ويقتلوهم كافة بما فيهم الترس؛ لذلك اشترط البعض في هذه المصلحة، أن تكون كلية قطعية ضرورية، فالكلية احتراز عما إذا تترسوا في قلعة بمسلمين، فلا يحل رمي المسلمين إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام، والقطعية احتراز عما إذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا فلا نقصد الترس حينئذ، والضرورية احتراز عن المناسب الكائن في محل الحاجة والتتمة، كالمضطر يأكل قطعة من فخذه لإحياء كامل نفسه.[2]

يبدو من اشتراط الفقهاء لهذه الشروط أنّهم أرادوا أن يحترزوا لحفظ النفوس، فلا توجد نفس أولى من نفس، فالفقهاء مجمعون على عدم جواز رمي أحد ركاب السفينة الواشكة على الغرق، وإن تيقنوا أن في ذلك نجاتهم، فمصلحة أهل السفينة ليست كلية وعامة وإنما هي خاصة بهم،[3] لذلك كان التفاضل بين المصالح أمرا دقيقا، لا يقدر على الموازنة بينها، إلا الفحول من العلماء، والنخبة من الفقهاء.

2-التعارض بين المصالح الضرورية وبين المصالح الحاجية والتحسينية: وضع الشاطبي للموازنة بين الضروري وغيره من الحاجي والتكميلي القواعد التالية:

أ- الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

ب- اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق.

ج- لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.

د- قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أوالحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما.

هـــ- ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.[4]

ومعنى هذا أن الضروري أصل للحاجي والتحسيني، والمحافظة على الحاجي والتحسيني فيه حماية للضروري، وإهمالهما يؤدي إلى الإخلال بالضروري من جهة، ومن جهة أخرى اختلال الضروري يؤدي إلى اختلالهما بإطلاق والعكس غير صحيح؛ لذلك وجب الحفاظ على الأصل في مقابلة الفرع،

---

[1] الموافقات: الشاطبي، 287/2.

[2] الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994، 150/1. المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2012،، 425/1،424،421.

[3] المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي، 422/1،421.

[4] الموافقات: الشاطبي، 271/2.

فالفرع لا يعود على الأصل بالإبطال، فستر العورة مثلا تكميلي، وحفظ النفس ضروري؛ لذلك وجب كشف العورة للتداوي، قدر الحاجة، تغليبا للحفاظ على الضروري في مواجهة الحاجي، وكذلك الأمر بالنسبة للعدالة فهي تكميلية في الإمام، أما الجهاد فضروري؛ لذلك وجب الجهاد مع أئمة الجور، فكل تكملة لها شرط، وهو ألا يعود على الأصل بالإبطال، وإلا فهي غير معتبرة؛ لأن في إبطال الأصل إبطالا لتكملته، وعلى فرض بقائها مع إبطال الأصل، فحصول الأصل أولى لما بينهما من التفاوت، وفي المقابل الإخلال بالتكميلي والتحسيني فيه إخلال ببعض الضروري، ومن ذلك إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، وكثير من ذلك، وهكذا لو ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان مكروها؛ لأنه قد يمس ببعض الضروري، فقد يكون ترك المسلمين له بالجملة صد عن سبيل الله، وتنفير للناس من الإسلام.[1]

وكذلك الأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع، والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة، كل هذه الأشياء مباحة بالجزء؛ أي: إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها؛ فذلك جائز، أوتركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان، أو تركها بعض الناس؛ لم يقدح ذلك, فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل.[2]

يفهم من هذا أن الحاجي والتحسيني إن تعلق بعموم الأمة أو بمداومة المكلف على تركه، كان فيه إخلال للضروري بوجه ما لا إبطاله بالكلية، لكن الإخلال بالضروري فيه إبطال للحاجي والتحسيني.

المطلب الثاني: إعمال الشرع للمقاصد.

إن الاهتمام بالمقاصد أمر قديم قدم الوحي نفسه، فالله تعالى أنزل على نبيه محمد ﷺ الشريعة الخاتمة، وكلفه بتبين الرسالة جامعا بين ألفاظ النصوص ومبانيها، وبين مقاصدها ومعانيها، وهذا ما تلقاه الرعيل الأول من الصحب الكرام، فأعملوا النصوص لفظا ومقصدا، مبنى ومعنى، وقد بين الشاطبي رحمه الله أن المقاصد ليست بدعا مخترعا خارجا عن الكتاب والسنة فقال: " فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار وغر الظان أنه شيء ما سمع بمثله ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله أو شكل بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه؛ فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا ترم بمظنة الفائدة

[1] الموافقات: الشاطبي، 90/1، 269/2-271.

[2] الموافقات: الشاطبي، 90/1.

على غير اعتبار؛ فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيد أركانه أنظار النظار، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار".[1]

الفرع الأول: المقاصد في نصوص الوحي.

أولا–المقاصد في القرآن:

1–القصاص: قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة:179]. والمعنى أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه؛ ازدجر من يريد القتل، مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معا. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر، حمي قبيلتاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به، وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة.[2]

فالقصاص وإن قام على قتل نفس المعتدي وهو مفسدة؛ إلا أن مآله مصلحة تربو عن تلك المفسدة، وهي حفظ الأنفس، وأمن المجتمع.

2– تشريع الجهاد: قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [البقرة:216]. والمعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة، وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال، وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم، ومعنى ﴿ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ كره مشقة لكم، لا أن المؤمنين يكرهون فرضه،[3] وكان الجهاد كرها؛ لأن فيه إخراج المال، ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف، وذهاب النفس.[4]

وفي هذا دليل على أن الحكم على الأمور يكون بمقاصدها، فالجهاد على مافيه من الجراح وذهاب الأنفس شرع من أجل حفظ أهم مقاصد الشريعة الضرورية، ألا وهو الدين.

---

[1] الموافقات: الشاطبي، 19/1.

[2] الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1964، 256/2.

[3] تفسير القرآن العزيز: محمد بن عبد الله بن عيسى المعروف بابن أبي زمنين، تحقيق حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، ط1، القاهرة، 2002، 217/1.

[4] الجامع لأحكام القرآن :القرطبي، 39/3.

3-النهي عن عقد النكاح في العدة: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ [البقرة:235].

إن عقد النكاح في العدة، والدخول بعد انقضائها، هو كالدخول في العدة؛ يتأبد التحريم فيه بين العاقدين. وقال قوم من أهل العلم: لا يتأبد بذلك تحريم. وقال مالك: يتأبد التحريم. وقال مرة: وما التحريم بذلك بالبين؛ والقولان له في المدونة في طلاق السنة.[1]

والآية دليل على اعتبار المقاصد؛ لأن الله تعالى منع العقد في العدة؛ لأنه قد يؤول إلى مفسدة أعظم، وهي الدخول بالمعتدة مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وفي هذا حفظ لمقصد العرض.

4-النهي عن سب آلهة الكفار: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [الأنعام:108]. في هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. وفي هذا حفظ لمقصد الدين، قال ابن العربي: "إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول".[2]

5-النهي عن الصلاة في مسجد الضرار: قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [التوبة:107، 108]. نهى الله تعالى نبيه الكريم عن الصلاة في مسجد الضرار؛ لأن في ذلك ترويج لمقصد المنافقين الفاسد، من بث الفرقة بين المؤمنين.[3]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن :القرطبي، 193/3.

[2] أحكام القرآن: محمد بن عبد الله ابن العربي، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 2003، 265/2،266. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 61/7.

[3] التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، دط، تونس، 1984، 31/11.

قال القرطبي:[1] قال علماؤنا رحمة الله عليهم: "وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة، وحض الشرع على بنائه، يهدم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه. كمن بنى فرنا، أو رحى، أو حفر بئرا، أو غير ذلك. مما يدخل به الضرر على الغير".[2]

وفي الآية دليل على أن المقصد الأكبر، والغرض الأظهر من وضع الجماعة، تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من الأحقاد. وقد تفطن مالك رحمه الله لذلك، فمنع أن تصلي جماعتان في مسجد واحد بإمامين؛ خلافا لسائر العلماء. وقد روي عن الشافعي المنع؛ حيث كان تشتيتا للكلمة، وإبطالا لهذه الحكمة، وذريعة إلى الخلاف وإبطال النظام، وخفي ذلك عليهم.[3]

6-جواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه: قال تعالى:﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾[الكهف:79].

ففي هذا من الفقه، العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه،[4] وجاء في صحيح مسلم وجه الحكمة بخرق السفينة فقال: «فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فأصلحوها بخشبة...».[5]

وفي هذا دليل على العمل بالمقاصد، فإفساد المال ممنوع شرعا، ولكن لما كان إفساد بعضه يؤول إلى إصلاح الكل وحفظه جاز.

---

[1] هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة والتفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها، توفي بمينة بني خصيب من صعيد مصر سنة 671 هـ، نقلا عن شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، 197/1. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد العكري، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1، بيروت، 1991، 582،584،585/7. الأعلام: خير الدين الزركلي، 322/5.

[2] الجامع لأحكام القرآن : القرطبي، 255/8.

[3] أحكام القرآن: ابن العربي، 582/2.

[4] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 36/11.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه: رتبه فؤاد عبد الباقي، دار الرشيد ط4، الجزائر، 2010،: كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام،(674)، رقم 2380.

ثانيا-المقاصد في السنة:

1-امتناع النبي عن إعادة بناء الكعبة على أسس إبراهيم: روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «قال لي رسول الله ﷺ: لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم؛ فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفا».[1]

قال ابن بطال:[2] "وفي هذا من الفقه أنه يجب اجتناب ما يُسرع الناس إلى إنكاره وإن كان صوابا".[3] ورُوي أن هارون الرشيد، ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ فقال له مالك: "ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس".[4]- وقيل إن القصة جرت لمالك مع أبي جعفر المنصور- وفي هذا ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد، و تمييز خير الشرين، والتسهيل على الناس، وعدم تنفيرهم، ما لم يتركوا ركنا من أركان الدين.[5] وفي هذا حفظ لمقصد الدين.

2-ترك النبي قتل المنافقين مع علمه ببواطنهم: ورد في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمّعها الله رسوله ﷺ قال: «ما هذا؟» فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة» قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أُبَيٍّ: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، ط1، القاهرة، 2002، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (349/1)، رقم 1585. ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نفض الكعبة وبنائها، (366،367)، رقم 1333.

[2] هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي يعرف باللجام، العالم الحافظ المحدث الفقيه، له شرح على البخاري والاعتصام في الحديث، مات سنة 444هـ. نقلا عن شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، 115/1.

[3] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ضبط ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، دط، الرياض، دت، 264/4.

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 49/10،50.

[5] إكمال اكمال المعلم، مكمل اكمال الإكمال: ابن خلفة الوشتاني، ابن محمد بن يوسف السّنوسي: دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 421/3،422.

الأذل، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ : «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».[1]

وفي الحديث عمل بسد الذرائع، وارتكاب أخف الضررين، فالنبي عليه السلام، ترك قتل المنافقين مع علمه ببواطنهم، بل إن منهم من أظهر نفاقه، ورغم ذلك لم يقتلهم؛ لأنهم في الظاهر من الصحابة، وقتلهم قد يؤدي لارتياب الناس في الدخول إلى الإسلام.[2] وفي هذا العمل حفظ لمقصد الدين، وترك التغير إذا أدى إلى مفسدة أشد.

3-ارتكاب الضرر الأخف خشية وقوع الضرر الأشد: عن أنس بن مالك ﷺ، أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ : «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه.[3]

قوله ﷺ : «دعوه» في رواية مسلم، يحتمل أن يكون خشي إن قام على تلك الحال تنجس مواضع كثيرة في المسجد. وفي قوله: «لا تزرموه» يحتمل أن يكون خشي إن قطع عليه، أن تضر به الحقنة.[4]

وفي الحالتين: هو عمل بالمقاصد، بارتكاب الضرر الأخف، خشية وقوع الضرر الأشد على المسجد حفظا لطهارته، أو على الشخص حفاظا على نفسه، فالأول فيه الحفاظ على مقصد الدين، والثاني فيه الحفاظ على مقصد النفس.

4-منع تخليل الخمر: عن أنس ﷺ، أن النبى ﷺ، سئل عن الخمر، تتخذ خلا. فقال: «لا». وعن أنس بن مالك أن أبا طلحة ﷺ، سأل النبى ﷺ، عن أيتام ورثوا خمرا. قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلا قال: «لا».[5]

قال المازري:[6] "اختلف الناس في تحليلها فمنعه قوم، والمشهور عندنا أنه مكروه، فإن فعل أكلت، وقال بعض أصحابنا: لا تؤكل، وهذا الحديث حجة في النهي".[7]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ...) [المنافقون: 8]، (514/2)، رقم4907. ومسلم في صحيحه: كتاب البروالصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، (729)، رقم2584.

[2] إكمال اكمال المعلم: الوشتاني والسنوسي، 33/7.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الادب، باب الرفق في الامر كله، (143/3)، رقم6025. ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (89)، رقم 284.

[4] المعلم بفوائد مسلم: محمد بن عمر المازري: تحقيق محمد الشاذلي، التونسية للنشر، ط2، تونس، 1988، 363/1.

[5] أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، (569)، رقم1983.

[6] هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين بلغ درجة الاجتهاد ومع هذا لم يفت بغير مشهور مالك، وكان اماما في الطب كما في الفقه له تصانيف منها شرح التلقين، ايضاح المحصول من برهان الأصول، المعلم في شرح صحيح مسلم، توفي سنة 536هـــ بالمهدية. نقلا عن شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، 128/1.

[7] المعلم بفوائد مسلم: المازري، 108/3.

إن تخلل الخمر أذهب عنها علة التحريم، لكن النبي عليه السلام منعها من باب المقاصد؛ فإباحة الانتفاع بها قد يفتح باب اقتناء الخمور وشربها، وفي هذا تضيع لمقصد حفظ العقل.

5–منع قاتل المورث من الميراث: عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث».[1]

منع القاتل من الإرث، معاملة له بنقيض مقصوده؛ حتى لا يكون الميراث سببا في انتشار قتل الورثة لمورثيهم، وفي هذا اعتبار لمقصد حفظ النفس.

قال ابن عبد البر:[2] "ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة؛ لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل".[3]

6–منع المعتدة في الوفاة من الزينة والتطيب: عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار».[4]

وهذا دليل على اعتبار المقاصد، فالزينة والطيب وسائر دواعي النكاح مشروعة للمرأة، ولكن لما كان الأمر يؤول إلى انتهاك حرمة العدة، وتضييع الأنساب نهى الشارع عنه حتى لا تُعرض المرأة نفسها لرغبات الرجال.

قال المازري: إنما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة والتطيب، ولم تمنع منه المعتدة في الطلاق؛ لأن الزينة والتطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهى عنهما ليكون الامتناع منهما زاجرا عن النكاح لما كان الزوج في الوفاة معدوما لا يُحامي عن نسبه ولا يزجر بخلاف المطلق الذي هو حي ويحتفظ على المطلقة فاستُغني بوجوده عن زاجر آخر.[5]

7–سنة عدم تطويل الإمام في الصلاة: عن أبي مسعود ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر، مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009، كتاب الديات، باب القاتل لايرث، (662/3)، رقم 2645. وقال الأرنؤوط: حديث حسن من طريق عبد الله بن عمرو، وهذا إسناد ضعيف جدا.

[2] هو أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ولد سنة 368 هـ، عالم فذ له تصانيف فريدة منها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار بمذهب علماء الامصار، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الكافي في الفقه، توفي سنة 463 هـ بشاطبة، نقلا عن شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، 119/1.

[3] التمهيد: ابن عبد البر، 443/23.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (413)، رقم 1486.

[5] المعلم بفوائد مسلم: المازري، 207/2، 208.

موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز؛ فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة».[1]

قال ابن بطال: "يدل أنه كان رجلا مريضا أو ضعيفا، كان إذا طوَّل به الإمام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود، إلا وقد زاد ضعفا عن اتباعه، فلا يكاد يركع معه ولا يسجد، وإنما غضب عليه؛ لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة، فأراد الرفق بأمته والتيسير لها، ولم يكن نهيه عليه السلام عن التطويل في الصلاة لعدم جواز ذلك؛ لأنه كان عليه السلام يصلي في مسجده، ويقرأ بالسور الطوال، مثل سورة يوسف وغيرها. وإنما كان يفعل هذا؛ لأنه كان يصلي معه جلةُ أصحابه، ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة".[2]

ومع هذا فتطويل الإمام فوق العادة عداء، والتخفيف من حق المأموم، بدليل غضب النبي ﷺ، وهو غضب لما ينكر من أمر الدين.[3]

فرغم أن إطالة الصلاة من دواعي إتقانها، وهو أمر محمود في ذاته، لكنه عليه الصلاة والسلام أمر بالتخفيف في الجماعة، مراعاة لأصحاب الحاجات والأعذار، وتوطينا لهم على صلاة الجماعة، وفي هذا حفظ لمقصد الدين.

الفرع الثاني: المقاصد في عمل الصحابة.

أولا–حد شارب الخمر: لقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه زاد في مقدار حد شارب الخمر، فعن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمارة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين».[4]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه».[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتليم إذا رأى ما يكره، (34/1)، رقم 90. ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (129)، رقم 466.

[2] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 170/1،171.

[3] إكمال اكمال المعلم: الوشتاني والسنوسي، 200/2.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (304/3)، رقم 6779.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (304/3)، رقم 6778.

وفي هذا دليل على أن رسول الله لم يكن سن في شرب الخمر حدا مستقرا؛[1] ولأجل ذلك وحفظا لمقصد العقل زاد عمر ﷺ الحد، حتى استقر بإجماع الصحابة ثمانين جلدة؛ لما فشى الشرب في عهده، فما كان زاجرا في عهد رسول الله ﷺ لم يعد يزجر في عهده.

ثانيا–عدم التقاط ضالة الإبل: قيل: إن ذلك في جميع الزمان وهو ظاهر قول مالك في المدونة، جاء في الرجل إذا وجد ضالة الإبل في فلوات الأرض قال: إذا أخذها عرّفها وإن أراد أكلها فليس له ولا يعرض لها، وقال وإن أخذها فعرّفها و لم يجد صاحبها فليخلها بالموضع الذي وجدها فيه.[2]

وقيل: هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس، وأما في الزمن الذي فسد؛ فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرّف، فإن لم تعرفّ؛ بيعت ووقف ثمنها لربها، فإذا أيس منه تصدق به، كما فعل عثمان لما دخل الناس في زمنه الفساد، لكن لا يخفي أن المصلحة العامة تقتضي الآن ما صنع عثمان ﷺ،[3] وهذا حفظا لمقصد المال.

ثالثا– منع النساء من حضور المساجد: ومنه أن عائشة رضي الله عنها رأت منع النساء من حضور المساجد، فقد ثبت عنها أنها قالت: « لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل».[4] وهذا لا يعارض حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»؛[5] لأنه محمول على الأصول إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها؛ لأنه كان الأغلب من حال أهل ذلك الزمان، وأما حديث عائشة ففيه دليل لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الناس الفساد؛ لأن الذي أحدثته هو الطيب والزينة، وقد نهاهن عليه السلام عن مس الطيب عند إرادة الخروج، فلو رأى ما أحدثن لمنعهن لإخلالهن بالشرط حتى يلتزمنه، ولا يمنعهن منعا يكون إبطالا لإجازة خروجهن للمساجد،[6] وفي هذا عمل بمقصد حفظ العرض.

---

[1] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 395/8.

[2] المدونة: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994،4/457.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، دط، بيروت، دت، 4/122،123.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، (193/1)، رقم869. ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب على ذلك فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، (124)، رقم 144.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب على ذلك فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، (124)، رقم 136.

[6] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 471/2،470. مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1، الجزائر، 1983، 174.

رابعا–جمع المصحف: روى البخاري أن زيدَ بن ثابت الأنصاري ﷺ، وكان ممن يكتب الوحي قال: «أرسل إلي أبوبكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر فقال أبوبكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبوبكر قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ. فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبوبكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي ﷺ. فقال أبوبكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر. فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعُسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره: وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة:129،128]. وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر، حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر».[1]

وفي هذا دليل بيّن على اعتبار المقاصد في الأحكام، فرغم أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يجمع القرآن، ولم يأمر بجمعه، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم نظروا إلى ما يؤول إليه الأمر من ضياع القرآن بموت الحفاظ، وظهور الاختلاف فيه، فيضيع الدين وتندرس معالمه، وفي هذا مفسدة طاغية وجب دفعها لحفظ الدين وهو أعلى مقاصد الشريعة.

وفي هذا يقول ابن بطال: "كيف جاز لأبى بكر جمع القرآن، ولم يجمعه النبي ﷺ. قيل: يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله النبى ﷺ إذا كان في ذلك مصلحة في وقته واحتياط للدين".[2]

خامسا–قتل الجماعة بالواحد: إن من الأحكام المقررة في صفة القصاص المماثلة، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم)، (438/2)، رقم 4679.

[2] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 265/8.

وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[المائدة :45]. ولكن إذا قتل الجماعة الواحد هل نعطل القصاص؛ تمسكا بانتفاء التماثل، واحتجاجا بعدم تعيين القاتل في شخص بعينه؟ أم نعمل المقاصد ومعاني النصوص؟

الجواب فيما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قتل نفرا، خمسة أوسبعة، برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم كلهم به».[1]

فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر إلى مقاصد الأمور، فرغم أن القصاص يشترط فيه التماثل، إلا أنه قتل الجماعة بالواحد؛ حتى لا يتذرع الناس بالقتل جماعة للتملص من القصاص، وفي هذا إسقاط لحكمة الردع والزجر، وتعارض مع مقصد حفظ النفس الذي ما شُرع القصاص إلا من أجله.[2]

سادسا–الامتناع عن قسمة أراضي الفيء: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر».[3] فحكم الأرض المفتوحة بثلاثة أحكام أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض افتتحت صلحا على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه، وأرض افتتحت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون.

فقيل الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأن الأرض تقسم كما قسم رسول الله خيبر، لقوله تعالى:﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأنفال: 41]. فدخل في هذا العموم الأرض وغيرها فوجب قسمها، وعليه جماعة الفقهاء، واحتج عمر في ترك قسمة الأرض بقوله تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: 7]. إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر:

[1] أخرجه مالك بن أنس في موطئه: اعتنى به محمود بن الجميل، دار الامام مالك، ط1، البليدة، 2002، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، (512)، رقم 1580. وصححه الألباني في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1985، 259/7.

[2] أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد زكريا الكاندهلوي المدني، تعليق تقي الدين الندوي، دار القلم، ط1، دمشق، 2003، 95/15.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، (88/2)، رقم 3125.

10]. فالآية قد استوعبت الناس كلَّهم، فلم يبق أحد إلا له في هذا المال حق، حتى الراعى بعدله، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله، وجميع أصحابه فقال في المدونة: يجتهد فيها الإمام، وقال في العتبية، وكتاب ابن المواز[1] من سماع ابن القاسم:[2] العمل في أرض العنوة على فعل عمر لا تقسم، وتقر بحالها، وقال: ومن أسلم من أرض العنوة، فلا تكون له أرضه ولا داره.[3]

وفي هذا دليل على العمل بالمقاصد، فرغم أن الارض المفتوحة عنوة تقسم على من حضر الواقعة، إلا أن عمر بن الخطاب نظر إلى مقاصد الأمور ومآلاتها، فأراد أن يحفظ حق الأجيال اللاحقة في الأرض، وهذا من عدله ونظرته الثاقبة في حفظ حقوق من لم يوجد بعد في الحياة.

سابعا–المنع من تزوج الكتابيات: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراما خليت سبيلها فكتب إليه: «إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المُومسات منهن».[4]

وهذا الكلام يدل على العمل بالمقاصد؛ فالزواج بالكتابيات مباح في الأصل، ولكن إذا أدى إلى الزواج بغير العفيفات منهن مُنع حفظا لمقصد العرض والنسب، فالمرأة غير العفيفة من شأنها أن تدخل على زوجها ابنا من غير صلبه فتضيع الأنساب وتختلط، وهذا هو الغالب في زماننا اليوم، فقل ما تجد كتابية عفيفة؛ لما سرى فيهم من فلسفة الإلحاد والإباحية الجنسية، كما أن الزواج بهن يؤول إلى ترك الزواج بالمسلمات، وفي هذا مفسدة وضرر بالغ بهن.[5]

إن هذه الأدلة من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، يشد بعضها بعضا؛ لتؤكد أن المقاصد مصدرها الشرع وتجري وفقه، وعلى نسقه، وليست بدعا مخترعا.

---

[1] هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن الموّاز. له تصانيف أجلها الموازية التي تعد من الأمهات، مات بدمشق سنة 269 هـــ. نقلا عن شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، 68/18. تاريخ ابن يونس: عبد الرحمن بن يونس المصري، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000، 429/1،430.

[2] هو عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، مات بمصر سنة 191هـــ، وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب. نقلا عن شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، 58/1.

[3] شرح صحيح لبخاري: ابن بطال، 279/5. البيان والتحصيل: محمد بن رشد الجد، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1988، 514/17.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1409 هـــ، كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، (474/3)، رقم 16163. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 301/6.

[5] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 68/3.

المطلب الثالث: تصنيف المقاصد.

الفرع الأول: المقاصد في المصنفات القديمة.

أولا-القرن الرابع الهجري: أغلب من كتب في هذه الفترة في المقاصد ركز على الجزئيات ونذكر منهم:

1-الحكيم الترمذي:[1] هو أول من استعمل لفظ المقاصد في كتابه "الصلاة ومقاصدها"، حيث بين فيه علل أفعال الصلاة وأحكامها.[2]

2-أبو الحسن العامري:[3] هو أول من أثار في كتابه "الأعلام بمناقب الإسلام" فكرة الضروريات الخمس. حيث أشار لمقصد حفظ المال والنسل فقال:" وكل دين لم يوجد على هذه الصفة-يقصد التوسط بين الشدة واللين-، بل أسس على مثال يعود بهلاك الحرث والنسل، فمن المحال أن يُسمى دينا فاضلا".[4] كما أشار لمقصد حفظ النفس فقال:"ولو أن الله تعالى أراد بعباده حملهم على إهلاك الأنفس لما علمهم صنعة لبوس لهم لتحصنهم من بأسهم، ولما جعل لهم سرابيل تقيهم الحر، ولما هداهم لصنوف العقاقير النباتية ليستشفوا بها من الآلام المعترية".[5] كما أشار لمقصد حفظ الدين عند حديثه عن الجهاد فقال:"وأما الجهاد فهو الذي يتولاه عمار البلاد وساسة العباد، من الدفاع عن الدين، والصيانة للمراتب".[6]

---

[1] هو مُحمَّد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي كان فيلسوفا صوفيا وعالما بالحديث وأصول الدين، له حكم ومواعظ من تصانيفه ختم الولاية، وعلل الشَّريعة، غرس الموحدين، الصلاة ومقاصدها توفي نحو 320 هـ. نقلا عن سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1983، 13/439-442. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2، مصر، 1992، 2/246،245. الأعلام: خير الدين الزركلي، 6/272.

[2] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، 26.

[3] هو محمد بن يوسف العامري النيسابوريّ عالم بالمنطق والفلسفة اليونانية، من أهل خراسان، له شروح على كتب أرسطو، ومن كتبه النسك العقلي وشرحه، الإبصار والمبصر، الإعلام بمناقب الإسلام، السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية، توفي سنة 381هـ. نقلا عن سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، 16/407. الأعلام: الزركلي، 7/148.

[4] الإعلام بمناقب الإسلام: أبو الحسن العامري، تحقيق أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصالة، ط1، الرياض، 1988، 137.

[5] الإعلام بمناقب الإسلام: أبو الحسن العامري، 138

[6] الإعلام بمناقب الإسلام: أبو الحسن العامري، 156.

3-أبوبكر الشاشي القفال الكبير:[1] ذكر في كتابه "محاسن الشريعة" علل ومقاصد العبادات والمعاملات، حيث قال:"فهذا مما يمكن أن يكون جميع الشرائع معلومة المعاني في الجملة والعموم ثم تكون فروعها أو فروع كثير منها مجهول المعاني" ثم قال:"إن الشرائع كلها المختلفة عقلية، ولو وقعت على غير ماهي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة، وذلك أنها في التنويع: عبادات الأبدان، وعبادات الأموال".[2]

ثانيا-القرن الخامس الهجري فما بعده: اتسم بالبحث في أصول المقاصد الجزئية بالتأصيل والتنظير وممن ساهم في ذلك:

1-الإمام الجويني:[3] في كتابه "البرهان في أصول الفقه" حيث أكثر من ذكر مصطلح مقاصد الشرع، المعاني، الكليات، المصالح العامة، الأغراض النفعية والدفعية التي تعني حفظ المصالح من جانبي الوجود والعدم، كما كان أول من ذكر التقسيم الثلاثي للمصالح: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، مع استنباطه قاعدة: الحاجة العامة قد تنزل منزلة الضرورة الخاصة.[4]

2-أبو حامد الغزالي:[5] اعتنى بالمقاصد الجزئية في كتابه "إحياء علوم الدين" وبالمقاصد العامة في كتابه "شفاء الغليل" و"المستصفي" حيث استقرت في كتاباته الضروريات الخمس بأسمائها وترتيبها: حفظ

---

[1] هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي وكان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر مات 336 هـ وقيل 365 هـ. نقلا عن طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي، 112. طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، 1992، 228،229/1.

[2] محاسن الشريعة في فروع الشافعية: محمد بن علي الشاشي القفال، تحقيق محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2007،28،29.

[3] هو أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، إمام الحرمين وشيخ الشافعية، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة 478 هـ. له العديد من المصنفات منها: نهاية المطلب في المذهب، الإرشاد في أصول الدين، البرهان في أصول الفقهه، غياث الأمم في الإمامة. نقلا عن سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، 468،469،475،476/18.

[4] البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، وزارة الشؤون الدينية القطرية، ط1، قطر، 1399هـ، 923/2-927،931. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، 33-37.

[5] هو زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي الإمام، حجة الإسلام، تتلمذ على يد إمام الحرمين، ولاه الوزير نظام الملك التدريس في نظامية بغداد، توفي سنة 505 هـ، وله خمس وخمسون سنة، ومن تصانيفه الوسيط، الوجيز، الخلاصة، الإحياء، المستصفى، تهافت الفلاسفة. نقلا عن سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، 322،323،327،334،343/19.

الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال،[1] حتى صارت بعده كالمسلمة لا يخالف فيها أحد، كما بين مراتب المصالح الثلاثة على خطى شيخه الجويني إلا أنها جاءت أكثر وضوحا واستقرارا، مع إبرازه لما بين المراتب الثلاث من تفاضل وتكامل.[2]

3- العز بن عبد السلام:[3] في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" أول من كتب في قواعد المصالح، أراد بها الترجيح والمفاضلة بين المصالح إذا تعارضت وتدافعت، حيث قال:" الغرض من وضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها...، وبيان مايقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض" ثم قال:" والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"،[4] وكتابه هذا يكاد أن يكون خاصا بالمقاصد الشرعية التي تتلخص في جلب المصالح ودرء المفاسد، فهو ممن يرون أن الشريعة كلها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد.[5]

4-القرافي:[6] تلميذ العز بن عبد السلام طور أفكار شيخه خاصة في كتابه "الفروق" وأضاف عليها الدقة والبيان،[7] كما تعرض لقاعدة الوسائل، التي تعود أحكامها إلى أحكام مقاصدها.[8]

---

[1] المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي، 417/1.

[2] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، 41،40.

[3] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي فقيه شافعي أحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق، انتقل إلى القاهرة أين تولى التدريس بالمدرسة الصالحية، توفي بالقاهرة سنة 660 هـــ، ومن تصانيفه القواعد الكبرى، مجاز القرآن التفسير الكبير، قواعد الشريعة، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. نقلا عن طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي، 209/8،211،245،247. الأعلام: خير الدين الزركلي، 21/4.

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، القاهرة، 1991، 11،10.

[5] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، 50.

[6] هو شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك بمصر من مؤلفاته الذخيرة، القواعد، مات عام 684 هـــ. نقلا عن الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث،دط، القاهرة، 1972، 236/1-239. شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، 189/1،188.

[7] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، 52.

[8] المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة: عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 2005، 60.

5-ابن تيمية[1] **وابن القيم**:[2] حوت كتبهما فقها مقاصديا متميزا رغم أنهما لم يؤلفا في المقاصد خاصة، ويعد ابن تيمية أول من أبرز المزج بين الحكم التكليفي ومقاصد الشريعة.[3]

2-الشاطبي: أول من أضاف في كتابه "الموافقات "جزءا مستقلا بالمقاصد، وأضاف مقاصد المكلفين إلى جانب مقاصد الشارع، كما بين طرق الكشف عن المقاصد، وصرح ولأول مرة أن الاجتهاد لا يصلح لمن لا يعرف المقاصد، أنشأ ثروة من القواعد المقاصدية، عجن الأصول بماء المقاصد فمباحث كتابه "الموافقات" الأصولية كلها مشبعة بالمقاصد.[4]

الفرع الثاني: المقاصد في المصنفات الحديثة.

أولا-الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: أول من درّس الموافقات والمقاصد في الزيتونة. أراد أن يكمل ما ابتدأه الشاطبي فألف كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" كما أنه أول من أجرى مقارنة بين الأصول والمقاصد ودعى إلى تطوير آليات التشريع في باب القياس برد الفروع إلى الأصول غير المنصوصة وهي المقاصد القريبة والعالية فقال في القياس:"إن كانت تلك الأوصاف فرعية قريبة سميناها عللا مثل الإسكار، وإن كانت كليات سميناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت كليات عالية سميناها مقاصد عالية"،[5] كما اعتنى بالمصالح العامة التي توحد الأمة ودعا إلى استقلال علم المقاصد عن أصول الفقه ليكون وسيلة لضبط الاستدلال الشرعي، وتضييق الخلاف بين أهل الفقه وأهل النظر.[6]

---

[1] هو تقي الدين أبو العباس أحمد ابن شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية الحراني الإمام العلامة شيخ الإسلام، برع في علوم كثيرة، امتحن وأوذي مرات، توفي محبوسا بقلعة دمشق سنة 728 هـ، من تصانيفه: الفتاوى، الجمع بين النقل والعقل. نقلا عن تذكرة الحفاظ: الذهبي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998، 192/4. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين السَلامي، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 2005، 491،493/4، 525. الأعلام: الزركلي، 144/1.

[2] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي شمس الدين بن قيم الجوزية تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، توفي بدمشق سنة 751 هـ، من تصانيفه: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أحكام أهل الذمة، مفتاح دار السعادة، زاد المعاد، نقلا عن ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين السَلامي، 170/5-176.

[3] المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة: عبد القادر بن حرز الله، 61.

[4] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، 316،313-323. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة: عبد القادر بن حرز الله، 61-66.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، 350.

[6] المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة: عبد القادر بن حرز الله، 69،68.

ثانيا– علال الفاسي: جعل من المقاصد في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" محورا أساسيا في الاجتهاد، وجعل مكارم الأخلاق مقياس كل مصلحة عامة وأساس كل مقصد من مقاصد الإسلام، فقال:" أن مقياس كل مصلحة هي الخلق المستمد من الفطرة".[1]

ثالثا–عبد الله بن بية:[2] أول من ذكر مناحي أصولية مطعمة بالنظرة المقاصدية لتسع فروعا أكثر، وتستوعب الأمور المستجدة، فوضح بذلك العلاقة بين المقاصد والأدلة الأصولية، سواء المتفق عليها أو المختلف فيها.[3]

رابعا–أحمد الريسوني: دعا إلى إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمسة، لأن هذا الحصر هو اجتهادي، والزيادة عليه أمر وارد.[4]

الفرع الثالث: التجديد في البحث المقاصدي.

تعالت دعاوى إلى تجديد البحث المقاصدي، حيث انتقدت مراتب المقاصد الثلاثة، كما انتقد حصر الضروريات في خمسة، ومِن الذين ذهبوا إلى ذلك نذكر:

أولا– عبد المجيد النجار:[5] رأى أن تقسيم المقاصد إلى المراتب الثلاث تقسيم قاصر فدعا إلى تقسيم آخر يلبي حاجيات العصر، يهتم بالجانب الجماعي والبعد الإنساني، ولذلك جعل في كتابه "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة" المقاصد أربع مراتب، الأول مقصد حفظ قيمة الحياة الإنسانية وتشمل: حفظ الدين، وحفظ إنسانية الإنسان، الثاني مقصد حفظ الذات الإنسانية وتشمل: حفظ النفس، وحفظ

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، 194.

[2] هو الشيخ العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ولد بمدينة تمبدغة شرق موريتانيا عام 1935م أحد أكبر علماء السنة المعاصرين ورئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، اشتغل في القضاء وكان وزيرا لعدة قطاعات بموريتانيا وهو الآن أستاذا للدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز في جدة السعودية من مؤلفاته: مشاهد من المقاصد، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات. نقلا عن ترجمة العلامة عبد الله بن بية: الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بية، الرابط binbayyah.net ، تاريخ التصفح 2018/10/18 الساعة 18:37.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: محمد سعيد اليوبي، 470.

[4] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: 358.

[5] هو الدكتور عبد المجيد النجار ولد بتونس عام 1945، علم من أعلام تونس، خريج الزيتونة وحاصل على الدكتوراه في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر سنة 1981م. نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وقيادي بارز في حركة النهضة، تولّى التدريس بالعديد من الجامعات العربية والأجنبية، وله العديد من المؤلفات منها: الإيمان بالله وأثره في الحياة، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل. نقلا عن الموقع الرسمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، دت، الرابط arabic.iiit.org، تاريخ التصفح 2018/10/18 الساعة 19:45. موقع مجلة المرصد، دت، الرابط majles.marsad.tn، تاريخ التصفح 2018/10/18 الساعة 19:10.

العقل، والثالث مقصد حفظ المجتمع الإنساني ويشمل: حفظ النسل وحفظ الكيان الاجتماعي، والرابع مقصد حفظ المحيط المادي ويشمل: حفظ المال، وحفظ البيئة.[1]

ثانيا–جمال الدين عطية:[2] أعاد النظر في بعض مفاهيم ومضامين المقاصد كالتفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشرع المقاصد العالية للشريعة، كما تجاوز التقسيم التقليدي للمقاصد الضرورية وأضاف إليها مقاصد أخرى، وجعلها في أربعة مجالات: الفرد، الأسرة، الأمة، والإنسانية، تجاوز التقسيم الثلاثي لمراتب المقاصد، فجعله خمس مراتب حيث جعل مرتبة ماقبل الضروري، وما وراء التحسيني، كما دعا إلى تفعيل المقاصد.[3]

ثالثا– طه جابر العلواني:[4] رأى بتصنيف مقاصد الشريعة على أساس مقاصد كلية عليا حاكمة للشرع وهي تنقسم عنده إلى ثلاثة مستويات: الأول الخلافة ويشمل: التوحيد، التزكية، العُمران، والثاني ويشمل: الحرية، العدل، المساواة، والثالث يشمل: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات،[5] ويرى أن أعلى المقاصد الشرعية وأسمى القيم الحاكمة التوحيد، التزكية، والعُمران، وسائر القيم الأخرى الكلية والجزئية تنتهي إلى هذه القيم الثلاث المترابطة فيما بينها، ويقول في ذلك: "فالتوحيد

---

[1] مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 2008، 184،143،112،61،56.

[2] هو الدكتور جمال الدين عطية ولد بمصر عام 1928 م، تحصل على شهادة الحقوق ثم دبلوم الشريعة من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عمل في المحاماة، تحصل على الدكتوراة من جامعة جنيف 1960م، أسس مجلة المسلم المعاصر عام 1974 م وظل يرأس تحريرها إلى أن توفاه الله تعالى في جانفي2017، له عدة كتب وأبحاث منها: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، التنظير الفقهي، تجديد الفقه الإسلامي. نقلا عن جمال الدين عطية: «المسلم المعاصر» حياة لا شعار: يمنى مدحت، موقع إضاءات تاريخ النشر 2017/02/18، الرابط www.ida2at.com، تاريخ التصفح 2018/10/18 الساعة:20:30.

[3] نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، 107، 176،175.

[4] هو طه جابر العلواني كاتب ومفكر عراقي ولد عام 1935، في العراق، حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام 1973. درّس أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالرياض السعودية منذ عام 1975 حتى 1985، شارك ترأس المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية حتى عام 1996، ثمّ ينشئ جامعة قرطبة، ويتولى عمادتها من عام 1996 حتى العام 2003، توفي بالقاهرة عام 2016. من مؤلفاته الاجتهاد والتقليد في الإسلام، أدب الاختلاف في الإسلام، أصول الفقه الإسلامي. نقلا عن موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، دت، الرابط www.mominoun.com، تاريخ التصفح 2018/10/18 الساعة: 21:30. المراحل الفكرية للشيخ طه جابر العلواني: خديجة جعفر، موقع الحياة، تاريخ النشر 15 مايو 2016، الرابط www.alhayat.com، تاريخ التصفح 2018/10/18 الساعة: 21:15.

[5] مقاصد الشريعة: طه جابر العلواني، دار الهادي، ط1، بيروت، 2001، 151،133. في التجديد في مقاصد الشريعة مشاريع معاصرة: محمد شهيد، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، دط، الرباط، دت، 13–16.

غاية التزكية وهدفها، ووسيلتها في الوقت ذاته، والعُمران ثمرة للتوحيد والتزكية معا لا يوجد على حقيقته، وبشروطه، بدونهما".[1]

رابعا–طه عبد الرحمن:[2] دعا إلى تقسيم آخر للمقاصد مبني على مكارم الأخلاق على عكس التقسيم القديم الذي يجعل مكارم الأخلاق في باب التحسينيات رغم أن الشريعة كلها تخلق بمكارم الأخلاق، فعلم المقاصد عنده علم أخلاقي موضوعه الصلاح الإنساني، يتكون من ثلاث نظريات متكاملة: نظرية الأفعال، نظرية النيات، ونظرية القيم، وهذه الأخيرة هي الأساس الذي تبنى عليه النظريتان الأخريان،[3] وتنقسم إلى ثلاث مراتب:

1– **القيم الحيوية أو قيم النفع والضرر**: وهي المعاني الخلقية التي تتقوم بها كل المنافع والمضار التي تلحق عموم البُنى الحسية والمادية والبدنية، ويكون الشعور الموافق لها هو اللذة عند النفع والألم عند الضرر، وتشمل على سبيل المثال، حفظ النفس وحفظ الصحة وحفظ النسل وحفظ المال.

2– **القيم العقلية أو قيم الحسن والقبح**: وهي المعاني الخلقية التي تتقوم بها المحاسن والمقابح التي تعرض لعموم البُنى النفسية والعقلية؛ ويكون الشعور الموافق لها هو الفرح عند الخير والحزن عند الشر، ومن الأمثلة عليها: الأمن والحرية والعمل والسلام والثقافة والحوار.

3– **القيم الروحية أو قيم الخير والشر**: وهي المعاني الخلقية التي تتقوم بها كل الخيرات والشرور التي تطرأ على عموم القدرات الروحية والمعنوية، ويكون الشعور الموافق لها هو السعادة عند الصلاح، والشقاء عند الفساد، وتشمل الإحسان والرحمة والمحبة والتواضع والخشوع.[4]

المبحث الثاني: العُمران

وفيه تعريف للعمران لغة واصطلاحا، مع التعريف الإضافي لمقاصد العُمران، ثم ذكر للمصطلحات ذات الصلة بالعُمران في القرآن الكريم، وصولا إلى مشروعية العُمران في الكتاب والسنة والفقه.

---

[1] التوحيد والتزكية والعُمران: طه جابر العلواني، دار الهادي، ط1، بيروت، 2003، 114.

[2] هو طه عبد الرحمن مفكر وفيلسوف مغربي لقب بفيلسوف الأخلاق، ولد بمدينة الجديدة المغربية سنة 1944، تحصل على الإجازة في الفلسفة من جامعة الرباط، اشتغل كمدرس جامعي للفلسفة والمنطق، حاز على جائزة المغرب للكتاب مرتين، وجائزة الإسيسكو في الفكر الإسلامي والفلسفة عام 2006، من تصانيفه روح الدين، أصول الحوار و تجديد علم الكلام. نقلا عن الموقع الرسمي لطه عبد الرحمن، دت، الرابط، www.tahaphilo.com تاريخ التصفح 2018/10/19 الساعة 20:40.

[3] سؤال المنهج في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد: طه عبد الرحمن، جمع وتقديم رضوان مرحوم، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ط1، بيروت، 2015، 77.

[4] سؤال المنهج في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد: طه عبد الرحمن، 85،84.

المطلب الأول: تعريف العُمران والمصطلحات ذات الصلة به في القرآن.

الفرع الأول: التعريف.

أولا–التعريف اللغوي: العُمران اسم ومصدر من فعل عَمَرَ العين والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على بقاء وامتداد زمان، والآخر على شيء يعلو، من صوت أو غيره.[1]

1–ما يدل على شيء يعلو من صوت أو غيره: والعلو إما يكون ببناء وهو المعنى المادي للعُمران وهو المقصود في هذا البحث الذي يشمل إلى جانب البناء الفلاحة، الصناعة، والتجارة، وإما يكون علو صوت وهو يعبر عن العُمران البشري من سكن المكان وشغله، وكلاهما متلازمان يدلان على عِمارة الأرض وهي ضد الخراب يقال عمّر الناس الأرض عِمارة، وهم يعمرونها، وهي عامرة معمورة. وقولهم: عامرة، محمول على عمرت الأرض، والمعمورة من عمرت. والاسم والمصدر العُمران: واستعمر الله تعالى الناس في الأرض ليعمِّروها. وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴿٦١﴾﴾ هود:61، أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وجعلكم اللهُ عُمّارها.[2]

أ–فما يعلو من البناء: ما ارتفع من أصل البناء فهو التَّعْمِيرُ وأصله من جودة النسج، أي نسج الثوب وحسن غزله،[3] وهو من وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت.[4]

ومنه عَمرت الدار بنيتها، والمعمورة: الدار المبنية والدار المسكونة، والمَعْمَرُ: المترل الواسع المرضى المعمور الكثير الماء والكلأ الذي يقام فيه،[5] والعِمارة: مبنى كبير فيه جملة مساكن في طوابق متعددة. والعُمران: البنيان وما يعمر به البلد ويحسن حاله بوساطة الفلاحة والصناعة والتجارة وكثرة الأهالي ونجاح الأعمال والتمدن. وفن العِمارة: فن تشييد المنازل ونحوها وتزيينها وفق قواعد معينة.[6]

والمِعمار: بناء وتشييد وما يتعلق بهما من مهن مكملة لهما كالطلاء والزخرفة والديكورات ونحوها.

---

[1] مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، 140،141/4.

[2] مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5، بيروت، 1999، 218. المخصص: ابن سيده المرسي، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1996، 180/1. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، 137/2. تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، تحقيق حسين نصار، وزارة الإعلام الكويتية، ط2، الكويت، 1987، 129،130/13.

[3] تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، 139/13.

[4] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، دط، بيروت، دت،، 241.

[5] تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، 129،130/13. المصباح المنير: الفيومي، 267.

[6] المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دط، دم، دت، 627/2.

والمهندس المعماري: هو الذي يمارس مهنة البناء، ورسم الأبنية وتصميمها والإشراف على تنفيذها.[1]

ب–وما يعلو من الأصوات: بمعنى التساكن والتجاور وهو المعنى الاجتماعي للعمران، وسمي الحي العظيم عمارة لما يكون في ذلك من جلبة وصياح يعلو فيه. قال: لكل أناس من معد عمارة عروض إليها يلجؤون وجانب،[2] والعَمارة أو العِمارة، بالفتح أو الكسر: القبيلة والعشيرة، وقيل أصغر من القبيلة وأخص منها، وقال ابن الأثير وغيره: هي فوق البطن من القبائل، أولها الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ، فمن فتح العمارة فلالتفاف بعضهم على بعض كالعمامة، ومن كسر فلأن بهم عمارة الأرض. [3]

2–ما يدل على بقاء وامتداد زمان: بمعنى العُمر وهو الحياة، وهو العَمر أيضا. وقول العرب: لعَمرك، يحلف بعَمره أي حياته. فأما قولهم: عَمرَك الله، فمعناه أُعَمِّرُك الله أن تفعل كذا، أي أُذكرك الله، تحلفه بالله وتسأله طول عُمره. ويقال: عَمِرَ الناس: طالت أعمارُهم. وعَمَّرَه الله تعميرا طول عُمره.[4]

ثانيا– التعريف الاصطلاحي:

1– المعنى المادي للعمران(البنيان): العمارة هي كل ما هو على وجه الأرض من مبانٍ ومنشآت ومساكن سواء كانت من إنتاج متخصصين أم غير متخصصين. وقد أطلق عليها ابن خلدون[5] صناعة البناء حيث يقول: " هذه الصناعة أول صنائع العُمران الحضري وأقدمها وهي معرفة العمل في اتخاذ البيوت والمنازل للسكن والمأوى للأبدان في المدن. وذلك أن الإنسان لما جبل عليه من الفكر في عواقب أحواله لا بد أن يفكر فيما يدفع عنه الأذى من الحر والبرد كاتخاذ البيوت المكتنفة بالسقف والحيطان من سائر جهاتها".[6]

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008، 1553/2،1552.

[2] المخصص: ابن سيده، 180/1. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، 137/2.

[3] تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، 132/13،131.

[4] مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، 218.

[5] هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن خلدون الحضرمي الاشبيلي الأصل التونسي المولد، برع في العديد من العلوم، ولي قضاء الديار المصرية غير مرة. مات بالقاهرة سنة 808 هــ، اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر في سبعة مجلدات، أوّلها المقدمة وهي تعد من أصول علم الاجتماع، وله أيضا كتاب في الحساب، رسالة في المنطق. نقلا عن ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990، 101/2،100. الأعلام : الزركلي، 330/3.

[6] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، ط2، بيروت، 1988، 510،509.

كما وضع المختصون العديد من التعريفات لعلم العمارة أو البنيان منها:

أ–بعض التعريفات المشهورة والمتداولة: –العمارة: علم وفن– العمارة: الفضاء المحصور بين الجدران– العمارة: أسلوب توجيه الحركة داخل الفراغات المعمارية– العمارة: فن علمي لإقامة الكتل في أبعاده الثلاثة، بشرط توفير احتياجات الناس.[1]

والعمارة تضم كل ما أقامه الإنسان منذ بدء التاريخ من منشآت ومباني وجسور وشوارع وميادين وساحات تندرج تحت العمارة بمسميات مختلفة.

ولقد سبقت العمارة في وجودها وظيفة المعماري المصمم الذي قام بإنشاء الهرم المدرج في مصر الفرعونية، بل إن المباني الشامخة لم تكن مجرد نتاج تصميمات معمارية بقدر ما كانت انعكاسا وتعبيرا عن دوافع وتلبية احتياجات إنسانية أدت إلى ظهور أنماط معمارية مميزة.

ب–تعريفات متخصصة:

–تعريف ماركوس فيتروفيوس:[2] أول من قام بتعريف العمارة من خلال مخطوطة "عشرة كتب في العمارة" حيث عرفها بأنها: تحقيق الملاءمة والمتانة والجمال في الوقت المناسب وبالتكاليف المناسبة.

–تعريف سين راسموسين: عرفها بأنها: الفن الوظيفي الذي يحدد الفراغ الذي نعيش فيه الذي يُنشئ إطارا يحيط بنا.

–تعريف عرفان سامي: عرفها بأنها: الفن العلمي لإقامة المباني بحيث تتوافر فيها شروط الانتفاع والمتانة والجمال والاقتصاد، وتفي بحاجات الناس المادية والنفسية والروحية الفردية والجماعية وفي حدود أوسع الإمكانيات وبأحسن الوسائل في العصر الذي تكون فيه، وتعتمد على فن وعلم صحيح ويقوم بها معماريون على صلة بالواقع وعلى وعي وإدراك بأحوال بيئتهم وظروف العمل في عصرهم.

–تعريف جون راسكن John Ruskin: يعرفها بأنها ذلك الفن الذي يرتب وينظم ويزين ويزخرف الصروح التي يقيمها الإنسان لمختلف الاستعمالات، وترتكز على سبعة قيم كما ذكرها في كتابه مصابيح العمارة السبع"The Seven Lamps of Architecture" وهي:

– التضحية: ويقصد بها استعمال مواد ثمينة تقدم كقربان، وهذه تفضل في العمارة الدينية والتذكارية.

---

[1] العُمران والبنيان في منظور الإسلام: يحيى وزيري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، الكويت، 2008، 21.

[2] هو ماركوس فيتروفيوس بوليو مصمّم معماري و مهندس روماني عاش في القرن الأول قبل الميلاد، ويعتبر من أكثر الأشخاص تأثيرا على تطور العمارة الغربية، ويعرف من خلال كتابه الشهير "عشرة كتب في العمارة، و الذي قام بإهدائه إلى الإمبراطور أغسطس. نقلا عن تأثير المعماري الروماني فيتروفيس على العمارة الغربية: ياسر محجوب، بوابات كنانة، نشرت في 11 يوليو 2010، الرابط kenanaonline.com، تاريخ التصفح 2018/10/30 الساعة 17:30.

– الحقيقة: التعبير المتطابق بين الداخل والخارج للفراغات والمواد المستخدمة.

– القوة: التي تتناسب طرديا مع الحجم والزمن.

– الجمال: يرى راكسن أن الطبيعة هي نموذج الجمال بالنسبة للفن المعماري.

– الحياة: وهي ما يهبه الخيال الإنساني لتلك الجوامد لتصبح ذات معنى.

– الذكرى: فطالما كان فن العمارة التاريخ الحي للشعوب.

– الطاعة: احترام فن العمارة للظروف وتقاليد البيئة المحيطة والتزامه بها وتلبية متطلباتها.[1]

ج–مفهوم التخطيط العُمراني: هو وسيلة لمعالجة المشاكل العُمرانية الآنية التي يواجهها أي تجمع سكاني. ويعتقد البعض الآخر أن وظيفته الأساسية ترتكز على تصميم صحيح لشبكة الطرق وخدمات البنية التحتية، أو أنه ليس سوى أسلوب يقوم على فرز وتقسيم الأراضي الواسعة إلى عدد أكبر من القطع بهدف استثمارها وإنشاء مجموعة من المباني عليها. إلا أن الكثير من الباحثين اتفقوا على أن المفهوم الأكثر شمولية للتخطيط العُمراني الذي يجمع المعنى العلمي والعملي له هو:

" أحد السبل الرئيسة لدراسة شاملة فيما يتعلق بتوزيع السكان والخدمات العامة والمرافق الاجتماعية في حدود منطقة جغرافية معينة وتحديد أهم المشاكل التي تواجهها هذه المنطقة ومحاولة إيجاد الحلول لها في إطار الإمكانيات والموارد المتوفرة البشرية والطبيعية والاقتصادية. وكذلك وضع التوجهات والخطط المستقبلية التي تهدف إلى تحسين أوضاع الفرد والمجتمع على سواء".[2]

2–المعنى البشري للعمران (علم الاجتماع): ويقول ابن خلدون عن مفهوم العُمران بهذا المعنى بأنه:

" التساكن والتنازل في مصر أو حلة للأنس بالعشير واقتضاء الحاجات، لما في طباعهم من التعاون على المعاش كما نبينه، ومن هذا العُمران ما يكون بدويا وهو الذي يكون في الضواحي والجبال، وفي الحلل المنتجعة في القفار وأطراف الرمال، ومنه ما يكون حضريا وهو الذي بالأمصار والقرى والمدن والمدر، للاعتصام بها والتحصن بجدرانها".[3]

3–المفهوم الإضافي لمقاصد العُمران: بعد التعرف على مفهوم المقاصد ومفهوم العُمران، يبدو أن معنى مقاصد العُمران هو: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع العُمراني من أجل تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.

[1] مفهوم فن العمارة: عبد الكريم حسن محسن، مجلة عمران، دار الأرقم، غزة، 2005، ع. 4، 29.

[2] التخطيط العُمراني بين المفهوم والمطلوب: نائل جمال موسى، مجلة عمران، دار الأرقم، غزة، 2005، ع. 5، 21.

[3] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر: ابن خلدون، 510.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعُمران في القرآن الكريم.

بتصفح القرآن الكريم تلوح لنا معالم العمارة من مناطق مدنية حضرية وأخرى بدوية، ومنشآت معمارية منظمة من مسجد إلى سكنات ومرافق عامة تشكل بيئة معمارية منسجمة، ذات أماكن خضراء وفسيحة، هذه الصورة مستلهمة من وصف الله تعالى للأمم السابقة وما متعها به من نعم الحضارة والتمدن، أو من وصفه تعالى للجنة وحسن بنائها وما أعده تعالى لساكنيها، وفيما يلي بعض الألفاظ القرآنية ذات الصلة بالعُمران في الجدول التالي:

الألفاظ المتعلقة بالعمران في القرآن		المعنى اللغوي	المعنى في القرآن	اسم السورة رقم الآيات
البناء		وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت.[1]	المعنى اللغوي نفسه	البقرة:22، غافر:64، ص:37.
منشآت معمارية	**مسجد**	الموضع الذي يسجد فيه، وكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد.[2]	المعنى اللغوي نفسه	البقرة:114، التوبة:17، التوبة:18، الحج:40، الجن:18.
	البيت	المسكن الذي تضم أجزاء عمارته على نوع خاص.[3]	المدينة المنورة.[4]	الأنفال:5.
			المسجد الحرام	قريش:3، إبراهيم:37،
			البيت السكني.[5]	الإسراء:93، نوح:28، آل عمران:49، يونس:87، النحل: 80، النور:27، الحشر:2.
			المسجد	النور: 36.
	المسكن	المسكن بفتح الكاف وكسرها البيت والجمع مساكن، والسكن ما يسكن إليه من أهل ومال وغير ذلك.[6]	عمارة الأرض والاستقرار فيها.[7]	الإسراء:104.
			المساكن والبيوت	التوبة: 72.
	الدار	اسم جامع للعَرصَة والبناء والمَحلَّة،[1] وكل	المساكن والمنازل.[3]	البقرة:85.

[1] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الكفوي، 241.

[2] المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، 261/7.

[3] المصباح المنير: الفيومي، 48.

[4] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، دار الفكر، دط، بيروت، 2002، 794/2.

[5] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1113/3، 1951/4. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2002، 467.

[6] المصباح المنير: الفيومي، 179.

[7] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1116/3.

		موضع حل به قوم فهو دارهم.[2]	المدينة ومكة. [4]	الحشر:9، الحج:40.
			الجنة	الأنعام: 127، يونس:25، فاطر:35.
	الحجرة	البيت، والجمع حجر وحجرات مثل غرف وغرفات.[5]	المعنى اللغوي نفسه.[6]	الحجرات:4.
	الغرفة	العلية، والجمع غرف.[7]	المعنى اللغوي نفسه.[8]	الفرقان:75، العنكبوت: 58، الزمر:20.
	القصر	الصرح الذي يسكنه الملوك وجمعه قصور وهوكل بناء عال مرتفع. [9]	المعنى اللغوي نفسه.[10]	الفرقان:10، الحج:45.
	الصرح	بيت واحد يبنى مفردا طويلا ضخما.[11]	المعنى اللغوي نفسه.	النمل:44، القصص:38، غافر: 36.
	البروج	المدينة والحصن تعني بيوت تبنى على السور أو على أركان القصر.[12]	الكواكب والنجوم.[13]	الحجر:16، الفرقان:61، البروج:1.
			المعنى اللغوي نفسه.[14]	النساء:78.
	السد	الجبل، والحاجز، وسُدٌّ أرض بها سَدَدَةٌ، وهي أودية فيها حجارة وصخور، يبقى الماء فيها زمانا.[15]	المعنى اللغوي نفسه.[1]	الكهف: 93، الكهف:94، يس:9.

[1] العَرصة: مفرد جمعها عِراصٌ وهي البُقعة الواسعة التي ليس فيها بناء كساحة الدار أو وسطها. نقلا عن المصباح المنير: الفيومي، 251. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2003، 145.

[3] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 117،118/1.

[2] تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، 109/14.

[4] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1255/3، 1868/4.

[5] المصباح المنير: الفيومي، 81.

[6] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1752/4. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 799.

[7] المصباح المنير: الفيومي، 277.

[8] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1347/3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 588.

[9] المصباح المنير: الفيومي، 315. المخصص: علي بن إسماعيل بن سيده، 507/1.

[10] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1330/3.

[11] المصباح المنير: الفيومي، 212.

[12] كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهدي، 114،115/6.

[13] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 430،586.

[14] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 476/1. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الكفوي، 225.

[15] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، 486/2.

أجزاء معمارية	الجدار	مصدر جدرت الجدار جدرا إذا حوطته الجَدْرُ والجِدارُ: الحائط. لكن الحائط يقال اعتبارا بالإحاطة للمكان، والجدار اعتبارا بالنتوء والارتفاع.[2]	المعنى اللغوي نفسه.	الكهف:77، الكهف:82.
أجزاء معمارية	السور	حائطُ المدينة، ونحوه.[3]	المعنى اللغوي نفسه.[4]	الحديد:13.
أجزاء معمارية	العمد	أساطين الرُخَام.[5]	المعنى اللغوي نفسه.	الرعد:2، الفجر:7.
أجزاء معمارية	السقف	يدل على ارتفاع في إطلال وانحناء. كسقف البيت، لأنه عال مطل، والسماء سقف فوق الأرض.[6]	السماء.	الأنبياء: 32.
			سقف البيوت	الزخرف: 33.
أجزاء معمارية	المحراب	سيد المجالس، ومُقدمها، وأشرفها. وإنما قيل للقبلة محراب، لأنها أشرف موضع في المسجد.[7]	مكان العبادة.[8]	ص:21.
المدينة		المصر الجامع، جمعها مدائن ومدن، وهي تعني الحضارة واتساع العُمران، وهي اسم يثرب مدينة الرسول ﷺ غلبت عليها.[9]	المدينة مطلقا.	الأعراف:123، يوسف:30، الحجر:67، الكهف:19، النمل:48، القصص:15، القصص:20، يس:20.
			المدينة المنورة.[10]	التوبة:101، المنافقون:8.
			القرية.[11]	الكهف: 82.
القرية		الأبنية التي تجمع الناس، وأصلها قريت الماء	المعنى اللغوي نفسه.[2]	الأعراف:161، النمل:34.

[1] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1147/3، 1148. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 486.

[2] جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1987، 445/1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، 609/2. الكليات: أيوب بن موسى، 354.

[3] كتاب العين: الخليل بن أحمد، 289/7.

[4] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1843/4. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 839.

[5] تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، 149/2.

[6] كتاب العين: الخليل بن أحمد، 81/5. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، 314/8. مقاييس اللغة: ابن فارس، 87/3.

[7] الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1992، 433/1. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، 17/5.

[8] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 713.

[9] المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، 859/2.

[10] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 876/2.

[11] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1143/3.

		في الحوض إذا جمعته.[1]	القوم.	يوسف:82، النحل: 112.
الحدائق والبساتين والعيون:	الجنة	الحديقة، وهي بستان ذات شجر ونزهة، وجمعه جنات.[3]	المعنى اللغوي نفسه.[4]	سبأ:16، الشعراء:57، الشعراء:147، يس:34، القلم:17.
	الحديقة	أرض ذات شجر مثمر، والجمع حدائق.[5]	المعنى اللغوي نفسه.	النمل: 60، النبأ: 32.
	العين	عين الماء.[6]	المعنى اللغوي نفسه.	البقرة:60، الأعراف:160، الشعراء:134، الرحمن:50، الرحمن: 66، الغاشية:12.

المطلب الثاني: حكم العُمران في القرآن والسنة.

المتأمّل لكتاب الله وسنة نبيه الكريم ﷺ يجد أن العُمران يأتي في سياقين رئيسيين، الأول جاء في سياق الامتنان وإقرار النعم للدلالة على الإباحة، والثاني جاء في سياق الذم لاقترانه بأمور غير مشروعة.

الفرع الأول: حكم العُمران في القرآن الكريم.

أولا-العُمران المشروع في القرآن:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ ﴾ النحل:80، يذكر تبارك وتعالى تمام نعمه على عبيده بما جعل لهم من البيوت والقصور ونحوها التي هي سكن لهم يأوون إليها، ويستترون بها من الحر والبرد، و يتخذون فيها الغرف التي ينتفعون بها بسائر وجوه الانتفاع، وفيها حفظ للأموال والحريم، وغير ذلك من الفوائد.[7] جاء اتخاذ البيوت هنا في سياق الامتنان، مما يدل على مشروعية بنائها.

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 306. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1375/3.

[1] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الكفوي، 735.

[3] كتاب العين: الخليل بن أحمد، 22/6.

[4] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1557/3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 695.

[5] كتاب العين: الخليل بن أحمد، 41/3.

[6] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، 2170/6

[7] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1040/2. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 445.

- قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ الأعراف:74، أي الأراضي السهلة، تتخذون فيها القصور العالية والأبنية الحصينة، وسمي ذلك نعمة وفضلا منه تعالى، ونبههم ألا يخربوها بالمعاصي، فإن المعاصي تدع الديار العامرة بلا قاع، وقد أخليت ديارهم منهم، وبقيت مساكنهم موحشة بعدهم.[1] والشاهد من الآية أن الله تعالى لا يسمي شيئا نعمة إلا إذا كان مشروعا.

- قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾البقرة:22، وفي الآية إشارة لخلق السموات والأرض حيث جعلها الله تعالى كالبناء : الأرض فيهاكالفراش مقررة موطأة، مثبتة بالرواسي الشامخات، والسماء فيها كالسقف لهذا البناء،[2] واستقرار الأرض يجعلها صالحة للبناء والزراعة والحراثة، والسلوك من محل إلى محل، وغير ذلك من أنواع الانتفاع،[3] وفي هذا دليل على جواز البناء والتعمير في الأرض، فالله تعالى جعلها مهيأة لهذا الغرض.

- قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ غافر: 64 جعل الله تعالى الأرض قرارا بساطا مهادا، وأرساها بالجبال لئلا تميد بالناس وجعل السماء سقفا لهذا البناء العظيم،[4] فالأرض قارة ساكنة، مهيأة لكل المصالح، من حرث وبناء وسفر وإقامة،[5] ولا شك أن الحكمة الإلاهية تقتضي ألا تكون هذه التهيئة عبثا.

- قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴿٣٠﴾ ﴾ البقرة:30، فالآية تدل على أن المقصود من الاستخلاف الإصلاح في الأرض بعمارتها، واستنباط خيراتها لما فيه

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 295.

[2] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 60/1.

[3] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 45.

[4] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1645/4.

[5] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 741.

من نفع للناس، [1] وتحقيق هذه الخلافة العامة للإنسان يكون بعمارة الأرض وحماية بيئتها، وتنمية الزراعة والصناعة والخدمة فيها، ولن يتأتى هذا إلا بفهم نواميس الكون والسير على نسقها، وليس باتخاذ هذه النواميس عدوا يجب قهره كما يعتقد الماديون.[2]

- قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿٦١﴾ ﴾ هود:61، ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ أي جعلكم عماراً تعمرونها وتستغلونها.[3] واستخلفكم فيها وجعلكم مكلفين بعمارة الأرض،[4] وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنة، ومكنكم في الأرض تبنون وتغرسون وتزرعون، وتحرثون ماشئتم، وتنتفعون بمنافعها، وتستغلون مصالحها، فلا تشركوا في عبادته.[5]

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾ الصف: 4، كل بناء محكم فقد رصن رصنا ورصانة، أحكم عمله وكل شيء أحكم فقد رص،[6] مدح الله تعالى المقاتلين المتلاصقين وشبههم بالبناء المرصوص وهو دليل على حب الله تعالى للأبنية المحكمة، فشرف المشبه من شرف المشبه به.

ثانيا–العُمران غير المشروع في القرآن: العُمران في الأصل من المباحات، ولكن التوسع في المباح يؤدي إلى البناء الذي يفضل عن حاجة الإنسان، الذي يؤدي بدوره إلى الركون إلى الدنيا والاعتقاد بالخلود فيها، هذا مايفضي إلى التكبر والتجبر، الذي يكون سببا في بطر الحق وغمط الناس مما ينتج عنه كفر النعمة بل كفر الملة، ورد دعوة الأنبياء.

1– عمران يسبب الكفر:

- قال تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ القصص:58، عرّض تعالى بأهل مكة بأن ينظروا ما حل بالمكذبين من دمار ووبار فلم تبق إلا ديارهم خاوية شاهدة عليهم وقد افتخروا بها وألهتهم المعيشة

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، 45.
[2] نحو تفعيل المقاصد: جمال الدين عطية، 168.
[3] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 931/2.
[4] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، 46.
[5] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 384.
[6] المخصص: علي بن إسماعيل بن سيده، 505/1.

الرغدة، واشتغلوا بها عن الإيمان بالرسل، فأهلكهم الله، وأزال عنهم النعمة.[1] ووصفها بالنعم يدل على أنها مشروعة في الأصل، وما جعلها مذمومة هو أنها كانت سببا في كفرهم وعدم تصديقهم، وحيادتهم عن الحق، ومع هذا فالزهد في الدنيا والتخفف منها مطلوب شرعا لأن متاع الدنيا قليل محشو بالمنغصات، ممزوج بالغصص، وما عند الله من النعيم المقيم والعيش السليم خير وأبقى مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٠ ﴾القصص:60.

– قال تعالى: ﴿ لَا تَرۡكُضُواْ وَٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتۡرِفۡتُمۡ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡـَٔلُونَ ١٣ ﴾الأنبياء:13، يخبر تعالى عن العذاب إذا حل بالمكذبين فقيل لهم تهكما ونزرا لا تركضوا هاربين من نزول العذاب، وارجعوا إلى ما كنتم فيه من النعم والسرور واللذات والمشتهيات، والمعيشة والمساكن الطيبة المزخرفة،[2] التي كانت سببا في كفركم وتكذيبكم.

– قال تعالى: ﴿ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمۡ تَخۡلُدُونَ ١٢٩ ﴾ الشعراء 129، وهي البروج المشيدة والبنيان المخلد، أو بروج الحمام، أو مأخذ الماء لكي تقيموا أبدا، وهو ليس بحاصل،[3] فالعُمران هنا كان سببا في الركون إلى الدنيا، وتكذيب الأنبياء.

– قال تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٩ ﴾الروم:9، يتحدث تعالى عن الأمم الماضية والقرون السالفة قبل بعثة محمد ﷺ، وما كان لهم من قوة، وأموال، وتمكين في الأرض، من عمارتها واستغلالها،[4] ببناء القصور والمصانع، وغرس الأشجار، وإجراء الأنهار، فما نفعهم ذلك كله، حين كذبوا الرسل، فكان ذلك سببا في هلاكهم.[5]

---

[1] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1403/3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 661.

[2] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1211/3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 520.

[3] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1357/3.

[4] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1431/3.

[5] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 638.

– قال تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ الأحقاف:25، أخبر تعالى عن الخراب والدمار الذي حل بالقوم الظالمين لعدم شكرهم النعم العظيمة التي أغدق الله بها عليهم.[1]

2– عمران يؤدي إلى حب الدنيا والركون إليها:

– قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ التوبة:24، مساكن ترضونها من حسنها وزخرفتها وموافقتها لأهوائكم، فإن كانت أحب إليكم من الله ورسوله والجهاد في سبيل الله، فأنتم فسقة ظلمة،[2] فمثل هذا العُمران كان سببا في الركون إلى الدنيا، حتى إنه تغلب على القلوب، وصار حبه أعظم من حب الله والرسول، وفي هذا السياق يُروى عن أبي الدرداء ﷺ أنه خرج من دمشق، فنظر إلى الغوطة قد سقت أنهارها، وغرست شجرا، وبنيت قصورا، فرجع إليهم، فقال: " يا أهل دمشق ". فلما أقبلوا عليه قال: " ألا تستحيون –ثلاث مرات –تجمعون ما لا تأكلون، وتؤملون ما لا تدركون، وتبنون ما لا تسكنون، ألا إنه قد كان قبلكم قرون يجمعون فيوعون، ويؤملون فيطيلون، ويبنون فيوثقون، فأصبح جمعهم بورا، وأصبح أملهم غرورا، وأصبحت منازلهم قبورا، ألا إن عادا ملكت ما بين عدن وعمان نعماء وأموالا، فمن يشتري مني مال عاد بدرهمين؟ ".[3]

3– عمران يورث التكبر والتجبر:

– قال تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ القصص:81، نزلت في قارون لما تكبر وطغى، أمر الله تعالى الأرض فخسفت به وبداره، فكان الجزاء من جنس العمل، فكما رفع نفسه على العباد واغتر بداره وأثاثه

---

[1] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1710/4. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 782.

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 332.

[3] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الدار السلفية، ط1، الرياض، بومباي، 2003، فصل فيما بلغنا عن الصحابة ﷺ، رقم الحديث 10255، 237/13.

ومتاعه، أنزله الله أسفل سافلين،[1] في الآية دلالة على أن العُمران إن اقترن بالكبر كان مذموما وأصبح وبالا على صاحبه.

- قال تعالى:﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ القصص:38، يخبر تعالى عن فرعون كيف أمر وزيره هامان أن يوقد له على الطين أي يتخذ له آجرا لبناء الصرح، وهو القصر المنيف الرفيع العالي، حتى إنه لم ير في الدنيا أعلى منه،[2] بناء القصور والصروح مشروع إن كان لمصلحة، أما إن كان عنادا وتجبرا فهو مذموم.

- قال تعالى:﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ النحل:26، هو النمروذ الذي بنى الصرح إلى السماء كفرا وعنادا، فأبطل الله تعالى ماصنعه، وكذلك يبطل صنع الكفار والمشركين من احتيالهم في إضلال الناس بكل حيلة،[3] فكل بناء يقصد به التكبر وإضلال الناس هو بناء مذموم.

4- عمران الترف والتبذير:

- قال تعالى:﴿ وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الحجر:82، أصحاب الحجر هم ثمود وذكر تعالى أنهم كانوا ينحتون من الجبال بيوتا من غير خوف ولا احتياج إليها بل أشرا وبطرا وعبثا[4]، كما هو مشاهد من صنيعهم في بيوتهم بوادي الحجر الذي مر به رسول الله ﷺ، وهو ذاهب إلى تبوك، فقنع رأسه وأسرع دابته وقال لأصحابه: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»،[5] وفي هذا دلالة على أن العُمران الذي يُبنى عبثا ومن غير حاجة يدخل في التبذير الذي لا يجوز.

[1] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1407/3، 1408. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 624.
[2] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1399/3.
[3] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1030/2.
[4] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1021/2.
[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، (107/1)، رقم433، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، (835)، رقم2980.

– قال تعالى: ﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ الشعراء: 149 أي حاذقين متقنين لنحتها ونقشها، وينحتونها أشرا وبطرا وعبثا من غير حاجة.[1]

5– عمران فيه ضرر:

– قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ التوبة: 107، يخبر تعالى عن المنافقين الذين اتخذوا مسجدا ليصرفوا الناس عن مسجد قباء، ويفرقوا جماعة المسلمين، فاتخاذ المساجد مرغوب بل وثوابه عظيم، ولكن لما كان القصد من اتخاذه الفساد والإضرار بالمسلمين وتفرقة كلمتهم أصبح غير مشروع ووجب نقضه وهذا ما فعله الرسول ﷺ بعدما أطلعه الله تعالى على نيتهم الخبيثة وقصدهم الخسيس،[2] هذا في المساجد وهي أحب البقاع إلى الله، ففيما دونها يكون من باب أولى.

وفي هذا قال القرطبي: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: "وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة، وحض الشرع على بنائه، يهدم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه. كمن بنى فرنا، أو رحى، أو حفر بئرا، أو غير ذلك. مما يدخل به الضرر على الغير".[3]

6– عمران غير متقن:

– قال تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ العنكبوت: 41، ضرب الله مثلا ببيت العنكبوت في الضعف والوهن، حيث أنه لا يقي من الحر والبرد والآفات،[4] وفي هذا دليل على أن العُمران الذي لا يحقق القصد من بنائه من حفظ الأنفس، والأموال والأعراض غير مرغوب فيه.

الفرع الثاني: حكم العُمران في السنة النبوية.

أولا–العُمران المشروع في السنة: أوردت في هذه الجزئية بعض الأحاديث الضعيفة، وذلك لصحة معانيها وعدم معارضتها لمقاطع الشريعة، وموافقتها لظواهر الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة.

---

[1] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1358/3.

[2] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 879/2.

[3] الجامع لأحكام القرآن : القرطبي، 255/8.

[4] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1419/3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 631.

- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»،[1] الصدقة الجارية وهي الوقف[2] والوقف يكون في كل ماينتفع به الناس من مساجد، منازل، مدارس مستشفيات، طرقات، جسور، حدائق إلى غير ذلك.وقد أسهم الوقف في عمارة المدن الإسلامية بشكل لافت، هذا بسبب تنافس المسلمين فيه رغبة في الأجر والثواب.

- عن عبد الله بن عون قال: بنى عبد الله بن محمد بن سيرين بناء فزخرفه، قال فذكر ذلك لمحمد، فقال: «ما أعلم على رجل بأسا أن يبني بناء يلتمس جماله، وهذا في الإباحة»[3] فجمال البناء يدخل في الزينة التي أحلها الله تعالى لعباده قال تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴿٣٢﴾ ﴾ الأعراف: 32.

- عن سلام بن شرحبيل، قال: سمعت حبة وسواء ابني خالد يقولان: أتينا رسول الله ﷺ وهو يعمل عملا يبني بناء، فلما فرغ دعانا، فقال: «لا تنافسا في الرزق ما هزت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه وهو أحمر ليس عليه قشر، ثم يعطيه الله ويرزقه»،[4] الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ كان يبني مما يدل على مشروعيته، فما كان لرسول الله عليه السلام أن يفعل أمرا غير مشروع.

- عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من بنى بنيانا من غير ظلم، ولا اعتداء، أو غرس غرسا في غير ظلم، ولا اعتداء، كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى»،[5] وهذا الحديث يوافق الحديث الأول فيما يخص الصدقة الجارية، ويؤكد أن تعمير المباني المختلفة تدخل في الصدقة الجارية التي يؤجر المرء عليها.

---

[1] أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب مايلحق بالإنسان من الثواب بعد موته، (456)، رقم1631.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392هـ، 85/11.

[3] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل فيما بلغنا عن الصحابة، (250/13)، رقم 10287.

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988 م، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك التنافس على طلب رزقه، (34/8)، رقم 3242. وضعفه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار با وزير للنشر والتوزيع، ط1، جدة، 2003.

[5] أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2001، حديث معاذ بن جبل الجهني، (382/24)، رقم 15616. وضعفه الأرنؤوط.

– عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتا يكنني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله»،[1] وفي الحديث دلالة على جواز البناء الذي يحتاجه الإنسان ويقيه من المكاره.

– عن اليسع بن المغيرة، قال: شكا خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ ضيق مترله فقال: «اتسع في السماء»،[2] ووجه الدلالة أن تطويل البناء إن كان لحاجة جاز دون كراهة.

– عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ : «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكنُ الواسع، والجار الصالح، والمركبُ الهنيئ، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء»،[3] والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ جعل المسكن الصالح أو الواسع من السعادة في الدنيا، مما دل على جواز اتخاذه.

– قال أبو موسى: أتيت رسول الله ﷺ وتوضأ، فسمعته يدعو يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي» قال: فقلت: يا نبي الله، لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا قال: «وهل تركن من شيء؟».[4] ووجه دلالة الحديث أن النبي دعا بالدار الواسعة مما دل على مشروعية اتخاذ الدور الواسعة وأها من المباح، وإلا ما دعا ها الرسول الكريم.

– عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال النبي ﷺ : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»،[5] في هذا الحديث شبه النبي ﷺ دعوة الأنبياء بالدار كل نبي وضع لبنة حتى جاء النبي محمد ﷺ فوضع آخر لبنة وبه كمل البناء وحسن، ولا شك

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب ماجاء في البناء، (203/3)، رقم 6302.

[2] أخرجه أبو داود في المراسيل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البناء، (339)، رقم 493.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص، (55/3)، رقم 1445. وصححه الأرنؤوط.

[4] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا توضأ، (36/9)، رقم 9828. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت، 1991، 454.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، (182/2)، رقم 3535.

أن شرف المشبه من شرف المشبه به، فما كان الرسول ﷺ أن يشبه دعوة الأنبياء بشيء غير مشروع.

ثانيا–العمران غير المشروع في السنة:

– عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، قال: ثم انطلق فلبثت مليا، ثم قال لي: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»،[1] ومعنى قوله عليه السلام: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» أي ارتفاع وضعاء الرجال من بعد العيلة والفاقة إلى أهل الشرف في البنيان من الغنى وكثرة المال.[2]

التطاول لغة هو أن يرفع رأسه، ويرى أن له عليه فضلا في القدر، وهو مذموم، يوضع موضع التكبر،[3] والتطاول في الحديث يقصد به التفاخر في تطويل البنيان والتكاثر به،[4] وهذا يعني أن وجه ذم التطاول في العُمران في المفاخرة والرياء لا في طوله، فإن كان طول العُمران لحاجة ومصلحة كضيق مساحة البناء، وكثرة السكان جاز.

– عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب، نعوده، وقد اكتوى سبع كيات، فقال: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا و لم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب، ولولا أن

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، (22،23/1)، رقم 50. و أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، (18)، رقم 8.

[2] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 116/1.

[3] تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، 393/29.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار الفيحاء، شركة بن باديس، ط1، دمشق، الجزائر، 2009، 163/1.

النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به» ثم أتيناه مرة أخرى، وهو يبني حائطا له، فقال: «إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب».[1] ومعنى الحديث أن من بنى ما يفضل عنه ولا يضطر إليه لا يؤجر عليه؛ لأنه من التكاثر الملهي، أما من بنى ما يكنه ولا غنى له به عنه فلا يدخل في معنى الحديث بل هو مما يؤجر فيه،[2] ويدل على هذا الحديث الذي رواه أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة، فقال: «ما هذه؟ » فقال له أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ في الناس، أعرض عنه، صنع ذلك مرارا، حتى عرف الرجل الغضب فيه، والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قبتك، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها، حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم، فلم يرها، قال: « ما فعلت القبة؟ »، قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا» يعني ما لابد منه. [3]

– عن أبي العالية، أن العباس رضي الله عنه بنى غرفة، فقال النبي ﷺ : «اهدمها»، فقال: أو أتصدق بثمنها؟ فقال: «اهدمها» ثلاثا،[4] الحديث يدخل في سياق ذم العُمران الذي يفضل عن الحاجة.

وجاء في مشكل الآثار: " هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بإلقاء الغرفة التي ابتناها، فاحتمل أن يكون ذلك منه كراهية منه لاتخاذ الغرف التي يستعلى منها على منازل الناس؛ لقصر منازلهم، واحتمل أن يكون ذلك لكراهة البنيان الذي لا يحتاج إليه علوا كان أو سفلا".[5]

– عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يبارك للعبد في ماله جعله في الماء والطين»،[6] هذا الحديث في سياق ذم البناء الذي يفضل عن حاجة الإنسان الذي يدخل في باب الترف والتبذير.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، (72/3)، رقم 5672.

[2] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 389/9.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009، كتاب الأدب، باب في البناء، (522،521/7)، رقم 5237. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1996، 795/6-799.

[4] أخرجه أبو داود في مسنده، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، مصر، 1999، ما أسند عن العباس بن عبد المطلب، (278/2)، رقم 2311.

[5] شرح مشكل الآثار: الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1994، 414/2.

[6] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم، (227/13)، رقم 10234. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعارف، ط1، الرياض، 1992، 391/4.

– قال ابن عمر رضي الله عنهما: «والله ما وضعت لبنة على لبنة، ولا غرست نخلة، منذ قبض النبي ﷺ» قال سفيان: فذكرته لبعض أهله، قال: والله لقد بنى. قال سفيان: قلت: فلعله قال قبل أن يبني[1]، كلام ابن عمر هنا يوهم أن البناء كله إثم وهذا غير صحيح، فالحديث يدخل في ذم العُمران الذي لا يحتاج إليه، وأما ما يحتاج إليه ليكنه من الحر والمطر فمباح،[2] وفي هذا قال ابن عمر: بنيت بيدي بيتا يكنني من حرة المطر ويظلني من الشمس.[3]

– عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الحرام في البنيان، فإنه أساس الخراب»،[4] وجه دلالة الحديث أن من البنيان ما هو محرم، وقد أمر رسول الله ﷺ بتجنبه.

المطلب الثالث: حكم العُمران في الفقه.

الأصل في العُمران الإباحة والمشروعية ومع هذا قد تعتوره الأحكام الخمسة: الوجوب، الندب، الحرمة، الكراهة والإباحة.[5]

الفرع الأول: العُمران الواجب والمندوب والمباح.

أولا– العُمران الواجب:

1– بناء المساجد: لإقامة الجمع والجماعات؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذا لمن يقول بوجوب الجماعة في المسجد، وقد استدلوا لهذا بحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف»،[6] وبفعل النبي ﷺ حين بنى مسجده، وبفعل الصحابة رضي الله عنهم من بعده فما فتحوا مصرا إلا وبنوا فيها مسجدا جامعا،[7] ولهذا قال

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في البناء، (203/3)، رقم 6303.

[2] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 75/9.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب ماجاء في البناء، (203/3)، رقم 6302.

[4] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم، (229/13)، رقم10237. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، 192/4.

[5] الموسوعة الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دط، الكويت، 2007، 207/8.

[6] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر الأمر بتنظيف المساجد وتطييبها، (513/4)، رقم 1634، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، (342/1)، رقم 455. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 497/6.

[7] أحكام بناء المساجد في الشريعة الإسلامية: إبراهيم بن صالح الخضيري، سجل بحوث ندوة عمارة المسجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض، 1999، 34/8.

البهوتي[1] من الحنابلة:" يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ونحوها حسب الحاجة وهو من فروض الكفاية".[2] ومع هذا هناك من يرى أن بناء المساجد مندوب.[3]

2-بناء الحصون والمنشآت الدفاعية: إنشاء مثل هذه المباني يدخل في باب الجهاد المفروض في سبيل الله، وذلك لدفع العدو عن أراضي المسلمين وحماية بيضة الإسلام،[4] ومعلوم من الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي هذا تدخل المنشآت الدفاعية المعاصرة من تحصينات لحدود المسلمين خاصة تلك المتاخمة لدول الكفر المعادية.

ثانيا-العُمران المندوب: ويشمل كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين ولكنه لا يصل حد الوجوب مثل:

1- المدارس: تحصيل العلم من أجل القربات، والأمر بتحصيله كان أول أمر نزل به الوحي في قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾ العلق:1- 5، فالآية تخبر عن تشريف الله تعالى للإنسان بالعلم سواء في الأذهان أو في اللسان أو في الكتابة بالبنان،[5] وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴾ تنبيه على فضل علم الكتابة، لما فيه من المنافع العظيمة، فلولا هي ما استقامت أمور الدين والدنيا من تدوين العلوم، وتقييد الحكم، وضبط أخبار الأولين ومقالاتهم، وكتابة الوحي.[6] ولهذا عظم أجر طالب العلم حتى كان ثوابه الجنة، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب، إن

---

[1] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتى شيخ الحنابلة بمصر، كان فقيها وأصوليا، ومفسرا، انتهى إليه التدريس والفتوى بمصر، توفي سنة1051هـ بالقاهرة ودفن بها، من مؤلفاته شرح الاقناع للحجاوي، شرح زاد المستنقع للحجاوي، شرح المنتهى للفتوحي. نقلا عن مختصر طبقات الحنابلة: ابن شطي، دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1986، 114،115.

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997، 364/2.

[3] القوانين الفقهية: ابن جزي، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار، ط1، القاهرة، 2009، 344. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دط، بيروت، دت، 179/2.

[4] القوانين الفقهية: ابن جزي، 115.

[5] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 2049/4.

[6] الجامع لأحكام القرآن :القرطبي، 120/20.

العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»،[1] كما أن طلب العلم فرض على المسلمين فعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»،[2] فمن العلم ما هو فرض عين كعلم أصول الدين، وفروعه من طهارة، صلاة، صوم، زكاة، حج، وبيع، وكذلك سائر أبواب الفقه،[3] ومنه ما هو فرض كفاية وهو ما زاد على فرض العين من العلوم الشرعية وغير الشرعية كالعلوم العقلية مثل الحساب، والعلوم التجريبية مثل الطب، والعلوم السماعية مثل اللغة،[4]

القول بأن بناء المدارس من المندوبات لا يستقيم إلا إذا تحقق فرض طلب العلم دونها، وأما إن لم يوجد سبيل إلى تحصيله إلا بها كان بناؤها واجبا، فمن الأصول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2- المستشفيات: المستشفيات أماكن العلاج والتداوي، وسبب في حفظ حياة المرضى بإذن الله تعالى، وفي التنزيل:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: 32، ومعنى إحيائها ألا يقتل نفسا حرمها الله،[5] هذا في من أحيا نفسا بالسلب بامتناعه عن قتلها، فمن أحياها بالإيجاب بتقديمه أسباب بقائها من علاج وتداو كان أولى بالأجر، وعن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: « نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا » قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم».[6] وقال ابن القيم في التداوي: "النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب"،[7] وإنشاء المستشفيات من أهم السبل الميسرة للتداوي، ومن الأصول أن وسائل المقاصد المندوبة مندوبة، وبذلك كان اتخاذ المشافي مستحبا مندوبا.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق أحمد شاكر، شركة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1975، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (48/5)، رقم 2682.

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لايرث، (662/3)، رقم 2645.

[3] القوانين الفقهية: ابن جزي، 327.

[4] إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار قتيبة، ط1، بيروت، 1992، 27/1.

[5] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 585/2.

[6] أخرجه الترمذي في سننه، كتب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (383/4) رقم 2038.

[7] إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1991، 301/4.

ومع هذا قد يكون بناء المشافي واجبا إن توقفت حياة الإنسان عليها، كالتدخلات الجراحية السريعة لحوادث المرور وبعض الأمراض المستعصية والأوبئة الخطيرة، والتي لا يمكن علاجها إلا في مستشفيات مجهزة.

ثالثا–العُمران المباح:

1–بناء البيوت السكنية: الأصل في العُمران الإباحة ما لم يقترن بشيء محرم، ولقد مر بنا القول بإباحة اتخاذ البيوت السكنية من الكتاب والسنة، فبها تحفظ الأنفس والأموال والأعراض، وهي من تمام النعم التي أنعم الله بها على عباده، وفي هذا السياق قال القرطبي في قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا ﴿٨٠﴾ ﴾ النحل:80، وهذه الآية فيها تعديد نعم الله تعالى على الناس في البيوت، فذكر أولا بيوت المدن وهي التي للإقامة الطويلة ثم ذكر تعالى بيوت القلة والرحلة وهي الخيام والقباب التي يخف حملها في الأسفار.[1]

2–بناء القصور والحدائق: بناء القصور والمساكن الواسعة وتعمير الحدائق والباستين جائز بدليل قوله تعالى:﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ الأعراف:74، قال القرطبي:" استدل بهذه الآية من أجاز البناء الرفيع كالقصور ونحوها".[2]

فالقصور والحدائق ونحوها من الزينة التي أحل الله قال تعالى:﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الأعراف:32. كما أن تعمير هذه المنشآت يدخل في إظهار أثر نعمة الله على العبد، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».[3] قال القرطبي: "ومن آثار النعمة البناء الحسن، والثياب الحسنة. ألا ترى أنه إذا اشترى جارية جميلة بمال عظيم فإنه يجوز وقد يكفيه دون ذلك، فكذلك البناء".[4] فالمباني

---

[1] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 153/10،152.

[2] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 239/7.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده،(123/5)، رقم 2819، وقال: هذا حديث حسن.

[4] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 239/7.

الزائدة عن الحاجة إن لم تدخل دائرة التبذير، أو الكبر والخيلاء جازت؛ لأنها من الطيبات التي أحلها الله لعباده، وفيها يقول ابن حجر:[1] "وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم"،[2] كما أن القصور والحدائق والبساتين من الجمال الذي يحبه الله تعالى، فعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس».[3] فالحديث بين أن معنى الكبر إبطال الحق وعدم قبوله، واستحقار الناس واستهانتهم،[4] ومن هذا يتبين لنا أن الهيئة الحسنة في الملبس والمركب والمسكن، والحدائق وغيرها ليست من الكبر في شيء، بل هي من الجمال الذي يحبه الله تعالى.

الفرع الثاني:العُمران المحظور والمكروه.

أولا– العُمران المحظور: ومثل هذا العُمران يحرم العمل به أو تصميمه أو المساهمة فيه.

1–دور السكر والبغاء واللهو: إنشاء مثل هذه الدور إعانة على الإثم والعدوان وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: 2، فمثل هذه الدور ترتكب فيها المحرمات، من شرب للخمور، واختلاط للنساء بالرجال، وغناء ماجن مقترن بآلات اللهو كالمزامير والأوتار، أو غناء امرأة لا يحل سماع صوتها، أو شعر لا يجوز، أو كل ما يحرك قلب السامع إلى ما لا ينبغي من انغماس في الفواحش والشهوات،[5] ومعلوم من الأصول أن ما أفضى إلى حرام فهو حرام، ولا يحتج بأن هذه الدور ليست محرمة في ذاتها، وأنها قد تُشغل بأمور مباحة؛ لأن غالب استخدامها في حرام والوسائل لها حكم المقاصد، فكل وسيلة قصد استخدامها في حرام فهي محرمة، ويدخل في هذا ما يعرف في عصرنا بدور الأوبرا، ومسارح الغناء وغيرها من دور الفسق.

2–البناء على القبور في مقبرة مسبلة: البناء على القبر محرم عند أرباب المذاهب.

[1] هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الأصل، ثم المصري، الشافعي، قاضي القضاة شيخ الإسلام، من مؤلفاته، فتح الباري، تهذيب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة 852 هـ ودفن بالقرافة. نقلا عن نظم العقيان في أعيان الأعيان: جلال الدين السيوطي، تحقيق فيليب حتي، المكتبة العلمية، دط، بيروت، دت، 45-51،47.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 112/11.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه،(37)، رقم 91.

[4] المعلم بفوائد مسلم: محمد بن عمر المازري، 303/1،302.

[5] القوانين الفقهية: ابن جزي، 337.

-**الحنفية**: قال الكاساني[1]: "وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة"،[2] وبين ابن عابدين[3] معنى الكراهة في شرحه لحديث جابر ﷺ الذي نصه «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».[4] فقال:"وظاهره أن الكراهة تحريمية، وهو مقتضى النهي المذكور".[5]

-**المالكية**: قال القرطبي:" البناء الكثير-وهو مازاد على شبر-على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبها بمن كان يعظم القبور ويعبدها. وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام".[6]

- **الشافعية**: قال الشافعي :" وإنما أحب أن يشخص -يعني القبر- على وجه الأرض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى، ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، و لم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة، وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك".[7]

قال النووي:[8] "وأما البناء عليه-يقصد على القبر- فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب".[9]

---

[1] هو علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ولاه السلطان نور الدين التدريس بمدرسة الحلاوية بحلب، توفي سنة 587هـ من أهم مؤلفاته كتاب بدائع الصنائع، وله كذلك السلطان المبين في أصول الدين،. نقلا عن الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محي الدين بن أبي الوفاء، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2، القاهرة، 1993، 25،27،28/4.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1986، 320/1.

[3] هومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المفتي الحنفي الشهير بابن عابدين ولد 1198 و توفي1252. نقلا عن الأعلام: الزرلكي، 242/3. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، المحقق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط 2، بيروت، 1982، 839/2.

[4] أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (257)، رقم 970.

[5] رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، ط2، بيروت، 1992، 236/2.

[6] الجامع لأحكام القرآن :القرطبي، 381/10.

[7] الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، دط، بيروت، 1990، 316/1.

[8] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا. عرف بالزهد والعلم تفنن في علوم عدة، حرر المذهب الشافعي وهذبه وضبطه ورتبه، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية إلى أن توفي سنة 676 هـ بنوى ودفن بها، من مصنفاته: المجموع، المنهاج، الرياض، الأربعين. نقلا عن طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي، 395،396/8. طبقات الفقهاء الشافعيين: ابن كثير، تحقيق أحمد عمر هاشم، محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، ط2، القاهرة، 2009، 909/2-913.

[9] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين النووي، 27/7.

-**الحنابلة:** قال البهوتي الحنبلي:" ويكره البناء عليه -أي القبر- سواء لاصق البناء الأرض أو لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك"،[1] وقال ابن القيم:" وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها، لأنها أسست على معصية الرسول، لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم. فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم".[2]

3-البناء في أرض الغير وفي الأماكن العامة: البناء في أرض الغير أو في الأماكن العامة هو من أخذ رقبة الملك أو منفعته بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة، ويعده الفقهاء غصبا محرما؛ لأنه أخذ لأموال الناس بالباطل،[3] ويشمله قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: 188]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».[4]

4-البناء قصد الإضرار بالغير: ويدخل في هذا كل بناء أنشئ من أجل الإضرار بالغير، وإن كان الباني يتصرف في ملكه وحقه، ولكن إن أدى ذلك إلى الإضرار بالغير منع، وإن كان من غير قصد- متى كان الضرر الذي يلحق بالغير يفوق المنفعة المرجو تحصيلها-، فما بالك إن كان الضرر مقصودا، فقد روي أن النبي ﷺ قال :«لا ضرر ولا ضرار».[5] ومن هذا منعت أضرار الجوار، والارتفاق التي تضر بالغير، كمنع من أراد أن يحدث في أرضه حماما، أوفرنا، أو رحى، إن كان فيما يُحدثه ضررا على الجيران، من الدخان وما أشبهه. وكذلك إن كان حدادا فاتخذ فيها كيرا، أو اتخذ فيها أفرانا يسيل فيها الذهب والفضة، أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران، أو حفر فيها آبارا أو كنيفا قرب جدران جيرانه منع من ذلك كله.[6]

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، 139/2.

[2] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، دط، الرياض، دت، 210/1.

[3] القوانين الفقهية: ابن جزي، 258

[4] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في قبض اليد على الأموال المحرمة، (346/7)، رقم 5105. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 279/5.

[5] أخرجه مالك بن أنس في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (435)، رقم1424. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 408/3.

[6] المدونة: مالك بن أنس، 314/4. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1999، 37/11.

ثانيا– العُمران المكروه:

1–التطاول في البناء من غير حاجة: كما رأينا آنفا وجه الكراهة في تطاول العُمران يرجع إلى التفاخر والتباهي به من دون حاجة إلى ذلك، فإن كان ثمة مصلحة جاز دون كراهة.

2–البناء على القبور في ملك الباني: البناء على القبور في مقبرة مسبلة محرم، أما من بنى في ملكه فمكروه، والعلة في التفريق بين الأمرين وضحها الشافعي رحمه الله بقوله:" فإن كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم، لم يهدم شيء أن يبنى منها، وإنما يهدم إن هدم ما لا يملكه أحد، فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد، فيضيق ذلك بالناس".[1]

الحكم بالكراهة هنا لا يُسلَّم به في حالة قصد تعظيم الميت بالبناء عليه، فذلك كما لا يخفي وسيلة للشرك وهو أعظم الكبائر، والملاحظ في أحوال الناس أن البناء على القبور يؤول إلى تعظيمها والشرك بالله ولو لم يقصد ذلك حين بنائها، لذلك وجب القول بالتحريم حسما لمادة الفاسد وسدا لذريعة الشرك.

[1] الأم: محمد بن إدريس الشافعي، 316/1.

الفصل الأول:
المقاصد المرعية في مجال العمران.

المبحث الأول: مقاصد العُمران المتعلقة بالضروريات.

المطلب الأول: مقاصد العمران المتعلقة بحفظ الدين.

المطلب الثاني: مقاصد العمران المتعلقة بباقي الضروريات.

المبحث الثاني: مقاصد العُمران المتعلقة بالحاجيات والتحسينيات.

المطلب الأول: مقاصد العُمران المتعلقة بالحاجيات.

المطلب الثاني: مقاصد العُمران المتعلقة بالتحسينيات.

تمهيد:

في هذا الفصل ساتناول مقاصد العُمران المتعلقة بالضروريات من حفظ الدين سواء في عمارة المساجد أو السكنات، وحفظ النفس من خلال مراقبة سلامة المباني أثناء إنشائها من قبل قضاة الحسبة وبعد إنشائها بترتيب مسؤولية هدم البناء، وكذا من خلال حماية المباني لساكنيها من غوائل الجو وتقلباته ومنع ضرر حجب الريح والهواء والشمس والضوء عنهم، ومن حفظ العقل بعمارة المساجد والمدارس ونشر التعليم الصحيح، وحفظ العرض والنسل في عمارة المساجد أو السكنات، وحفظ المال من حيث العدم بتضمين البنائين في حالة التعدي والتفريط وجعل العُمران حرزا للأموال من السرقة، أو حفظ المبنى في حد ذاته من الغصب، وكذا حفظه من حيث الوجود بتشجيع تنميته واكثاره من خلال إحياء الموات، كما ساتناول مقاصد العُمران المتعلقة بالحاجيات سواء في المسجد أو بعض المرافق العمومية من مقابر وطرق ومشافي وفنادق وغيرها، وأخيرا ساتناول مقاصد العُمران المتعلقة بالتحسينيات بدءا بالمسجد فالبيوت السكنية وصولا إلى المدينة كمنظومة معمارية متكاملة من حيث تنظيمها وحفظ بيئتها.

المبحث الاول: مقاصد العُمران المتعلقة بالضروريات.

لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت لغايات كبرى تحفظ، ومقاصد عليا تراعى، والمقاصد العامة للشريعة باعتبار المصالح التي جاءت للمحافظة عليها ثلاث مراتب أعلاها الضروريات. وفقه البنيان والعمارة جزء من هذا الشرع جاء لحفاظ هذه الغايات، بدءا بأعلى مراتبها.

المطلب الأول: مقاصد العمران المتعلقة بحفظ الدين.

إن مظاهر حفظ الدين تبدو جلية في العمارة الإسلامية سواء أكان ذلك على مستوى المساجد التي تمثل قلب المدينة الإسلامية، أم على مستوى الدور السكنية.

الفرع الأول: مقصد حفظ الدين في عمارة المساجد.

أولا-أولية ومركزية المسجد:

1-المسجد أول ما يبنى في المدينة:

-قال الله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات:56.

وجه الاستدلال بالآية أن أصل وجود الخلق العبادة، لذلك أول ما يجب الاهتمام به عند تأسيس المدينة مكان العبادة لتحقيق غاية الوجود.

-قال الله تعالى:﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧ ﴾ إبراهيم:37. وجه الاستدلال أن مكة لما أسكن فيها إبراهيم ابنه إسماعيل وسارة لم تكن فيها مبان، فالكعبة كانت أول مبانيها.

-قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: ...لبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مربدا للتمر لسهل وسهيل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت: «هذا إن شاء الله المترل» ثم دعا الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا. فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، ثم بناه مسجدا، وطفق ينقل معهم اللَّبِن في بنيانه...،[1]

ووجه الاستدلال من الحديث أن أول ما أنشأه النبي ﷺ بعد هجرته مسجد قُباء حين مكوثه في بني عوف، وكذلك كان مسجده ﷺ في المدينة المنورة هو أول بناء أنشأه فيها.

-**الحنفية**: قُباء هو أول مسجد أسسه النبي ﷺ في أول الهجرة ثم أسس مسجد المدينة بعده،[2] وتأسيس المسجد في أول الهجرة يدل على أن المسجد هو أول مبنى أنشأه النبي ﷺ بعد هجرته.

-**المالكية**: في السنة الأولى من هجرته ﷺ بنى مسجد قُباء،[3] ويدل هذا أن أول المباني التي اهتم بها الرسول الكريم في المدينة هو المسجد.

-**الشافعية**: مسجد قُباء كان تأسيسه في أول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة، فهو أول مسجد بُني بالمدينة، وأول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهرا، وأول مسجد بُني لجماعة المسلمين عامة.[4] ويفهم من هذا أن أول بناء باشره النبي ﷺ حين دخوله المدينة المسجد.

-**الحنابلة**: مسجد قُباء أسسه النبي ﷺ بعد قدومه المدينة.[1] ومعنى هذا أن أول مبنى أنشأه الرسول ﷺ كان المسجد.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، (261/2،260)، رقم 3906. ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، (142)، رقم524.

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الغيتابي الحنفي، دار التراث العربي، دط، بيروت، دت، 259/7.

[3] المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1988، 370/3.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 306/7. التوشيح شرح الجامع الصحيح: جلال الدين السيوطي، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1998، 2459/6.

لأن أصل وسبب وجود الإنسان في هذه الدنيا هو عبادة الله تعالى، فقد جاءت أحكام البناء والعُمران لتحقق هذا المقصد. فأول ما يهتم به في تعمير المدينة الإسلامية المسجد لإقامة الصلوات، وإعلاء شعائر الإسلام، وقد أكدت السنة هذا الأساس، فأول بناء رفعه ﷺ بعد هجرته إلى المدينة مسجد قُباء، ثم مسجده عليه الصلاة والسلام؛ وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم من بعده هذا المقصد الذي جعل المسجد القلب النابض ومركز الحياة الدينية والدنيوية لكل مدينة، فكان أول ما ينشؤونه بعد فتحهم المدن والأمصار.

2–مركزية المسجد:

–قال تعالى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ آل عمران:96.

– عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : أنه سأله عن أول مسجد وضع للناس، قال: «المسجد الحرام ثم بيت المقدس» فسئل كم بينهما؟ قال: «أربعون عاما، وحيثما أدركتك الصلاة فصل فثم مسجد».[2]

وجه الاستدلال من الآية والحديث أن أول مسجد وبيت لله بُني على ظهر البسيطة كان الكعبة، ولا يخفي أن الكعبة في نقطة مركزية تلتف حولها كل مباني مكة لوجوب التوجه إليها في الصلاة، وفي هذا إشارة إلى أن المسجد يكون في مركز المدينة، ليعبر عن مركزية العبادة في حياة المسلمين، وقد قرر أرباب المذاهب أن أفضل المساجد وأولها على الإطلاق الكعبة فقالوا:

–الحنفية: أفضل مساجد الأرض الكعبة لأنه أول بيت وضع للناس، ثم المسجد المحيط بها لأنه أقدم مسجد بمكة.[3]

–المالكية: البيت الحرام عتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة. وقيل سمي البيت عتيقا؛ لأنه أول بيت وضع للناس.[4] ويقول القرطبي: في تفسير قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة:143] "المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا... والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها"،[5] وجاء في المحرر الوجيز: "أم القرى مكة سميت بذلك لوجوه أربعة، منها

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلي، تحقيق محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، مكتب تحقيق دار الحرمين، ط1، المدينة، القاهرة، 1996، 178/6.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، (373/35)، رقم 21468.

[3] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 658/1.

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 324/6.

[5] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 153/2.

أنها منشأ الدين والشرع ومنها ما روي أن الأرض منها دحية ومنها أنها وسط الأرض..."،[1] ويفهم من هذا أن الكعبة أفضل أماكن الأرض وهي تتوسط مكة.

-الشافعية: سميت كعبة بهذا الاسم لتكعبها أي تربعها وارتفاعها يقال كعبته أي ربعته وقيل لاستدارتها ويقال لها البيت؛ لأنها أول بيت وضع في الأرض.[2] وقال الرازي:[3]" الكعبة سرة الأرض ووسطها، فأمر الله تعالى جميع خلقه بالتوجه إلى وسط الأرض في صلاتهم، وهو إشارة للعدل في كل شيء، ولأجله جعل وسط الأرض قبلة للخلق".[4]

-الحنابلة: المسجد الحرام هو مسجد الكعبة التي هي أول بيت وضع للناس، وهو أشرف البيوت وأعظمها حرمة، وله من الخصائص ما ليس لغيره، ولا يوجد مسجد في الأرض قصده من أركان الإسلام إلا المسجد الحرام.[5]

يستحب أن تتوسط المساجد المدن؛ لأن أول مسجد على وجه الأرض وأفضلها وهو الكعبة بُني في مركز مدينة مكة؛ للتعبير عن مركزية العبادة في حياة المسلمين، وليسهل الوصول إليه لكل الناس، وفي هذا رعاية لمقصد حفظ الدين.

ثانيا-اختيار المكان المناسب (توقي أماكن النجاسات والضجيج والشياطين):

-قال تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ ﴾ النور:36. وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى أمر ببناء المساجد لتكون أماكن للعبادة، لذلك وجب اختيار المكان المناسب لتحقيق هذا القصد على أحسن وجه ممكن.

ففي الآية ذكر الله تعالى المساجد التي هي أحب البقاع إليه، وهي بيوته التي يعبد فيها ويوحد، فأمر تعالى بعمارتها وتعهدها وتطهيرها من الدنس ومن كل لغو قولي وفعلي، والعمارة قسمان: عمارة بنيان، وعمارة ذكر، من صلاة وغيرها، وهي أشرف القسمين.[6]

---

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1422هـ، 322/2.

[2] حاشية الجمل: سليمان بن عمر الجمل، دار الفكر، دط، بيروت، دت، 313/1.

[3] هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين الرازي الشافعي العلامة سلطان المتكلمين في زمانه، صنف في فنون كثيرة، فمن ذلك: تفسيره المشهور، وشرح المفصل والمحصول في أصول الفقه والمنتخب توفي يوم عيد الفطر سنة ست وست مائة. نقلا عن طبقات الفقهاء الشافعيين: ابن كثير، 783/2،779،778.

[4] مفاتيح الغيب: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1420 هـ، 82/4.

[5] الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، الرياض، 1428هـ، 512/6.

[6] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1313/3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 569.

فلما كان القصد الأول من بناء المساجد العبادة، وجب اختيار مكانها؛ لتحقيق هذا القصد، من ابتعادها عن أماكن النجاسات والضجيج.

-عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله».[1] وجه الاستدلال أن الصلاة لا تصح في الأماكن النجسة كالمجزرة والحمام، وأماكن الضجيج كقارعة الطريق ومعاطن الإبل، لذلك وجب بناء المساجد بعيدا عنها.

-عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».[2] ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مبارك الإبل للنجاسة، أو لتشويشها على المصلين بحركتها ونفورها.

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».[3] أباح النبي عليه السلام الصلاة في كل الأماكن، لأصل طهارة الأرض وما استثنى المقبرة والحمام إلا لنجاستهما.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ : «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.[4] واختلفوا في علة عدم صلاة النبي عليه السلام في الوادي والأظهر أن ذلك لحضور شيطان في الوادي.[5] ووجه الاستدلال أن الأماكن التي تحضرها الشياطين لا يجوز الصلاة فيها.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، (177/2)، رقم 346. وقال:" إسناده ليس بذاك القوي".

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب باب الوضوء من لحوم الإبل،(104)،رقم360.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، (92/6)، رقم 2321. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 132/4.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (181)، رقم 670.

[5] المعلم بفوائد مسلم: المازري، 439/1.

علة النهي عن الصلاة في بعض الأماكن غلبة النجاسة كالمزبلة، والمجزرة، والمقبرة، والحمام ومعاطن الإبل على أحد الأقوال أو خوف التشويش وترك اجتماع الخاطر كقارعة الطريق وأعطان الإبل على قول آخر أو حضور الشياطين كالحمام وأعطان الإبل على قول.[1]

أما اتخاذ المسجد في مقبرة، أو حمام، أو مزبلة ونحوها، فإن تغيرت صفة المكان جاز لزوال صفة النهي من نجاسة أو تعظيم لقبور وعلى هذا أرباب المذاهب،[2] وتبقى علة التشويش السالب للخشوع وحضور الشياطين على قارعة الطريق وما فيه من لغط الناس أوفي بطن الوادي وما فيه من سيول أو حضور للشياطين فقد ناقشها الفقهاء كما يلي:

–**الحنفية**: تكره الصلاة في الطريق وفي بطن الوادي، وعللوا الكراهة بشغل المصلي لحق العامة ومنعهم من المرور، وأما بطن الوادي وهو ما انخفض من الأرض، فإن الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها إليه السيل أو تلقى فيه.[3]

–**المالكية**: يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق؛ لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها، ومحل الكراهة إن لم يصل فيها لضيق المسجد وأما إن صلى فيها لضيق المسجد أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه أو تيقن طهارتها فلا كراهة.[4]

وأما بطن الوادي فأمره ﷺ بالانتقال من الوادي، لأن به شيطانا، وعليه، فالصلاة فيه جائزة من غير كراهة؛ لأن ذلك الوادي الذي حضره الشيطان لا يعلم على التعيين فإن عين لا يعلم بقاؤه.[5]

–**الشافعية**: كرهوا الصلاة على قارعة الطريق؛ وعللوا ذلك بتأذي المارة من ضيق الطريق أو غلقه، وتأذي المصلي بمرورهم وقلة خشوعه، وقيل لأن الغالب عليها النجاسة، فإن انتفت علة التشويش على المصلي جاز الصلاة على قارعة الطريق كالصلاة في البراري، وأما بطن الوادي فقد أطلق بعضهم

---

[1] طرح التثريب في شرح التقريب: عبد الرحيم العراقي، أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت، دت، 106/2.

[2] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 219/2. المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 180/2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، دت، 496/1.

[3] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 380/1. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي، اعتنى به نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، مصر، 2005، 130.

[4] المدونة: مالك بن أنس، 182/1. النَّوادر والزِّيادات: ابن أبي زيد القيرواني، 220/1.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، دط، بيروت، دت، 38.

[5] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، دم، 2008، 286/1.

كراهة الصلاة في كل واد، وعللوا ذلك باحتمال السيل المذهب للخشوع.[1] ورد بعضهم الكراهة واحتجوا بموقع المسجد الحرام ببطن وادي مكة فكثيرا ما تهجم عليه السيول.[2]

ووافق النووي المالكية في عدم الكراهة في بطن الوادي وبين أن الشافعي رحمه الله كره الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ خاصة لحضور الشيطان فيه لا في كل واد، وبهذا يستحب ألا يصلي في موضع حضره شيطان.[3]

-**الحنابلة:** كراهة الصلاة على قارعة الطريق، لأنها مظان للنجاسة، وقيل لتضييق الطريق على الناس.[4]

وأما عدم صلاة النبي ﷺ في بطن الوادي فلحضور الشيطان، ومنه عُلم أن الصلاة ببقعة يحضرها الشيطان أمر محظور في الشرع.[5]

ويفهم من هذا وجوب بناء المسجد في مكان طاهر خال من النجاسات، لأن الصلاة لا تصح في الأماكن النجسة، وفي مكان هادئ يخلو من ضجيج يؤثر في الخشوع، ومكان يخلو مما يجلب الشياطين كمعاطن الإبل، أو الصور والتماثيل كالتي توجد في الكنائس والبيع، وفي هذا حفظ لمقصد الدين.

ثالثا-تحري اتجاه القبلة: لا تصح الصلاة إن تُعمد الاتجاه إلى غير القبلة، والمقصود من القبلة عين الكعبة حال الصلاة أمامها، أو جهتها إن غابت عن نظر المصلي، وذلك بتحري جهتها بكل وسيلة ممكنة من نجوم وشمس وقمر، وبهذا جاءت النصوص وأصحاب المذاهب.

- قال تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [البقرة: 144]. وجه الاستدلال أن تحري القبلة والتوجه للمسجد الحرام في الصلاة واجب بنص الآية.

---

[1] النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدَّميري الشافعي، دار المنهاج، ط1، جدة، 2004، 243،244،247/2. المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 162،163/3.

[2] شرح مشكل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، ط1، السعودية، 2011، 173/2.

[3] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 162/3.

[4] الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994، 224/1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، 493/1.

[5] شرح العمدة: ابن تيمية، تحقيق خالد بن علي، دار العاصمة، ط1، الرياض، 1997، 455.

- قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴿٩٧﴾ ﴾[الأنعام: 97]. وجه الاستدلال أن تحري الاتجاهات بما فيها جهة القبلة يكون بالنجوم ونحوها.

- قال تعالى:﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [النحل: 16]. وجه الاستدلال أن جهة القبلة كباقي الجهات يهتدى إليها بعلامات منها النجوم.

–الحنفية: وجوب توجه القادر إلى القبلة، فإن كان في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها، وإن كان في حال البعد يجب التوجه إلى المحراب المنصوب بالأمارات الدالة عليها، فمن دخل البلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب عليه أن يصلي إليها ولا يجوز له أن يتحرى؛ لأن الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر فيكون فوق الاجتهاد بالتحري.[1]

–المالكية: لا تجوز صلاة فريضة إلى غير القبلة إلا أن يكون في شدة الخوف والمقاتلة ومن لم يستقبل القبلة وهو عالم بها قادر عليها بطلت صلاته، وحكم استقبال القبلة على وجهين:

أحدهما: أن يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها وإصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه.

والآخر: أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاؤها بالدلائل، وهي: الشمس، القمر، النجوم الرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها.[2]

–الشافعية: الفرض على كل مصلي فريضة، أو نافلة، أو على جنازة، أو ساجد لشكر، أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت عينا لمن كان يقدر على رؤية البيت، وإذا غاب عنه يتوجه إليه بالدلائل التي جعلها الله من النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت.[3]

–الحنابلة: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة، والقبلة التوجه لعين الكعبة إن كان أمامها، فإن غاب عنها فلجهتها، وجهة القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يُعد، ولكن يتحرى الوسط.[4]

يفهم من هذا أن الصلاة لغير القبلة لا تصح للقادر عليها، لذلك وجب عند بناء المساجد تحري القبلة بالاستدلال عليها بكل وسيلة ممكنة، وفي هذا حفظ لمقصد الدين.

---

[1] تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1994، 119/1.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، الرياض، 1980، 198/1.

[3] الأم: الشافعي، 114/1.

[4] المغني: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، دط، القاهرة، 1968، 318/1،317.

رابعا–تجنب القبور:

1–لا تبنى المساجد على القبور: جاءت أدلة كثيرة عن النبي ﷺ تحذر من هذا الصنيع نذكر منها:

– عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا.[1]

مناط اللعنة في الحديث هو التشبه بالعبادة واتخاذ القبور مساجدا وجعلها أماكن للعبادة تعظيما لها.[2]

فهذا النهى من باب قطع الذريعة، لئلا يعبد قبره الجُهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائها.[3]

– عن عائشة أم المؤمنين، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».[4]

قال ابن باديس:[5] "هذا الحديث نص صريح في المنع من بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم، وفيه الوعيد الشديد على ذلك".[6] ففي الحديث بيان أن بناء المساجد على القبور يؤول إلى عبادتها والاعتقاد في الميت النفع والضر والعطاء والمنع، فيدعى ويسأل، وتطلب منه الحوائج وتخشع عنده القلوب، وتنذر له النذور، وهذه من العبادة التي لا تكون إلا لله، كما حدث هذا للأمم السابقة، فكانوا بسبب فعلهم هذا من شرار الخلق عند الله يوم القيامة.[7]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ، (305/1)، رقم 1390. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (143)، رقم 529.

[2] مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد بن باديس، 151. فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005، 58/2.

[3] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 311/3.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، (105،106/1)، رقم 427. ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (142،143)، رقم 528.

[5] هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي ابن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر كان شديد الحملات على الاستعمار الفرنسي، من آثاره تفسير القرآن الكريم، مجالس التذكير، توفي بقسنطنة سنة 1940م. نقلا عن الأعلام: الزركلي، 289/3.

[6] مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد بن باديس، 148.

[7] مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد بن باديس، 147،148.

وبهذا الحديث يتضح أن قصد عبادة القبور أو التبرك بها سيان في التحريم، قال الشيخ ابن باديس موضحا ذلك: " فإن قيل: إنما بنيت المساجد على تلك القبور للتبرك بأصحابها لا لعبادتهم. قلنا: إن النهي جاء عاما لبناء المسجد على القبر، بقطع النظر على قصد صاحبه به، ولو كانت صورة البناء للتبرك مرادة بالنهي لاستثناها الشرع، فلما لم يستثنيها علمنا أن النهي على العموم، وذلك لأنها وإن لم تؤد إلى عبادة المخلوق في الحال فإنها في مظنة أن تودي إلى ذلك في المآل. وذرائع الفساد تسد، لا سيما ذريعة الشرك ودعاء غير الله التي تهدم صروح التوحيد".[1]

– عن جندب، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».[2]

هذا الحديث كالأحاديث السابقة، صريح في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، قال الشيخ ابن باديس فيه: "وفي هذا الحديث تأكيد النهي بكلمة "ألا" مرتين، وبتكرير النهي المستفاد أولا من "لا" وثانيا من الجملة الأخيرة المصرح فيها بمادة النهي مع التأكيد بأن. وبعد هذا التأكيد في هذه الصراحة لا يبقى من يشك أو يشكك في معناه إلا من أعمى الله بصيرته واستولى الغرض والهوى على لبه".[3]

و لم يخرج أرباب المذاهب عن هذه النصوص:

–**الحنفية**: بناء المساجد على القبور مكروه،[4] ولا شك أن إطلاق الكراهة عند الحنفية هو بمعنى الكراهة التحريمية، كما هو الشأن في البناء على القبور مطلقا الذي ذكرناه في الفصل الأول من قول ابن عابدين في حاشيته: "وظاهره أن الكراهة تحريمية، وهو مقتضى النهي المذكور".[5]

–**المالكية**: قال القرطبي: "قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد".[6]

---

[1] مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد بن باديس، 149.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (143)، رقم 532.

[3] مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد بن باديس، 153.

[4] النتف في الفتاوى: علي بن الحسين السُّغْدي الحنفي، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط2، عمان، بيروت، 1984، 130/1.

[5] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 236/2.

[6] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 380/10.

-**الشافعية:** قال الشافعي: "وأكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يسوى أو يصلى عليه، وهو غير مسوى أو يصلى إليه"،[1] وقال ابن حجر الهيتمي[2] موضحا أن اتخاذ القبور مساجد من الكبائر حينما تحدث عن الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعين: "قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاما... ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام"، وأما القول بأن المذهب على الكراهة فعلق قائلا:" فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيما وتبركا بذي القبر".[3]

وبهذا يتضح أن قول الشافعية بكراهة اتخاذ القبور مساجد محمول على غير قصد التعظيم والشرك بالله، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله.[4]

-**الحنابلة:** قال ابن تيمة:" اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر ".[5]

ومع هذا قد يحتاج لبناء المسجد على محل كان فيه قبور، حيث ذكر النووي: "يجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست إذا أُصلح ترابها".[6]

ووافق الحنابلة ذلك إن غيرت أماكن النهي بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا أو مسجدا، أو نبش الموتى من المقبرة، وتحويل عظامهم، ونحو ذلك صحت الصلاة؛ لأنها خرجت بذلك عن مواضع النهي.[7]

وحكى بعضهم أن جواز اتخاذ موضع القبر حرثا أو زرعا أو بناء لا يشترط فيه أن يصير الميت ترابا فحسب، بل يجب أن يكون القبر بغير مسبلة.[8]

---

[1] الأم: الشافعي، 317/1.

[2] هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المَكّي المصري، مفتي الشافعية،كان إمامًا متقنًا حافظًا، له تصانيف منها: شرح المنهاج، شرح الإرشاد، الزواجر عن اقتراف الكبائر توفي بمصر سنة 974 هـــ. نقلا عن سلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، دط، إستانبول، 2010، 230/1. الأعلام: خير الدين الزركلي،234/1.

[3] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط1، بيروت، 1987، 246/1.

[4] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي، 246/1.

[5] الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1987، 80/2.

[6] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 180/2.

[7] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2003، 112/2. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 2/1،144/298. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، دط، بيروت، دت، 235/1.

[8] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1994، 915/1.

بينما أجازه المالكية فقالوا:" فلو أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا فاجتمعوا للصلاة فيه، لم أر بذلك بأسا".[1]

واحتجوا لذلك بما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك، قال: قدم النبي ﷺ المدينة فترل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين، فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم، وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجرة». [2]

لما نبشت مواضع القبور وأزيلت انتفت معها علة النهي وهي تعظيم القبور، فجاز بذلك اتخاذ مكانها مسجدا فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

2-لا يدفن الأموات في المساجد: مُنع دفن الأموات في المساجد لنفس علة النهي عن بناء المساجد على القبور من تعظيم الأموات والتبرك بهم، أو التقرب إليهم من دون الله تعالى، والمساجد إنما أقيمت لإخلاص العبادة لله وحده، قال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ١٨** ﴾ الجن: 18.

وهذا ما أقره أصحاب المذاهب فقالوا:

- **الحنفية:** "لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها، ويبني له بقربها مدفنا".[3] ويدخل في هذا التحريم الدفن في المساجد من باب أولى.

-**المالكية:** الدفن في المسجد مكروه، وحُمل ذلك على أنه إذا دفن في المسجد ربما اتخذ مسجدا فيؤدي إلى أن يعبد ذلك القبر، كما حملت الكراهة كذلك على القول بنجاسة ميتة الآدمي فتكون كراهة الدفن لأجل كراهة دخوله المسجد. لئلا يخرج من الميت شيء.[1]

---

[1] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 219/2.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، (106/1)، رقم 428. ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، (142)، رقم 524.

[3] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 235/2.

وقيل: أن الحكم بالكراهة على الصحيح في حالة طهارة الميت واحتمال خروج شيء منه، أما في حالة نجاسته فإدخاله محرم. [2]

وصرح النفراوي[3] كما نقله عن شراح خليل بتحريم الحفر في المسجد والدفن فيه.[4]

القول بكراهة الدفن في المسجد في المذهب مبني على سد ذريعة تنجيس المسجد بإدخال الميت وإن كان طاهرا؛ لاحتمال خروج النجاسة منه، وهذا معقول، أما القول بالكراهة لعلة تعظيم القبر لا يستقيم، فالواجب سد ذرائع الشرك والحكم بتحريم الدفن في المسجد، وهذا ما صرح به النفراوي نقلا عن شراح خليل، كما أن المالكية كما رأينا من نقل القرطبي صرحوا بمنع بناء المساجد على القبور، ودفن الموتى في المساجد تلحقها في الحكم للاشتراك في العلة وهي تعظيم القبور والشرك بالله تعالى، ومن الأصول أن وسائل المقاصد المحرمة محرمة.

–**الشافعية:** الدفن في المسجد حرام شديد التحريم.[5]

حرم الشافعية دفن الموتى في المساجد ابتداء، فإن حصل ودُفن الموتى بها أوجبوا نبش القبور المدفونة بها فقالوا: "ولو دفن في مسجد نبش مطلقا وأخرج منه".[6]

–**الحنابلة:** الدفن بالمسجد ونحوه كمدرسة ورباط حرام، لأنه لم يبن له، ونصوا على وجوب نبش من دفن به، وإعادة دفنه في مسبلة أو مملوكة إن أذن مالكها.[7]

ويتبين من هذا أن أهم علة في منع دفن الموتى في المساجد هي كونها وسيلة لتعظيم الميت المدفون وعبادته دون الله تعالى، فالمنع كان لحفظ مقصد الدين ومنع وسائل الشرك. ويلحق بالمساجد المدارس وغيرها من الأماكن العامة لحسم ذريعة الشرك وتعظيم القبور. وفي هذا يقول ابن تيمية: "لا يجوز دفن ميت في مسجد. فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدا.

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط3، بيروت، 1992، 239/2.

[2] منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، دط، بيروت، 1989، 510/1.

[3] هو أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة سنة 1126 هـــ، له كتب منها: الفواكه الدواني، ورسالة في التعليق على البسملة، وشرح الرسالة النورية. نقلا عن الأعلام: خير الدين الزركلي، 192/1.

[4] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، دط، بيروت، 1995، 335/2.

[5] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 178/2.

[6] حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، دط، بيروت، 1995، 413/1.

[7] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، 915/1.

وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض، ولا نفل، فإنه منهي عنه".[1]

ومن كل هذا يتبين لنا أن النهي عن اتخاذ المساجد على القبور أو دفن الموتى في المساجد جاء بقصد حفظ الدين وهو أعلى مقاصد الشريعة؛ لأن هذه الأفعال وسيلة لتعظيم الموتى وهو باب من أبواب الشرك، إما بعبادة أصحاب القبور واعتقاد النفع والضر فيهم وهذا شرك جلي ولا شك، أو التبرك بهم وهو شرك خفي، لأنه تبرك بشيء لم يقم الدليل عليه ثم إنها وإن لم تكن شرك في الحال فهي شرك بالمآل.

خامسا-مدخل المسجد: للمسجد آداب تتحكم في موضع مدخله منها:

1-عدم تخطي الرقاب يوم الجمعة:

-عن أبي الزاهرية قال: كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال لي: جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: "اجلس، فقد آذيت وآنيت".[2] وجه الاستدلال أن الحديث منع تخطي الرقاب، ووضع مدخل الباب جهة القبلة يؤدي إليه.

- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة: فرجل حضرها يلغو، فذاك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله عز وجل، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، و لم يتخط رقبة مسلم، و لم يؤذ أحدا، فهي كفارته إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام»،[3] وجه الاستدلال من الحديث هو النهي عن تخطي الرقاب؛ لذلك وجب جعل مدخل المسجد بعيدا عن جهة القبلة حتى لا يؤدي إليه.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خير له من أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة».[4] وجه الاستدلال من الأثر التشديد في تخطي الرقاب في المساجد، لذلك وجب الاحتياط لعدم وقوعه.

---

[1] الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، 81/2،80.

[2] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، 1980، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والامام يخطب، (156/3)، رقم1811. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 380/4.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (580/11)، رقم 7002. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 553/4.

[4] أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة، (76،77)، رقم 242.

– عن كعب ﷺ أنه قال: «لأن أدع الجمعة، أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس».[1] وجه الاستدلال من الأثر التغليظ في تخطي الرقاب، لذلك وجب الابتعاد عنه بكل السبل.

– عن ابن المسيب أنه قال: «لأن أجمع بالروحاء أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة»[2] الأثر كسابقيه فيه النهي عن تخطي الرقاب في المسجد خاصة يوم الجمعة أين يزدحم الناس؛ لذلك وجب الحلول دون وقوعه قدر الإمكان.

ولعموم هذه النصوص كره مجمل أهل العلم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.

–**الحنفية**: " التخطي جائز بشرطين: عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام. لأن الإيذاء حرام والتخطية عمل، وهو بعد خروج الإمام حرام فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام بل يستقر في موضعه من المسجد".[3]

–**المالكية**: قال مالك رحمه الله تعالى: "إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر. فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج وليترفق في ذلك".[4]

–**الشافعية**: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب".[5]

–**الحنابلة**: " إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس".[6]

منع تخطي رقاب الناس يوم الجمعة من أجل الأذى، ومن أجل عدم التشويش على المصلين أثناء سماع الخطبة، وفي هذا حفاظ على الواجبات وحفاظ على مقصد الدين، فمدخل المسجد من جهة القبلة، سبب لكثرة تخطي الرقاب وازدياد التشويش على المصلين؛ لذلك وجب وضع مدخل الباب بالحائط الخلفي المقابل للقبلة.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الجمعة، باب في تخطي الرقاب يوم الجمعة، (474/1)، رقم 5483.

[2] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1403هـ، كتاب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب، (242/3)، رقم 5504.

[3] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد الطحطاوي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997، 523.

[4] المدونة: مالك بن أنس، 239/1.

[5] الأم: الشافعي، 228/1.

[6] المغني: ابن قدامة، 259/2.

ويشمل النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة وغيره من التجمعات في المسجد، قال صاحب عمدة القاري في شرحه لصحيح البخاري في تخطي الرقاب:" هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها، وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ، وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على أنه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس، بخلاف غيره".[1]

منع تخطي الرقاب فيه صيانة للمصلين من الأذى، وتمكينهم من الاستماع للخطيب يوم الجمعة وغيرها من التجمعات وفي هذا صيانة للدين، وجعل مدخل المسجد في الحائط المقابل للقبلة يقلل من تخطي الرقاب.

2-عدم قطع الصلاة:

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».[2]

قال ابن بطال:"اتفق العلماء على دفع المار بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة، وليس له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع من مر بين يديه، ثم قال:"والمقاتلة هاهنا: المدافعة في لطف".[3]

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله؛ فإن معه القرين».[4]

هذا الحديث يشرح معنى الشيطان في الحديث السابق فقيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرين كما جاء في هذا الحديث.[5]

- عن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة،

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني، 208/6.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، (122/1،121)، رقم 509. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (137)، رقم 505.

[3] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 136/2.

[4] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة، (9/2)، رقم 800. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 149/4.

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، 223/4، 224.

والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».[1]

تأول جمهور العلماء معنى القطع في الحديث فقالوا: أن المراد منه نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.[2]

- قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة.[3]

معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك.[4]

وبنص هذه الأحاديث منع غالب أهل العلم المرور بين يدي المصلي.

—**الحنفية**: كرهوا المرور بين يدي المصلي، ونصوا على أن المار الذي يمر على موضع سجود المصلي آثم، وما زاد على ذلك فليس بمكروه.[5]

والإثم يستلزم التحريم، فالكراهة لا إثم فيها، إلا أن يقصد بها الكراهة التحريمية لا التتريهية.

وقال أبو حنيفة موضحا أن منع المرور بين يدي المصلي ممنوع للفذ وللمأموم:" لا ينبغي للرجل أن يمر بين يدي الرجل وهو يصلي لا في تطوع ولا في فريضة، ولا إذا قامت الصلاة فدخل الناس في الصلاة".[6]

—**المالكية**: كرهوا المرور بين يدي المصلي بالثوب أو إنسان أو غير ذلك من الأشياء هو بمترلة واحدة. هذا لمن يصلي وحده أما بالنسبة للمأموم فلا بأس بالمرور بين أيديه قال مالك: "سمعت أن الإمام سترة لمن خلفه وإن لم يكونوا إلى سترة".[7] واحتج بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (138)، رقم 510.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، 227/4.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، (122/1)، رقم 510. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (138)، رقم 507.

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، 225/4.

[5] المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، دط، بيروت، 1993، 192/1. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن مَازَةَ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2004، 431/1.

[6] الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ط3، بيروت، 1403هـ، 218،219/1.

[7] المدونة: مالك بن أنس، 203/1.

غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي».[1]

قال ابن عبد البر: "والكراهية شديدة في المار بين يدي المصلي وفاعل ذلك عامدا آثم ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة، ويلزم المصلي دفع المار بين يديه وبين سترته إذا كان إماما أو منفردا".[2] وقد يلحق الإثم المار والمصلي، أما المار فيأثم إن كانت له مندوحة عن المرور–أي سعة في ترك المرور–، وأما المصلي فلعدم توقيه وتعرضه للمرور بين يديه،[3] وعلل المالكية المنع في قلة احترام الصلاة، وفي إشغال المصلي عن صلاته.[4]

–**الشافعية:** "يحرم المرور بينه وبين سترته المعتبرة".[5] وقال بعضهم مكروه والأول أظهر، لما جاء عن النبي عليه السلام أن فيه إثم، والإثم إنما يلحق بالحرام.[6]

وعلل الشافعية المنع من قطع الصلاة لسبب قطع الذكر والإخلال بالخشوع.[7]

–**الحنابلة:** "يحرم المرور بين يدي المصلي"، وعلل الحنابلة دفع المار إنسانا كان أو بهيمة بالمحافظة للصلاة عما ينقصها، فكرهوا بذلك القتال في الصلاة؛ لما يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة.[8]

وأما نقص الصلاة فمحمول على من أمكنه الرد فلم يفعله، أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة، فلا يؤثر فيها ذنب غيره.[9]

إذا منع المرور بين يدي المصلي فيه صيانة للصلاة ولخشوعها، وصيانتها صيانة للدين، لذلك وجب وضع مدخل المسجد في الحائط الخلفي المقابل للقبلة لتقليل المرور بين أيدي المصلين.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، (30/1)، رقم 76.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، 210/1،209.

[3] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2003، 119/1.

[4] الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، 160/2.

[5] شرح المقدمة الحضرمية المسمى بُشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: سعيد بن محمد الحضرمي الشافعي، دار المنهاج، ط1، جدة، 2004، 289.

[6] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997، 56/2.

[7] شرح مسند الشافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق أبوبكر وائل زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، قطر، 2007، 470/1.

[8] الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، 304/1. المغني: ابن قدامة، 181/2.

[9] المغني: ابن قدامة، 182/2.

3-التصاف:

- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال: «مالي أراكم عزين» قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف».[1]

ومعنى قوله ﷺ : «يتمون الصفوف الأول» أي لا يشرعون في صف حتى يكمل ما قبله.[2]

- عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».[3]

أمر رسول الله ﷺ بسد فرج الصف الأول حتى لا يبقى منها ما يسع واحداً وبعده يتم الصف الذي يليه وهو الثاني وهكذا.[4]

لم يخرج الفقهاء عن هذه النصوص فقالوا:

-**الحنفية:** وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك وينبغي أن يكملوا ما يلي الإمام من الصفوف، ثم ما يلي ما يليه وهلم جرا.[5]

-**المالكية:** يبتدأ بالصفوف من خلف الإمام ثم من على يمينه وشماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ بالثاني حتى يكمل الأول ولا بالثالث قبل الثاني.[6]

كما ينبغي أن تضم الصفوف، فإن كان بعضها ناقصا جعل الصف الذي به نقصان في المؤخر.[7]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، (122)، رقم 430.

[2] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي، اعتنى به خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط4، بيروت، 2004، 567/6.

[3] أخرجه أحمد بن حنبل مسنده، مسند أنس بن مالك، (114/21)، رقم13439. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر بإتمام الصف المقدم ثم الوقوف في الذي يليه، (529/5)، رقم 2155. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 44/4.

[4] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي البكري الصديقي، 575/6،574.

[5] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، الرياض، دت، 275/1.

[6] الذخيرة: القرافي، 260/2.

[7] المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، دط، مكة المكرمة، دت، 276/1.

-**الشافعية:** والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله.[1] كما قالوا: بسنة إتمام الصف الأول ثم الذي يليه حتى لا يبقى نقص في غير الأخير، وأن من وقف قبل إتمام ما قبله كان مقصرا تاركا للسنة فيفوته فضل الجماعة.[2]

-**الحنابلة:** ويسن تكميل الصف الأول فالأول أي الذي يليه وهكذا حتى ينتهوا؛ لأن تسوية الصف من تمام الصلاة،[3] وإكمال الأول فالأول من استواء الصفوف، فلا يشرع في الصف الثاني حتى يكمل الصف الأول، ولا يشرع في الثالث حتى يكمل الثاني وهكذا.[4]

لأن ملء الصفوف في المسجد يبدأ بالصف الأول كان من الضروري وضع مدخل المسجد في الحائط الخلفي، أو في الجزء المتأخر من الحائطين الجانبيين، وتجنب وضعه في حائط القبلة؛ لما في ذلك من تسهيل التصاف على المصلين ومنع قطع صلتهم، أو تخطي رقابهم أثناء خطبة الجمعة أو غيرها من الدروس والحلق. وفي هذا صيانة للدين وحفظ له بصيانة أعظم القربات فيه.

سادسا-الأعمدة والركائز الإنشائية: الأعمدة والركائز الإنشائية في المساجد ترتبط باتصال صفوف المصلين في بيت الصلاة أو بمسألة الصلاة بين السوارى.

-أُتي ابن عمر رضى الله عنهما فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.[5]

يبين الحديث جوزا الصلاة بين الساريتين للإمام أو المنفرد.

---

[1] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 226/4.

[2] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد البكري الصديقي، 575/6. شرح المقدمة الحضرمية (بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم): سعيد بن محمد باعلي الدَّوْعَنِيُّ الحضرمي، 362.

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتى، 328/1.

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، 12/3.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة، باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى، (100/1)، رقم397.

-عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: رآني عمر ﷺ وأنا أصلي بين أسطوانتين فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة، فقال: «صل إليها».[1] ويستفاد من الحديث أن الصلاة بين السواري منهي عنه، فما كان لعمر ﷺ أن يأخذ بقفا الرجل وهو في صلاة ويحوله عن موضعه إلا لأمر سمعه من رسول الله.
-عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونُطرد عنها طردا.[2] ووجه الاستدلال من الحديث أن النهي عن أمر في الصلاة لا يمكن أن يصدر إلا من رسول الله؛ لأن العبادات توقيفية، وعليه نهي الصحابة عن الصلاة بين السواري له حكم الرفع للنبي ﷺ .
-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله".[3] ووجه الاستدلال بالحديث أن من صلى بين السواري يعد قاطعا للصف فيشمله عموم الحديث.
-عن إبراهيم: أنه كره الصلاة بين الأساطين وقال: «أتموا الصفوف».[4] هذا الحديث يدعم الذي قبله من بيان أن الصلاة بين السواري قطع للصفوف.
لعموم هذه النصوص كره جمهور الفقهاء الصلاة بين السواري.
-**الحنفية**: خالفوا الجمهور فقالوا: بجواز الصلاة بين الأَسَاطِين في الجمعة وغيرها،[5] فالاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه عندهم؛ لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلا وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة.[6]
-**المالكية**: قال مالك: "لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد".[7] والمفهوم هنا إذا كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين.[1] وعلة الكراهة هي تقطيع الصفوف.[2]

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من كان يكره الصلاة بين السواري، (146/2)، رقم 7502.

[2] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الامامة في الصلاة، باب طرد المصطفين بين السواري عنها، (29/3)، رقم1567. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 655،656/1.

[3] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الامامة في الصلاة، باب فضل وصل الصفوف، (23/3)، رقم1549. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، دط، بيروت، دت، 2/ 1121.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من كان يكره الصلاة بين السواري، (146/2)، رقم 7503.

[5] الأَصْلُ (المبسوط): محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2012، 312/1.

[6] المبسوط: السرخسي، 35/2.

[7] المدونة: مالك بن أنس، 195/1.

-الشافعية: جاء عن الرافعي أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين فلا كراهة في الوقوف بينهما للمنفرد، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية.[3] وقال ابن حجر معلقا على قول الرافعي:" وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري".[4]

-الحنابلة: "لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين لأنها تقطع صفوفهم".[5] فالكراهة عندهم لأجل قطع الصف في الجماعة بلا حاجة، فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره، كما لا يكره ذلك للإمام؛ لأنه ليس ثم صف يقطع.[6]

كرهت الصلاة بين الأساطين للمأمومين في صلاة الجماعة عند جمهور الفقهاء؛ لعلة قطع الصفوف، ووصل الصف مرغوب فيه ومطلوب تشبها بوقوف الملائكة عند ربها وتأليفا لقلوب المصلين، حيث يضعون كما أمر الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام القدم عند القدم والكتف عند الكتف، مما يقوي الروابط بينهم وهذا من مقاصد صلاة الجماعة إلى جانب المقصد التعبدي، فقد ورد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»،[7] ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.[8] وهذا ما بينه حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم».[9]

لذلك وجب التقليل من الأعمدة حتى لا تكون عاملا في قطع الصفوف، وإن أمكن التخلي عنها فذاك أفضل، وفي هذا حفاظ على مقصد الدين.

سابعا-تشييد المساجد وزخرفتها:

- عن عائشة، أن النبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي» وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي ﷺ : «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق، 433/2.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 106/2.

[3] شرح مسند الشافعي: الرافعي، 266/4.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 747/1.

[5] المغني: ابن قدامة، 161/2.

[6] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، 299/2.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، (163/1)، رقم717. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (123)، رقم436.

[8] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، 157/4.

[9] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (123)، رقم432.

فأخاف أن تفتنني».[1] يؤخذ من الحديث كراهة التزويق في القبلة؛ وعلة ذلك الإلهاء عن الصلاة.[2] فكل ما يشغل المصلي عن صلاته ويلهيه عن الخشوع مكروه.[3]

- وقال أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه: كان سقف المسجد من جريد النخل. وأمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد، وقال: «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس». وقال أنس رضي الله عنه: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».[4]

هذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد: القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها.[5]

- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر رضي الله عنه: وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج».[6] يخبر الحديث عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كيف زادا في مسجد رسول الله ﷺ باقتصاد وعلى قدر الحاجة واجتنبا تشييده وزخرفته مع ما مكّن الله لهما من مال كثير؛ وذلك لعلمهما عن الرسول ﷺ بكراهة ذلك، وليُقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية.[7]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».[8] أي: من علامات القيامة أن يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول: مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن؛ رياء وسمعة.[1]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، (95/1، 96)، رقم373. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، (148)، رقم556.

[2] المعلم بفوائد مسلم: المازري، 416/1.

[3] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 36/1

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، (109/1)، دون رقم.

[5] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 97/2.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، (109،110/1)، رقم 446.

[7] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 97،98/2.

[8] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة، (647/1)، رقم 1321. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 198/3.

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد».[2]

أي: برفعها وإعلاء بنائها أو تجصيصها؛ لأنهما زائدان على قدر الحاجة، والمعنى: ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة، وهي بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها، كما أن فيها التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين زخرفوا دور العبادة وتباهوا بها عندما حرفوا أمر دينهم وتركوا العمل بما في كتبهم وطلبوا الدنيا بالدين وتركوا الإخلاص في العمل.[3]

– عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ابنوا المساجد واتخذوها جما».[4]

– عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهانا أو نهينا أن نصلى في مسجد مشرف».[5]

كره اتخاذ الشرف في المساجد؛ لأنه من الزينة المنهي عنها ومن المحدث، وأما تزويقها فمكروه بالأولى لما فيه من شغل قلب المصلي.[6]

ولعموم هذه الأحاديث والآثار كره أغلب الفقهاء زخرفة المساجد.

–**الحنفية**: خالفوا الجمهور فقالوا: أنه لا بأس به، واستثنوا من ذلك جدار القبلة فكرهوا زخرفته؛ لأنه يلهي المصلي. ومثله يقال في حائط الميمنة أو الميسرة لأنه يلهي القريب منه، كما كرهوا التكلف بدقائق النقوش وتزيين خارج المسجد، واشترطوا ألا تكون الزخرفة من مال الوقف فذاك عندهم حرام وضمن فاعله. ويفهم من قول الحنفية في النقش أو الزخرفة بكلمة "لا بأس" على أن المستحب غيره لأن البأس الشدة، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يؤجر. والصرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى عندهم، إلا أن بعضهم قالوا: بكراهة الزخرفة على التنزيه لإخلاله بالخشوع، وقال بعضهم باستحبابه لما فيه من تعظيم المسجد.[7] وقد أمرنا في المساجد بالتعظيم، ولا شك أن معنى التعظيم يزداد بالتزيين

---

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر، ط1، بيروت، 2002، 605/2.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، (493/4)، رقم 1615. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 198/3.

[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن محمد الهروي، 604/2. شرح سنن ابن ماجه الإعلام بسنته عليه السلام: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، السعودية، 1999، 1223/1.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2003، كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد، (615/2)، رقم 4300. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، 169/4.

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد، (616/2)، رقم 4302.

[6] فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر، 1356هـ، 84/1.

[7] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 658/1.

في قلوب بعض الناس من العوام، ولما فيه من تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة، وفي كل ذلك قربة وطاعة والأعمال بالنيات.[1] ومع هذا تركه أفضل لأن صرف المال إلى الفقراء أولى.[2]

إلا أنه إن فعل لا يأثم ولا يزجر عليه[3]، ثم إن تزيين المسجد لما دار مرة بين الاستحباب وبين الكراهة، قالوا بالجواز، و لم يقولوا بالاستحباب، ولا ينبغي التكلف لدقائق النقش، وقيل: إن كان بحيث يشتغل به المصلي يكره، وإلا فلا، وقيل: إن كثر يكره، وإن قل لا، وقيل: يكره في المحراب دون السقف.[4]

–المالكية: قال المازري في حديث الخميصة:" يؤخذ من هذا الحديث كراهة التزويق في القبلة واتخاذ الأشياء الملهية؛ لأنه ﷺ علل إزالته للخميصة بإشغالها له في الصلاة فدل هذا على تجنب ما يوقع في ذلك".[5]

قال مالك: "ولقد كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب والفسيفساء، وأول ذلك مما يشغل الناس في صلاتهم". وقال ابن القاسم: "كان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن، أو التزاويق، ويقول: إن ذلك يشغل المصلي؛ قال: ولقد كره مالك أن يكتب القرآن في القراطيس، فكيف في الجدران؟". والعلة في ذلك ما يخشى على المصلين من أن يلهيهم ذلك في صلاتهم، وأجاز ابن نافع[6] في المبسوطة التزيين بالشيء الخفيف، وعلق ابن رشد الجد: "وقول مالك أولى وأصح في المعنى"،[7] وأما زخرفة الوليد ابن عبد الملك للمسجد النبوي، وسكوت كثير من السلف عنه، فذلك خوفا من الفتنة. قال ابن القاسم:" قال: سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره، فقال:"كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم".[8]

---

[1] المبسوط: السرخسي، 30/285،284.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، الكاساني، 5/127.

[3] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، 5/316.

[4] البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000، 2/471.

[5] المعلم بفوائد مسلم: المازري، المرجع السابق، 1/416.

[6] هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد من أهل المدينة صحب مالك أربعين سنة وسمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، مات بالمدينة عام 186 هـ . نقلا عن ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، ط1، المغرب، 1983، 3/128-130.

[7] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 2/1،270/108،107.

[8] المدونة: مالك بن أنس، 1/197.

–**الشافعية:** يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ولئلا تشغل قلب المصلي.[1]
أما تذهيب الكعبة فهو من عمل الوليد وهو أول من ذهب البيت في الإسلام، فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك فهو أول من فرشها بالرخام وأزر به جدرانها وهو أول من زخرف المساجد.[2]

–**الحنابلة:** يحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته ويكره بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا وإن كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان. وأباح بعضهم تجصيص حيطانه أي: تبييضها وقال أحمد هو من زينة الدنيا فكرهه.[3]

قال أحمد: ولا يكتب في القبلة شيء، وذلك لأنه يشغل قلب المصلي، وربما اشتغل بقراءته عن صلاته، وكذلك يكره تزويقها.[4]

ويدخل في عموم الزخرفة الألوان خاصة الأحمر والأصفر؛ لما جاء عن عمر ﷺ: «وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس». لأنها من الألوان الساخنة الدافئة التي تجذب النظر وتشد العين نحوها؛ مما يخشى معه انصراف الناس وشغلهم بهذه الألوان أثناء الصلاة، وخصوصًا لو كانت في الأرضية أو الحوائط أو الأثاث.[5]

أما الزخرفة التي فيها صور ذوات أرواح فلا شك في كراهتها، جاء في المدونة: "قلت: أكان مالك يكره أن يصلي الرجل إلى قبلة فيها تماثيل؟ قال: كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك".[6] وكذلك نص الحنفية:" يكره أن يصلى وفوق رأسه في السقف تصاوير، أو بحذائه، أو بين يديه صورة معلقة، أو في البيت تصاوير، ولا يفسد ذلك صلاته. وذلك كله لما وصفنا من مضارعته لفعل المشركين في تعظيم الصور".[7]

---

[1] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 180/2.

[2] فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل): سليمان بن عمر المعروف بالجمل، دار الفكر، دط، بيروت، دت، 421،422/2.

[3] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي، 329/1. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 366/2.

[4] المغني: ابن قدامة، 178/2.

[5] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبي محمد حسن، جمعية الاعجاز العلمي للقرآن والسنة، المسابقة الرابعة في الاعجاز العلمي للقرآن والسنة، مصر، دت، 28.

[6] المدونة: مالك بن أنس، 182/1.

[7] شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، 2010، 529/8.

كراهة الزخرفة في المساجد لئلا تشغل قلب المصلين، فيها حفظ لمقصد الدين لحفظها الخشوع في الصلاة.

الفرع الثاني: مقصد حفظ الدين في عمارة البيوت السكنية والمرافق العامة.

أولا-اتخاذ المصلى:

-قال تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ ﴾ [ص:21].

المحراب هو مكان العبادة فمع كثرة ما يرد على داود عليه السلام من الأحكام جعل له وقتا يخلو فيه بربه، وتقر عينه بعبادته، وتعينه على الإخلاص في جميع أموره.[1]

-قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [يونس:87].

ومعناه أن يجعلوا بيوتهم مساجد مستقبلة القبلة يصلون فيها، حيث عجزوا عن إقامة الصلاة في الكنائس والبيع العامة.[2]

-عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا».[3] وجه الاستدلال بالحديث أن صلاة النوافل في المترل مستحبة؛ لحث النبي ﷺ عليها.

-عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت».[4] في الحديث حث على نافلة الصلاة في البيوت.

حديث ابن عمر فيه الاهتمام بشأن البيوت بأن يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة؛ لأنها مأوى ومنقلب المرء، الذي لا يصلي في بيته جعله بمترلة القبر، كما جعل نفسه بمترلة الميت كما بيّن ذلك حديث أبي موسى.[5]

---

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 713.

[2] تفسير القرآن: ابن كثير، 913/2. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 372.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة في المقابر، (107/1)، رقم432. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، (208)، رقم777.

[4] أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، (208)، رقم779.

[5] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن محمد الملا الهروي القاري، 601/2.

-عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا».[1] في الحديث ترغيب على صلاة النافلة في المنازل.

- عن زيد بن ثابت ﷺ: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».[2]

يبين الحديث أن أفضل صلاة النافلة في البيت؛ لبعدها عن الرياء ولعود بركتها على البيت وأهله.[3]

و لم يخرج أرباب المذاهب عن هذه النصوص فقالوا:

-**الحنفية**: يستحب لكل إنسان أن يعد في بيته مكانا للصلاة يصلي فيه النوافل والسنن، على أن هذا الموضع لا يأخذ حكم المسجد؛ لبقائه في ملكه، فيسري فيه حكم المترل المملوك من بيع وهبة وميراث.[4]

-**المالكية**: استحب مالك صلاة النافلة بالنهار في المسجد وأما الليل ففي البيوت، واستحب للمصلي رفع صوته بالقرآن ليشيع الأمر ويعلو ويكثر فيرتفع عنه الرياء، ويحصل بفعله الاقتداء، فيحصل له أجر من اقتدى به لمن صحت نيته في ذلك؛ وعلة استحباب نافلة النهار في المسجد اشتغال المصلي وقلة خشوعه؛ لأن البيوت في النهار تكثر فيها الحركة، فإن أمن المصلي ذلك فصلاته في بيته أفضل لعموم النصوص بأفضلية النافلة في البيوت سواء ليلا أو نهارا.[5]

وقال ابن رشد الجد: "من بنى مسجدا في داره أو محرابا للصلاة، فإنه يتحرم بحرمة المسجد في أن يتره بما تتره عنه المساجد، دون أن يرتفع ملكه عنه، ما لم يخرجه من غلق داره".[6]

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، (208)، رقم778.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، (425/3)، رقم7290. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، (208)، رقم781.

[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: نور الدين الملا الهروي القاري، 602/2.

[4] البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد الغيتابى العينى، 469/2.

[5] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 261/1-263.

[6] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 95/2.

–الشافعية: إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة؛ لأن فعلها في البيت أفضل.[1]

–الحنابلة: التطوع في البيت أفضل؛ لأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر، وفعله في المسجد علانية والسر أفضل.[2]

إضافة لصلاة النوافل في مصليات البيوت يمكن أن يصلى فيها الفرائض للنساء؛ لأن فرضهن في البيت أفضل بإجماع، وللرجال عند الضرورة كما ثبت عن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»[3] قال ابن بطال:" فيه اتخاذ المساجد في البيوت والصلاة بالأهل وغيرهم عند الضرورات".[4]

ومن هنا يتبين لنا أن تعاليم الإسلام قد شملت الإشارة إلى العمارة الروحية للبيوت السكنية باتخاذ المصليات فيها، ولهذا من الأفضل توجيه غرف البيوت ناحية القبلة، لسهولة الصلاة والاجتماع على الطاعة، بل قد يصل الأمر إلى توجه سرير النوم ناحية القبلة، فذلك يشعر بالراحة،[5] ولا عجب في ذلك؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قُبالة القبلة".[6]

اتخاذ المصلى في البيوت السكنية وغيرها من المرافق العامة من أجل عمارتها بالصلاة وذكر الله تعالى فيه حفظ لمقصد الدين.

---

[1] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 491/3،490.

[2] المغني: ابن قدامة، 104/2.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، (105/1)، رقم425.

[4] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 77/2.

[5] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبى محمد حسن، 24.

[6] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، دط، القاهرة، 1995، باب من اسمه ابراهيم، (25/3)، رقم 2354. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، 418/14. وسلسلة الأحاديث الصحيحة، 300/6،301.

ثانيا–الصور والتماثيل في المباني:

– عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم» وقال: «إن كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا نفس له».[1]

قال النووي: "الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسُّب به".[2]

–عن عائشة رضي الله عنها قالت: علي قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين».[3]

قال النووي" وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحدٌ أنه مذموم، وليس لصورته ظل".[4]

–عن أبي طلحة رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقما في ثوب».[5]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، (607)، رقم 2110.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي،14/91،90.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، (128/3)، رقم 5954. ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، (605)، رقم 2107.

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، 82/14.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير، (128/3)، رقم 5958. ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، (604)، رقم 2106.

قال ابن حجر في حديث: «إلا رقما في ثوب» أن ظاهره التعارض مع حديث عائشة السابق، ويحتمل أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها.[1]

-عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نُمرقة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت قال: «ما هذه النمرقة؟»، قالت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة».[2]

قال ابن عبد البر:" هذا الحديث من أصح ما يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب وهو مخالف لحديث «إلا ما كان رقما في ثوب»؛ لأن هذا قد صرح بأن الصورة في الثوب لا يجوز اتخاذها ولا استعمال الثوب الذي هي فيه وذكر فيه من الوعيد ما ترى وهو غاية في تحريم عمل الصور في الثياب وغيرها و لم يخص منها ما يوطأ ويتوسد مما يمتهن ويُنصب، هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث وهو أشد حديث روي في هذا الباب وأحسنها إسنادا وأصحها نقلا".[3] وهذا ما يؤكد قول ابن حجر السابق أن الصور المرتفقة بها فيما يمتهن أخرجت عن هيأتها بقطعها في الوسط.

ومن مجمل هذه الأحاديث حرم الفقهاء اتخاذ صور ذوات الأرواح.

-**الحنفية**: " يكره التصاوير في الثوب ولا يكره ذلك في البُسْطِ وما كان من التماثيل مقطوع الرأس فليس بتمثال".[4] وهذا نحو ما ذكره ابن العابدين بكراهة التصاوير على الثوب صلى فيه أو لا؛ لأنه يشبه حامل الصنم، ثم صرح أن هذه الكراهة تحريمية، ويلحق بهذا الصور المرسومة في جدار أو غيره أو موضوعة أو معلقة، كما يلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي روح لأن فيه تشبها بالنصارى.[5]

وجاء في نصاب الاحتساب:" ويحتسب على من يزخرف البيت بنقش فيه تصاوير، لأن الصورة في البيت سبب لامتناع الملائكة من دخوله".[6]

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 479/10.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، (128/3)، رقم 5957. ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، (606)، رقم 2107.

[3] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، 486/8.

[4] شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص، 529/8.

[5] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 647،648/1.

[6] نصاب الإحتساب: عمر بن محمد السنامي، 230.

-**المالكية:** قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن التماثيل وتكون في الأسرة والقباب والمنار وما أشبهها؟

قال: "هذا مكروه وقال لأن هذه خلقت خلقا، قال: وما كان من الثياب والبسط والوسائد فإن هذا يمتهن وهو خفيف ولا بأس به وتركه غير محرم له فهو أفضل.[1]

وقال ابن جزي:[2] "لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان، ولا استعمالها في شيء أصلا، والمحرم من ذلك بالإجماع ما له قائم على صفة ما يحيا من الحيوان، وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان أو الرقوم في الستور، والبسط، والوسائد ففيه أربعة أقوال المنع، والجواز، والكراهة، واختصاص الجواز بما يمتهن كالبسط بخلاف الستور المعلقة، ويباح لعب الجواري بالصور الناقصة غير التامة الخلقة كالعظام التي ترسم فيها وجوه، وقال أصبغ:[3] الذي يباح ما يسرع إليه البلى".[4]

وجاء عن أبي زيد القيرواني:[5] " تكره التماثيل في الأَسِرَةِ والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن".[6]

-**الشافعية:** قال الماوردي:[7] "أن تكون صور ذات أرواح من آدمي أو بهيمة، فهي محرمة وصانعها عاص؛ فإن كانت في منصوب مُصانٍ عن الاستبذال كالحيطان فهي محرمة، فأما إن استعملت الصور في مكان مهان مستبذل كالبُسط والمُخَالِّ جاز، ولأنها إذا كانت في مُستبذلٍ مُهانٍ زال تعظيمها من النفوس فلم تَحْرُم، وقد أمر رسول الله ﷺ بإلقاء صنمين كانا على الصَّفا والمروة، فكانت تداسُ

---

[1] المدونة: مالك بن أنس، 182/1.

[2] هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى ابن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزيّ الكلبي من أهل غرناطة، برع في علوم منها الفقه والعربيّة، والأدب، من مؤلفاته القوانين الفقهية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة 741 هـ. نقلا عن الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن خطيب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1425 هـ، 55/1،52. الأعلام: الزركلي، 325/5.

[3] هو أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان من أهل مصر صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقه معهم توفي بمصر سنة 225 هـ.. نقلا عن ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، 22/4،17.

[4] القوانين الفقهية: ابن جزّي، 352.

[5] هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير، من مؤلفاته الرسالة، النوادر والزيادات، توفي سنة389 هـ. نقلا عن سير أعلام النبلاء: الذهبي، 13/17،11،10.

[6] الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، خرج أحاديثها نصر سلمان، دار الهدى، دط، الجزائر، 2003، 126.

[7] هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشان أبو الحسن الماوردي من مؤلفاته الحاوي، الإقناع، الأحكام السلطانية، توفي سنة 450 هـ. نقلا عن طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي، 267/5، 269.

على باب المسجد، وهو يُقرُّهَا ولا يمنعُ من استبقائها؛ لأنه عدل بتعظيمها إلى الاستهانة بها والإذلال بها.[1]

ومنع السبكي[2] من التصوير على الأرض فقال بخصوص عمل الدهان:" وعليه ألا يصور حيوان، لا على حائط ولا سقف ولا آلة من الآلات، ولا على الأرض. وأجاز بعض أصحابنا التصوير على الأرض ونحوها؛ والصحيح خلافه".[3]

-الحنابلة: التصوير كبيرة فيحرم لبس ما فيه صورة حيوان، كما يحرم تعليقه أو ستر الجدر به،[4] فإن كانت توطأ أو يتوكأ عليها، كالبسط والوسائد، فلا بأس بها فإن قطع رأس الصورة، أو ما لا يبقي الحيوان بعده، كصدر وظهر ورأس، ذهبت الكراهة؛ لأنها خرجت عن حد الصورة حيث لا تبقى الحياة فيه، فأشبه الشجر.[5]

وعليه فالصورة محرمة سواء كان لها ظل أم لا، ولا يستثنى من ذلك إلا ما يمتهن على أن تركه أفضل؛ لأن النبي ﷺ كرهها في الوسائد كما رأينا إلا أن تخرج الصورة عن هيأتها بقطعها من الوسط كما قال ابن حجر.

ومما سبق يتبين لنا أن علة تحريم صور ذوات الأرواح هي مضاهاة خلق الله، وتعظيم الصور على النحو الذي فعلته الجاهلية، وتقليل داعي الخير في المباني من الملائكة، وتكثير داعي الشر فيها من الشياطين، وكل هذا مصادم لمقصد حفظ الدين؛ لذلك وجب تجنيب البيوت والمباني عامة من هذه الصور، فإن أريد تزيينها فليكن بالشجر والحجر ونحوه مما لا روح فيه كما رأينا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، حفظا لمقصد الدين.

---

[1] الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1999، 564/9.

[2] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي تمام، قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر بن قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن بن زين الدين بن ضياء الدين الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، قاضي القضاة دمشق، من مؤلفاته جمع الجوامع في الأصول، والتوشيح في الفقه، وطبقات الشافعية، توفي سنة 771هـ. نقلا عن المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي الاتابكي، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، القاهرة، 1993، 386/7،385.

[3] معيد النعم ومبيد النقم: تاج الدين السبكي، تحقيق محمد علي النجار وآخرون، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة، 1993، 135.

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 280/1،279.

[5] المغني: ابن قدامة، 285/7. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين ابن قدامة، 80/3.

ثالثا–مقصد المساواة وعدم التفاخر:

1–بيوت الشهرة: وشي البيت من الخارج لفتا للأنظار وخروجا عن المألوف فيه من العُجب والخيلاء ما لا يخفي وهو يشبه لباس الشهرة الذي يورث الكبر، ولذلك سنتحدث عن لباس الشهرة ونخرج عليه بيوت الشهرة لاشتراكهما في العلة، فمسكن الشهرة أو لباس الشهرة أو مركب الشهرة سواء فكل ما أدى إلى الشهرة وجب تجنبه. وفي هذا قال ابن حجر حينما ذكر علة النهي عن المشي في نعل واحدة: " الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب".[1]

– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتا يوشونها وشي المراحيل» قال إبراهيم: يعني الثياب المخططة.[2] وجه الاستدلال من الحديث كراهة زخرفة الواجهات الخارجية للمباني والبيوت وجعلها كالثياب المخططة لما في ذلك من الشهرة.

– عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».[3] وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن لباس الشهرة الذي يلفت الانتباه، والمساكن تلحقها في الحكم كما رأينا في الحديث السابق.

– عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما، قال: «بل أحرقهما».[4] ووجه الاستدلال بالحديث التشديد على كل ما فيه شهرة، ومن ذلك اللباس، والمسكن يتبعه لاشتراكهما في العلة وهي الشهرة وحب الظهور.

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة».[5] في الحديث تصريح على تحريم لباس الشهرة وأنه يوجب العذاب يوم القيامة، ومسكن الشهرة يتبعه في الحكم لاشتراكهما في العلة وهي الشهرة المورثة للكبر والتفاخر.

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، 381،382/10.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط3، بيروت، 1989، باب البناء، (272)، رقم 777. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 564/1.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (597)، رقم 2077.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (597)، رقم 2077.

[5] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس والزينة، باب من لبس شهرة من الثياب، (601/4)، رقم 3606. وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1405هـــ، 73.

– عن كنانة: «أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها».[1] وجه الاستدلال أن النبي ﷺ كان يمنع ما فيه الشهرة سواء بالثياب الحسنة أو الرثة، فاللباس متى كان بقصد الشهرة فلا فرق بين رفيعه ووضيعه؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع.[2]

لهذه النصوص منع الفقهاء لباس الشهرة.

–**الحنفية**: حرم الحنفية المخيلة في اللباس، وقال ابن العابدين: اللبس للتكبر مكروه، ووجه المخيلة فيه أن يُلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة، أو يُلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق، على وجه يشار إليه بالأصابع، فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التقتير وخير الأمور أوسطها، ومع هذا جوزوا لبس أحسن الثياب في بعض المناسبات كالأعياد، والجمع، واستقبال الوفود.[3]

–**المالكية**: روي عن مالك أنه أجاز لبسَ الَملاَحِفِ المعصفرة للرجال في البيوت وفي أفنية الدور وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى الأسواق، فكأنه رأى أن التصرف بها بين الملإ من الناس اشتهار فلهذا نهى عنه وفي الديار ليس فيها اشتهار فأجازه.[4]

كما روي عنه أنه كره لبس الصوف الغليظ وعده من الشهرة، فالشهرة في اللباس مذموم مكروه، والاقتصاد في ذلك هو المختار والمستحب.[5]

–**الشافعية**: رتب الشافعية الإثم على من لبس الثياب قصد الشهرة المستلزمة للخيلاء.[6] وترتيب الإثم يدل على المنع والحظر.

–**الحنابلة**: يكره لباس ما فيه شهرة أو خلاف زي بلده من الناس، على الصحيح من المذهب. وقيل يحرم، ولباس الشهرة هو ما يقصد به الارتفاع، أو إظهار التواضع، حيث يشتهر به عند الناس ويشار

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب ما ورد من التشديد في لبس الخز، (387/3)، رقم 6102. وضعفه الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، 14/ 1163.

[2] نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر، 1993، 2/ 132.

[3] الكسب: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، ط1، دمشق، 1400هـ، 83. المبسوط: السرخسي، 268،269/30. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 351/6.

[4] المعلم بفوائد مسلم: المازري، 131/3.

[5] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 431،432/18.

[6] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، دط، مصر، 1983، 37/3.

إليه بالأصابع وقد كان السلف يكرهون الشهرة من اللباس المرتفع، والمنخفض؛ لئلا يكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة. أو الحمل على الرياء.[1]

أشار النبي ﷺ أن من علامات الساعة زخرفة البيوت كما تزخرف الثياب، وبعدها رأينا وجه منع النصوص وأقوال الفقهاء لثياب الشهرة غير المألوفة والمورثة للكبر، ويتخرج على هذا ذم مسكن الشهرة؛ لاشتراكه مع لباس الشهرة في العلة، وهي الشهرة المورثة للكبر والخيلاء، لأن التحريم في لباس الشهرة كما رأينا يدور مع الاشتهار وهو موجود في سكن الشهرة بل قد يكون أشد، وينتج عن هذا المنع حفظ مقصد الدين؛ لأن الكبر والتفاخر الناتج عن الشهرة عاقبته الخزي في الدنيا والآخرة.

2-إعلاء السقف والتطاول في البنيان:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مر ببنية قبة لرجل من الأنصار، فقال: «ما هذه؟» قال: قبة، فقال النبي ﷺ: «كل بناء»، وأشار بيده هكذا على رأسه «أكبر من هذا، فهو وبال على صاحبه يوم القيامة».[2] ويدل الحديث أن البناء الذي يفضل عن الحاجة مذموم.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس بالبنيان».[3]

والحديث كسابقه فيه ذم للتطاول في البناء.

- عن أبي عسيب رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ ليلا، فمر بي، فدعاني إليه، فخرجت، ثم مر بأبي بكر فدعاه، فخرج إليه، ثم بعمر فدعاه، فخرج إليه، فانطلق حتى دخل حائطا لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: «أطعمنا بسرا»، فجاء بعذق فوضعه، فأكل، رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم دعا بماء بارد فشرب، فقال: « لتسألن عن هذا يوم القيامة»، قال: فأخذ عمر رضي الله عنه العذق، فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله، أئنا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: « نعم، إلا من ثلاث: خرقة كف بها الرجل عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو حجر

---

[1] كتاب الفروع: محمد بن مفلح، 61،62/2. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 278،279/1.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه بكر، (258/3)، رقم 3081. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 794-799/6.

[3] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند أبي هريرة، (499/16)، رقم10856. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مكتبة الدليل، ط4، السعودية، 1997، 173.

يتدخل فيه من الحر، والقر».[1] وفي الحديث تصريح أن البناء المذموم شرعا هو ما يفضل عن الحاجة وليس مطلق البناء.

– عن يزيد بن أبي زياد قال: قال حذيفة لسلمان: «ألا تبني لك مسكنا يا أبا عبد الله؟»، قال: «لم تجعلني ملكا أو تجعل لي بيتا مثل دارك التي بالمدائن؟»، قال: «لا، ولكن نبني لك بيتا من قصبة، ونسقفه بالبردي أو بالبوري، إذا قمت كاد أن يصيب رأسك، وإذا نمت كاد أن يمس طرفيك». قال: «فكأنك كنت في نفسي».[2] والحديث في سياق ما قبله في الاقتصار على دفع الحاجة في البناء.

قال ابن حجر: "ومعنى التطاول في البنيان أن كلا ممن كان يبني بيتا يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك".[3]

كره مجمل الفقهاء التطاول في البنيان على وجه الاستعلاء والتكبر.

–**الحنفية:** التطاول في البنيان مكروه، ومحمل الكراهة اتخاذ الغرفة التي يستعلى منها على منازل الناس لقصر منازلهم ويحتمل أن يكون ذلك لكراهية البنيان الذي لا يحتاج إليه علوا كان أو سفلا.[4]

–**المالكية:** التطاول في البنيان مكروه، مذموم، فلا يجوز الاعتداء في البناء وهو التطاول فيه والعلو والسرف، وإنما يجوز منه ما كان بوجه السداد على قدر الحاجة.[5]

–**الشافعية:** لا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع والنهي عنها محمول على ما لنحو تفاخر أو تعاظم، وأما الزيادة على قدر الحاجة فخلاف الأولى وقيل مكروهة.[6]

–**الحنابلة:** ذكر ابن قيم الجوزية عن هدي رسول الله ﷺ في تدبيره لأمر المسكن، فقال: "لما علم ﷺ أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافر يتزل فيها مدة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، لم يكن من هديه وهدي أصحابه، ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها، وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافر تقي الحر والبرد، وتستر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية

---

[1] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند البصريين، حديث أبي عسيب، (367/34)، رقم 20768. وقال عنه الألباني: مرسلا في مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1985، 2/ 1227.

[2] أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الايمان، باب الزهد وقصر الأمل، فصل فيما بلغنا عن الصحابة، (239/13)، رقم10258.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 110/13.

[4] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى المَلَطي الحنفي، عالم الكتب، دط، بيروت، دت، 277/2.

[5] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 599/17، 600.

[6] حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، 96/4.

لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها".[1]

مما مر نخلص أن علة كراهة التطاول هي البناء لغير الحاجة، أو للكبر والتفاخر الذي يضر بمقصد حفظ الدين.

رابعا- دورات المياه واستقبال القبلة:

- عن أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها».[2] وجه الاستدلال نهي النبي ﷺ من استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

- عن أبي أيوب الأنصاري ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله.[3] وجه الاستدلال عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ولو كان ذلك في البنيان.

-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: «لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته». وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدري والله. قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض.[4] وجه الاستدلال على جواز استدبار القبلة في البنيان.

- عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها قلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: «بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الارنؤوط، الرسالة، ط3، بيروت، 1998، 218/4،219.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (85)، رقم265.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، (100/1،99)، رقم394. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (85)، رقم264.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، (46/1)، رقم145. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (85)، رقم266.

بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس».[1] وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها، فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة إن غرب استدبر القبلة وإن شرق استقبلها، وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.[2]

وللنصوص السابقة كره أهل العلم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

-**الحنفية:** يكره استقبال جهة القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة سواء في بناء أم لا، والكراهة تحريمية.[3]

-**المالكية:** كره مالك استقبال واستدبار القبلة للغائط وللبول في فيافي الأرض ولا يرى بالمراحيض بأسا في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة.[4]

-**الشافعية:** يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحاري، ولا يحرم ذلك في البنيان.[5]

-**الحنابلة:** لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول في قول أكثر أهل العلم، ويجوز استقبالها واستدبارها في البنيان.[6]

رغم أن جمهور الفقهاء قالوا بجواز استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة في البنيان، وأن النهي الوارد في ذلك خاص بالفضاء، ومع هذا وللخروج من الخلاف يفضل وضع دورات المياه على محور عمودي على اتجاه القبلة، وفي هذا زيادة لتعظيم القبلة وحفظ لمقصد الدين.

المطلب الثاني: مقاصد العُمران المتعلقة بحفظ باقي الضروريات.

الفرع الأول: مقاصد العمران المتعلقة بحفظ النفس والعقل والمال.

أولا-مقاصد العمران المتعلقة بحفظ النفس.

1: الرقابة على أعمال البناء ومواده وانهدامه.

---

[1] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للخبرين، (35/1)، رقم60. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 100/1.

[2] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 54/2.

[3] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 655/1.

[4] المدونة: مالك بن أنس، 117/1.

[5] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 78/2. الحاوي الكبير: الماوردي، 151/1.

[6] الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين بن قدامة، 96،97/1. المغني: ابن قدامة، 119،120/1.

أ- الرقابة على أعمال البناء ومواده: تختص مؤسسة الحسبة في مجال العُمران والتعمير بالتطبيق العملي للفتاوى والأحكام البنائية، كالحسبة على جودة مواد البناء ومتابعة البنائين، مما يساعد في الحفاظ على أموال المسلمين وأرواحهم.[1]

وفي هذه الجزئية لم أجد قولا للحنفية والحنابلة فيما توفر لدي من المصادر والمراجع؛ لذلك سأقتصر على المذهبين المالكي والشافعي.

-**المالكية:** قال ابن عبدون: "أما البنيان، فهى الأكنان، لمأوى الأنفس والمهج والأبدان، فيجب تحصينها وحفظها، لأنها مواضع رفع الأموال وحفظ المهج... فمن الواجب أن ينظر -أي المحتسب-في كل ما يحتاج إليه من العدد، ومن ذلك أن ينظر أولا في تعويض الحيطان، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية، وهي التي تحمل الأثقال، وتمسك البنيان... يجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصف لا أقل من ذلك، ويحدد ذلك القاضى والمحتسب للصناع والبنائين، ولا يصنع حائط يحمل ثقلا أقل من ذلك. يجب أن تكون الآجر وافرة، معدة لهذا المقدار من عرض الحائط".[2]

-**الشافعية:** "يُعين على كل أهل صنعة رجلا ثقة أمينا بصيرا بصنعتهم ويعمل على مراقبة أعمال البناء، فيراقب استعمال البناء ما يصح به عمله من زوايا وخيوط وموازين، فإن حدث في بنائه زيغ أو انحراف أو ميل، لزمه ضمان العيب حتى يرجعه صحيحا مستقيما".[3]

وقال ابن بسام: "يجب على البنائين أن لا يبنوا بالطوب القليل النضج اللين؛ لأنه يتفتت بعد مدة ويسقط".[4]

وقال في الطوب أيضا:" ينبغي أن يُعرف عليهم عريفا ثقة، ويحلفهم بالنصيحة في أشغالهم بخلط المعاجن وملء القالب، وأن لا يقطع طينا سبخا، ويأمرهم أيضا أن لا يُعد للمشتري الطوب إلا اثنان،

---

[1] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبي محمد حسن، 16،17.

[2] ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة: محمد بن أحمد بن عبدون، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار بالقاهرة، القاهرة، 1955، 34.

[3] معالم القربة في أحكام الحسبة: محمد بن أحمد القرشي (ابن الأخوة)، تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، مصر، 1976، 345.

[4] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: محمد بن أحمد بن بسام، تحقيق محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2003، 355.

فإذا تعبا ناب عنهما اثنان غيرهما، وأن يتقوا الله، ولا يحيفوا على المشتري، ويحرصوا ويجتهدوا في تجريد الأثلاث، والأنصاف، والأرباع من الطوب، وأن لا يغشوا في طبخه، ونضجه".[1]

وقال السبكي: "وكثير من الطيانين لرغبتهم في الأجرة وسرعة العمل يدعوهم داع إلى تبييض جدار، فيرون ذلك الجدار منشقا آيلا إلى السقوط، فلا ينبهون صاحبه؛ بل يُطينونه، رغبة في الأجرة، ويعمى خبره على صاحبه، ويكون ذلك سببا لوقوعه على نفس أو أكثر؛ وذلك من الخيانة في الدين".[2]

لم يكتف فقهاؤنا رحمهم الله بحفظ حياة الإنسان بل تعدوه إلى مراعاة حياة الحيوان فقال السبكي :" ومن حقه ألا يُطين مكانا قبل الكشف عنه: هل فيه شيء من الحيوانات أولا؛ فأنت ترى كثيرا من الطيانين يعجلون في وضع الطين على الجدار؛ وربما صادف ما لا يحل قتله لغير مأكلة من عصفور ونحوه، فقتله، واندمج في الطين؛ ويكون حينئذ خائنا لله تعالى من جهة قتله هذا الحيوان، ولصاحب الجدار من جهة جعله مثل ذلك ضمن جداره".[3]

رقابة أعمال البناء ومواده من قبل قضاة الحسبة تضمن متانة الأبنية وسلامتها من العيوب والغش وفيها مراعاة لمقصد حفظ النفس.

ب–مسؤولية هدم البناء: لم يكتف الفقه الإسلامي بمراقبة البناء قبل وأثناء إنشائه، بل تعداه إلى مراقبة سلامة المباني بعد إنشائها من خلال تأصيله لمسألة" مسؤولية الهدم".

–**الحنفية**: الأجنحة والميزاب[4] التي يحدثها الرجل إلى جهة الطريق إن وقعت وقتلت رجلا كان الضمان على من أحدثها؛ لأنه تعد على هواء الطريق، أما إن أحدثها في ملكه ووقعت على أحد فلا يضمن فإحداث الشيء في ملكه لا يكون تعديا.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحائط الذي بناه في الأصل مائلا إلى الطريق فهو ضامن لمن يسقط عليه؛ لأنه متعد في شغل هواء الطريق ببنائه، وهواء الطريق كأصله حق للمارة، فمن أحدث فيه شيئا كان متعديا ضامنا، وأما الحائط المستوي إذا مال ووقع على الطريق الأعظم فقتل إنسانا فلا ضمان على صاحبه؛ لأنه وضع البناء في ملكه فلا يكون متعديا، ولكن لو أشهد عليه في هذا الحائط المائل فلم

---

[1] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: محمد بن أحمد بن بسام، 360.

[2] معيد النعم ومبيد النقم: تاج الدين السبكي، 130.

[3] معيد النعم ومبيد النقم: تاج الدين السبكي، 130،129.

[4] الميزاب: من زاب الماء أي سال وهو ما يكون على الأسطح من خشب أو نحوه ليسيل منه الماء. نقلا عن تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، 28/3. والأجنحة: من جنح بمعنى مال ويعبر به عن طرف الشيء ويقصد به هنا طرف البناء وجانبه الذي خرج منه كالروشن، والمسمى اليوم بالشرفة. نقلا عن القاموس المحيط: الفيروزآبادى، 216. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، 347/1.

يهدمه حتى سقط وأصاب إنسانا ضمن استحسانا؛ لأن هواء الطريق قد اشتغل بحائطه، وقد أشهد عليه وطولب بالتفريغ والرد، وامتناعه مع تمكنه من ذلك يوجب الضمان.[1]

-**المالكية:** سئل مالك عن الجناح على طريق المسلمين سقط فقتل إنسانا، فقال: لا شيء على من بناه؛ لأن بناء الأجنحة على الطريق جائز ما لم تضر المارين.[2] أما إذا قدمت شكوى إلى السلطان ضد صاحب الجدار الذي يُخشى انهدامه فلم يفعل حتى وقع على إنسان أو دابة أو بيت، فقتل أو هدم ضمن كل ما أصابه.[3]

وقال مالك في كتاب الديات من المدونة: "الحائط المُخوف إذا أُشهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن، وإن لم يشهد به عليه لم يضمن، وإن كان مخوفا".[4]

ولذلك يحكم المحتسب على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة.[5]

-**الشافعية:** بناء الجدار مائلا إلى الشارع يوجب ضمان ما يتولد عن سقوطه، أما إن بناه مستويا ثم مال إلى الشارع وسقط، فيُنظر إلى صاحبه فإن لم يتمكن من الهدم والإصلاح، فلا ضمان عليه، وأما إن تمكن و لم يفعل، ففيه وجهان: الأول عدم الضمان؛ لأنه بني في ملكه، والميل لم يحصل بفعله، وهذا ما رجحه النووي، والثاني يضمن؛ لتقصيره بترك النقض والإصلاح.[6]

-**الحنابلة:** إن آل جدار أو سقف إلى الانهدام، نقض وجوبا، فإن أبى صاحبه ذلك أجبره الحاكم دفعا للضرر.[7]

وإن بني حائط ابتداء مائلا إلى ملك غيره سواء كان مختصا كهواء جاره أو مشتركا كالطريق فإن عليه ضمان ما يتلف به ولو لم يطالب بنقضه، أما إن مال بعد أن بناه مستقيما إلى غير ملكه علم

---

[1] المبسوط: السرخسي، 7/27-9.

[2] كتاب الجدار: عيسى بن موسى التطيلي، تحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، 1996، 148، 149.

[3] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 392/9.

[4] المدونة: مالك بن أنس، 667/4. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 321/6.

[5] خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين: عبد الرحمن الفاسي، دار الثقافة، ط1، المغرب، 1984، 34.

[6] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي، 428/10،427. روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1991، 321/9.

[7] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 414/3.

بميلان حائطه وطالبه مستحق بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل مع إمكانه ضمن عند جماعة؛ لأن ترك الهدم مع المطالبة تفريط وأجيب عن ذلك بأنه لو وجب بسقوطه ضمان لم تشترط المطالبة بنقضه.[1]

ترتيب الضمان على الهدم في حالة التعدي فيه حفظ للأرواح والأنفس، فأصحاب المباني إذا علموا أنهم يؤاخذون على تفريطهم في البناء، اجتهدوا في جعل مبانيهم مستقيمة ابتداء فإن آلت إلى السقوط أزالوها قبل وقوع الضرر.

2- الحماية من غوائل الجو وحجب الريح والشمس:

أ-الحماية من غوائل الجو: الأصل في البناء أن يحفظ ساكنيه من تقلبات العوامل المناخية المهلكة. وهذا ما أشارت إليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال الفقهاء المرضية.

-قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴿٨٠﴾ ﴾ النحل: 80. وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى جعل من البيوت نعمة تستحق الشكر لما فيها من متاع كالاستتار من غوائل الجو وتقلباته، مما يعني أهم سبب لاتخاذ البيوت الوقاية من تقلبات الجو.

-عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتا يكنني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله».[2] وجه الاستدلال إقرار النبي ﷺ بناء ما يحتاج إليه للوقاية من تقلبات الجو من مطر وشمس.

- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل شيء سوى خلف هذا الطعام - يعني: كسر الطعام - وهذا الماء، وبيت يظله، وثوب يستره لابن آدم فيه حق».[3] وجه الاستدلال أن بناء ما يستر المرء من تقلبات الجو جائز.

في هذه الجزئية لم أجد قولا للحنفية حسب إطلاعي لذلك اكتفيت بمذهب المالكية، الشافعية، والحنابلة.

-المالكية: بناء الرجل ما يحتاج إليه ليكنه من الحر والمطر مباح؛ لأن النبي ﷺ أباح من البناء ما يقي من أذى الشمس ومكروه المطر،[4] وقال ابن عاشور: "وهذه نعمة الإلهام إلى اتخاذ المساكن، وذلك

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 124/4.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب ماجاء في البناء، (203/3)، رقم 6302.

[3] أخرجه أبو داود في مسنده، أحاديث عثمان بن عفان، (81/1)، رقم 83.

[4] شرح صحيح البخارى: ابن بطال، 75/9.

أصل حفظ النوع من غوائل حوادث الجو من شدة برد أو حر ومن غوائل السباع والهوام. وهي أيضا أصل الحضارة والتمدن؛ لأن البلدان ومنازل القبائل تتقوم من اجتماع البيوت. وأيضا تتقوم من مجتمع الحلل والخيام".[1]

–الشافعية: أنعم تبارك وتعالى على عبيده بالبيوت التي هي سكن لهم يأوون إليها، ويستترون بها وينتفعون بها بسائر وجوه الانتفاع.[2] فبناء ما يحتاج إليه ليكن من الحر والبرد مباح، وكذلك فعل السلف رضوان الله عنهم.[3]

–الحنابلة: أنعم الله على عباده بالبيوت والقصور ونحوها التي يستترون بها من الحر والبرد، ويتخذون فيها الغرف التي ينتفعون بها بسائر وجوه الانتفاع، وفيها حفظ للأموال والحريم، وغير ذلك من الفوائد، فالوقاية من الحر من مكملات ومتممات النعم، أما الوقاية من البرد فهي من الضروريات وأصول النعم.[4]

يهدف البناء إلى حماية الإنسان من الحر والبرد، وخطر الهوام التي قد تودي بحياته، وفي هذا رعاية لمقصد حفظ النفس.

ب–حجب الريح والشمس:

– عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا ضرر ولا ضرار»[5].

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ منع الضرر بكل أنواعها، ومن ذلك رفع البناء على الجيران وحجب الريح والشمس عنهم.

اختلف الفقهاء في حكم من رفع البناء فحجب الشمس والريح عن جيرانه فقالوا:

–الحنفية: قضى متقدمو الحنفية بعدم منع المالك من التصرف في ملكه، ولو أدى ذلك إلى ضرر جاره جريا على القياس، ولكن المتأخرين منهم قضوا بدفع الضرر البين الذي يمنع الحوائج الأصلية عن الجار كسد الضوء بالكلية جريا على الاستحسان وصرحوا بأن الفتوى عليه.

---

[1] التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، 237/14.

[2] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1040/2.

[3] التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، دار النوادر، ط1، دمشق، 2008، 171/29.

[4] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 446،445.

[5] أخرجه ملك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (435)، رقم 1424. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 408/3.

وبينوا أن سد الضوء بالكلية هو ما يكون مانعا من الكتابة، فإن كان للمكان كوتان مثلا فسد الجار ضوء إحداهما بالكلية لا يمنع إذا كان يمكن الكتابة بضوء الأخرى، والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لأنه يحتاج لغلقه لبرد ونحوه.[1]

وجاء في المادة (1201) من مجلة الأحكام العدلية: "منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية كسد هواء دار أو نظارتها أو منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش. لكن سد الهواء بالكلية ضرر فاحش فلذلك إذا أحدث أحد بناء فسد به نافذة غرفة جاره التي لها نافذة واحدة فصارت مظلمة بحيث لا يستطاع قراءة الكتابة من الظلمة فيدفع الضرر حيث إنه ضرر فاحش , ولا يقال فليأخذ الضياء من بابها لأن باب الغرفة يحتاج إلى غلقه من البرد ولغيره من الأسباب وإن كان لتلك الغرفة نافذتان فسدت إحداهما بإحداث ذلك البناء فلا يعد ضررا فاحشا".[2]

وجاء في المادة 61 من مرشد الحيران: "سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لأحد إحداث بناء يسد به شباك بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه وإن فعل ذلك فللجار أن يكلفه رفع البناء دفعاً للضرر عنه".[3]

-**المالكية:** لا يُمنع في مشهور المذهب من رفع بنيانه فسد على دار جاره كواها وأظلمت عليه أبواب غرفه وكواها ومنع الشمس أن تقع في حجرته، ومنع الهواء أن يدخل، وخالف ابن نافع فقال يُمنع.

وقال ابن كنانة:[4] يُمنع من قصد رفع البناء ليضر بجاره دون منفعة له.[5]

وقال مطرف[6] وابن الماجشون[7] في الأَنْدَر وهي موضع لدرس الزرع وتذريته: أن من كانت له أرض ملاصقة أندر غيره وأراد أن يبني فيها ما يمنع الريح عن الأندر ويقطع منفعته أنه لا يُمنع، وخالف ابن

---

[1] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 448/5، 449.

[2] مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المطبعة الأدبية، دط، بيروت، 1302هـــ، 171.

[3] مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، القاهرة، 1891، 12.

[4] هو عثمان بن عيسى بن كنانة يكنى أبا عمرو، وكنانة مولى عثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، جلس في حلقة مالك بعد وفاته مات سنة 186 هـــ. نقلا عن ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، 22/3،21.

[5] المدونة: مالك بن أنس، 475/4،474. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، 370/3. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ابن أبي زيد القيرواني، 42/11.

[6] هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي ابن أخت الإمام مالك بن أنس كان أصم صحب مالكاً سبع عشرة سنة. مات بالمدينة سنة 220 هـــ. نقلا عن الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، 340/2.

[7] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون من أصحاب مالك مفتي أهل المدينة في زمانه مات عام 212، أو 214 هـــ. نقلا عن ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، 144/3،140،137،136.

القاسم فقال: يُمنع مما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر الذي تقادم. وقال ابن يونس: والأنادر كالأفنية فلا يجوز لأحد التضييق فيها ولا قطع منافعها.[1]

–**الشافعية:** لو أن رجلا فتح كوة في حائطه فأراد جاره أن يبني في وجهها حائطا في ملكه يمنعه الضوء من الكوة جاز، و لم يكن لصاحب الكوة أن يمنعه لأنه متصرف في ملكه، وإذا كان لرجل دار ظهرها إلى زقاق مرفوع فأراد أن يفتح من ظهر داره إلى الزقاق كوة أو ينصب شباكا للضوء، أو الهواء جاز و لم يُمنع لأنه متصرف في ملكه.[2]

–**الحنابلة:** جاء في كشاف القناع: وليس للجار منع جاره من تعلية داره ولو أفضى إعلاؤه إلى سد الفضاء عنه، وقد احتج أحمد بالخبر «لا ضرر ولا ضرار» فيتوجه منه منعه؛[3] لأن الضرار محرم بالكتاب والسنة، ولا يجوز تمكين صاحبه منه، ومعلوم أن المشاقة والمضارة مبناها على القصد والإرادة أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار.[4]

راعى أغلب الفقهاء أحوال المباني حيث لا يدخل المرء على جاره ضررا بينا كحجب الهواء والريح والشمس بالكلية بسبب رفع البناء وفي هذا حفظ لمقصد النفس؛ لأن منع الريح والهواء والشمس بالكلية عن المبنى يجعله عرضة لتكاثر الأمراض المهلكة، مما يهدد صحة وحياة ساكنيه.

ثانيا– مقاصد العُمران المتعلقة بحفظ العقل.

أهم ما يحفظ به العقل والدين العلم، لذلك رفعت الشريعة شأنه ففضلته على صلاة النافلة، وعلى الجهاد، وجعلت طلبه أفضل أعمال البر.

– عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة رضي الله عنها –وكانت ممن بايعت النبي ﷺ–قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها».[5] معناه في الفرائض، وأما النوافل فطلب العلم أفضل منها على ظاهر الحديث المذكور سابقا.[6]

---

[1] منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، 322/6، 324،325.

[2] الحاوي الكبير: الماوردي، 394/6. المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 413/13.

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتى، 409/3.

[4] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح، 451/6.

[5] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (319/1)، رقم 170. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، 1/ 192.

[6] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 394/17.

– عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة».[1] والحديث في فضل العلم وشرفه.

– عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار».[2] وجه الاستدلال أن كتم العلم حرام؛ لذلك وجب نشره وتعليم الناس الخير.

–قال ابن القاسم: "سمعت مالكا إذا ودعناه ربما قال لنا غير مرة: اتقوا الله وانشروا هذا العلم ولا تكتموه وعلموه".[3] وجه الاستدلال أن حق العلم نشره وعدم كتمه.

قال القرافي: "فيجب على الأمة أن يكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع الذي يتعين لهذا من الناس من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسريرته ومن لا فلا".[4] وهذا يعني لزوم تصدي فئة من الناس تعليم العلم ونشره.

وقال الشيخ ابن باديس: " إن مسألة تعليم أولادنا دينهم ولغة دينهم هي في نظر كل مسلم مسألة المسائل، وأعظم المطالب، لأنها عبارة عن حفظ الإسلام في قلوب أبنائنا، وبقائهم مسلمين، لا يموتون إلا وهم مسلمون، وهذا الإسلام عندنا أعز من الأرواح والأموال وكل عزيز، فكان التعليم الذي يحفظها علينا ألزم لنا من القوت الذي تتغذى به الأبدان ومن الهواء الذي يعيش عليه الحيوان، ومنعنا منه أشد علينا من منعنا منهما، فلن نستطيع صبرا على منعنا منه، ولا سكوتا على من يتسبب في ذلك المنع كائنا من كان".[5]

لهذه النصوص وأقوال الفقهاء بادر المسلمون بالتعلم والتعليم في المساجد والمدارس.

1– مقصد حفظ العقل في عمارة المساجد: المسجد والتعليم صنوان في الإسلام، فحاجة الإسلام إلى العلم كحاجته إلى الصلاة، ولهذه الحاجة مضى النبي ﷺ على عمارة المسجد بهما، وعلى هذا سارت الأمة من بعده يقفون المساجد للصلاة والتعليم.[6]

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، (28/5)، رقم 2646. وقال حديث حسن.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، (29/5)، رقم 2649. وقال حديث حسن.

[3] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 584/18.

[4] الذخيرة: القرافي، 144/1.

[5] جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التاريخية(1931–1956): تركي رابح عمامرة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط1، الجزائر، 2004، 85.

[6] ابن باديس حياته وآثاره: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1983، 225/3.

– عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه».[1] ونص الحديث في فضل وعظم طلب العلم ومشروعيته في المساجد.

قال القاضي عياض:[2] ظاهر الحديث يجيز الاجتماع لقراءة القرآن وقد كرهه مالك رحمه الله وقال: يُقامون، ولعله لما صادف العمل لم يستمر عليه ورأى السلف لم يفعلوه مع حرصهم على الخير كره إحداثه، ويراه من محدثات الأمور، وكان كثير الاتباع لعمل أهل المدينة وما عليه السلف، وكثيرا ما يترك بعض الظواهر بالعمل، وأما إن كان هذا الاجتماع لتعلم بعضهم من بعض، لقوله ﷺ: «ويتدارسونه بينهم»، فمثل هذا لم ينه عنه مالك ولا غيره.[3]

قال النووي: ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة المدرسة والرباط ونحوهما، وأما التقييد في الحديث بالمسجد فخرج مخرج الغالب.[4]

– عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: "من غدا أو راح إلى المسجد، لا يريد غيره، ليتعلم خيرا أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته، كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانما".[5] ترتيب الثواب العظيم على تعليم العلم أو طلبه في المساجد دليل على مشرعيته.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (759)، رقم 2699.

[2] هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ كان إمام زمانه، وتولى قضاء غرناطة، من مؤلفاته الإكمال في شرح كتاب مسلم، التنبيهات، وتوفي بمراكش عام 544 هـــ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ط1، بيروت، 1994، 485/3،483.

[3] إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط1، مصر، 1998، 195/8.

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، 22/17.

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، (105)، رقم 384.

– عن أبي هريرة ﷺ، أنه مر بسوق المدينة، فوقف عليها، فقال: «يا أهل السوق، ما أعجزكم» قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: «ذاك ميراث رسول الله ﷺ يقسم، وأنتم هاهنا لا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه» قالوا: وأين هو؟ قال: «في المسجد» فخرجوا سراعا إلى المسجد، ووقف أبو هريرة ﷺ لهم حتى رجعوا، فقال لهم: «ما لكم؟» قالوا: يا أبا هريرة فقد أتينا المسجد، فدخلنا، فلم نر فيه شيئا يقسم. فقال لهم أبو هريرة ﷺ: «أما رأيتم في المسجد أحدا؟» قالوا: بلى، رأينا قوما يصلون، وقوما يقرءون القرآن، وقوما يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة ﷺ: «ويحكم، فذاك ميراث محمد ﷺ».[1] ووجه الاستدلال أن المساجد أماكن لطلب العلم وتعليمه.

–**الحنفية**: التدريس في المسجد تعليم الفقه وقراءة القرآن عبادة كالذكر، والمساجد بنيت للصلاة وغيرها من العبادة تبع.[2]

–**المالكية**: أفضل مواضع التدريس المسجد؛ لأن الجلوس للتدريس إنما فائدته أن تظهر به سنة أو تخمد به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى، والمسجد يحصل فيه هذا الغرض؛ لأنه موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف غيره من الأماكن، والسلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس، وإنما كانوا يدرسون في المساجد،[3] وجواز القراءة والذكر وتعليم العلم في المساجد كان تبعا للصلاة، ويكره رفع الصوت فيها بالعلم زيادة على المطلوب.[4]

–**الشافعية**: يجوز وضع الخزانة في المسجد إذا لم تضيق وحصل بسببها نفع عام كمدرس أو مفت يضع فيها من الكتب ما يحتاج إليه في التدريس والإفتاء. ومعنى هذا أن الشافعية يجيزون التدريس في المساجد، إلا أنهم يشترطون إذن الإمام في المساجد العظام.[5]

كما منع الشافعية الناس في الجوامع من استطراق حلق الفقهاء، والقراء توقيرا لها.[6]

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه أحمد، 115/2،114، رقم1429.

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ط1، القاهرة، 1313 هـ، 146/6.

[3] المدخل: ابن الحاج، دار التراث، دط، القاهرة، دت، 85/1.

[4] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي، 335/2.

[5] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت، 2003، 346/5. الفتاوى الحديثية: ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، دط، بيروت، دت، 162.

[6] العزيز شرح الوجيز: الرافعي، 226/6. الحاوي الكبير: الماوردي، 496/7.

–**الحنابلة:** منع الحنابلة الناس في المساجد والجوامع من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها.[1] ويستدل بهذا على مشروعية التعليم في المساجد عندهم.

لأن المساجد تبنى للصلاة وللذكر ولحلقات العلم، حرص المسلمون على أن تكون واسعة خاصة الجوامع العظام منها، وذلك لكي تسع جموع الطلبة والمتعلمين، دون أن تشوش حلقة على أخرى، وتسع خزائن كتب المدرسين والمكتبات الموقوفة في المساجد، وكل هذا جعل سوق العلم رائجا، وحفظ به الدين والعقل.

2– مقصد حفظ العقل في عمارة المدارس:

تدرس علوم الشريعة في المساجد، ولكن هناك علوم أخرى تستوجب مدارس خاصة لذلك عد الفقهاء وقف المدارس من الصدقات الجارية التي يترتب عليها الثواب العظيم.

–عن معاوية ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟». قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا. قال: «الله ما أجلسكم إلا ذاك؟». قالوا والله ما أجلسنا إلا ذاك قال: «أما إني لم أستحلفكم تُهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يُباهي بكم الملائكة».[2] يدل الحديث على أن فضل حلق العلم والذكر غير خاص بالمسجد وهذا ما بينه النووي سابقا.

–**الحنفية:** جوز الحنفية وقف المدارس، بل ووقف الأراضي والزروع عليها وذلك في معرض حديثهم على وجوب الزكاة في الأوقاف فقالوا: "والمراد بالأرض هنا العشرية وفيه إشارة إلى أنه لا يلتفت إلى المالك سواء كان بالغا أو صبيا أو مجنونا أو عبدا أو كانت الأرض وقفا على الرباطات أو المساجد أو المدارس".[3]

–**المالكية:** أجاز المالكية وقف المدارس ووقف الأراضي عليها، ويثبت الوقف فيها بالإشاعة بشروطها وبالكتابة في الكتب إن كانت موقوفة على مدارس مشهورة وإلا فلا.[4] وفي معرض حديثهم عن البدعة ذكروا المندوبة منها كإحداث المدارس والربط.[5] ومع تفضيل ابن الحاج[1] التدريس في المسجد

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 48/2، 372.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (759، 760)، رقم 2701.

[3] الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، 125/1.

[4] شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، دط، بيروت، دت، 88/7.

[5] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي، 295/2.

إلا أنه جوزه في المدارس فقال: "لا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال إما أن يكون بيتا أو مدرسة أو مسجدا".[2]

–الشافعية: صحح الشافعية وقف المدارس فقالوا: "الوقف على جهة القربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس... صحيح".[3]

استثنى الشافعة اشتراط اللفظ ما إذا بنى مسجدا في موات ونوى جعله مسجدا؛ فإنه يصير مسجدا ولم يحتج إلى لفظ؛ لأن الفعل مع النية مغنيان هنا عن القول، وأجرى الإسنوي هذا في غير المسجد أيضا من المدارس والربط وغيرها.[4]

كما أن كثيرا من المدارس كانت مساجد كما جاء ذلك في فتاوى للسيوطي حين سئل عن المدارس المبنية بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد، ولا تقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا؟ فأجاب: المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية في الإيوانين خاصة دون الصحن، ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية فإن فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد؛ لأن الأصل خلافه.[5]

–الحنابلة: جوز الحنابلة بناء المدارس في معرض حديثهم عن تنقيط المصحف فقالوا: " هو من المحدثات الحسنة كنظائره، مثل تصنيف العلم وبناء المدارس".[6]

تجويز الفقهاء لبناء المدارس وترغيبهم في وقفها ووقف الأراضي والعقارات لها يوفر كل السبل الميسرة للعملية التعليمية في المدارس، من إيواء وإطعام، ومكتبات، وقاعات للدرس، مما يساهم في نشر العلم وبروز العلماء وتميز المتعلمين وفي هذا حفظ لمقصد العقل.

ثالثا– مقاصد العُمران المتعلقة بحفظ المال: للعمارة الإسلامية دور كبير في حفظ المال سواء من حيث الوجود من خلال استثماره وتنميته بإحياء الموات، أومن حيث العدم من خلال تضمين البنائين

---

[1] هو محمد بن محمد ابن الحاج أبو عبد الله العبدري نزيل مصر سمع الموطأ وحدث به من مؤلفاته المدخل، مات في سنة 737 هـــ. نقلا عن الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، الهند، 1972، 507/5.

[2] المدخل: ابن الحاج، 85/1.

[3] النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدَّمِيري، 470/5.

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994، 532/3.

[5] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، 247/6.

[6] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 136/1.

المتعدين والمفرطين، وجعل العُمران حرزا للمال مصانا من السرقة والتعديات، وحفظ المباني والعقارات من الغصب.

1- مقصد حفظ المال من حيث العدم:

أ-تضمين البنائين.

-**الحنفية:** ضمن الحنفية القائم بأعمال البناء في معرض حديثهم عن تضمين الأجير المشترك،[1] حيث نصوا على أنه يضمن ما هلك بعمله سواء أكان متعديا أم غير متعد، ولا يستحق الأجرة؛ لأنه ما أوفى بالمنفعة بل بالمضرة، وعمل أجيره مضاف إليه فيضمنه كذلك، أما ما تلف بغير فعله فاختلفوا فيه فقال أبو حنيفة لا يضمنه إن لم يكن منه تعد أو تفريط، وقال الصاحبان، يضمن بالقبض مطلقا، إلا إذا وقع التلف بسبب لا يمكنه التحرز منه.[2]

وجاء في المادة 520 من مرشد الحيران:"الأجير المشترك ضامن للشيء إن هلك في يده يصنعه وإن هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه إن كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه وإلا ضمن".[3]

-**المالكية:** الأصل أن يد الأجير المشترك يد أمانة فلا ضمان عليه، لكن خصص المالكية من ذلك الصُناع وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس، فقول مالك أنهم ضامنون لما غابوا عليه مما لهم فيه صنعة وادعى تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم سواء عمله بأجر أو بغيره وسواء تلف بصنعته أو بغير صنعته، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع، وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب[4] فإنه ضمنهم وإن قامت البينة على التلف، كما يضمنون ما أصابت أيديهم من خرق أو كسر أو قطع أثناء عملهم.[5]

---

[1] الأجير المشترك: هو الذي لا يخص أحدا بعمله بل يعمل لكل من يقصده بالعمل كالخياط في مقاعد الأسواق. نقلا عن المصباح المنير: الفيومي، 196.

[2] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 6/64-69.

[3] مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا، 84.

[4] هو أبوعمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري إنتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بعد موت ابن القاسم، ولد سنة 140هـ، وتوفي بمصر سنة204هـ بعد الشافعي بثمانية عشر يوما. نقلا عن شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، 1/59.

[5] التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، المواق، 7/558، 559. شرح مختصر خليل: الخرشي، 7/28. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، 4/28.

-**الشافعية:** يضمن الأجير المشترك تلف العين التي استؤجر للعمل عليها إذا فرط واعتدى، فإن كان التلف بغير تفريط وكان العمل في ملك المستأجر ويده عليه لا يضمن من غير جناية، وأما العمل في غير ملك المستأجر ويده ليس عليه ففيه قولان: أحدهما يجب عليه الضمان، والثاني: لا ضمان عليه، والقول الأخير للمزني، وهو الصحيح.[1]

وقال الجويني: قال معظم المحققين: "الأجير لا يضمن ما يتلف تحت يده من غير عدوان وتقصير، قولا واحدا، ويده يد أمانة".[2]

ومن صور الاعتداء الموجب للضمان ما يقوم به البناؤون والنجارون والدهانون، ممن يُقرب على المستعمل ما يصنعه ويهون عليه ويقلله حتى إذا شرع فيه يحوجه إلى أكثر مما قدر، وهذا غش وخداع يتضرر به المستعمل وربما يفتقر ويستدين، وقد يبيع موضع البناء قبل تمامه وفي هذا أذية عظيمة، فيقوم المحتسب بمنعهم من هذا الفعل بالردع والأيمان المؤكدة والتخويف والرهبة، وكذلك إن قطع البَناء الأخشاب المستأجرة للدعائم ترتب عليه الضمان ولزمه الأرش والتأديب بعد الإعذار.[3]

-**الحنابلة:** يترتب الضمان على الأجير المشترك كالخياط والبناء في كل ما تلف بفعله أو بخطئه وتفريطه؛ لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه بنحو سرقة أو تلف بغير فعله إذا لم يفرط؛ لأن العين في يده أمانة فأشبه بذلك المودع.[4]

اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك كالبناء إذا تلف عنده المتاع بتعد من غش ونحوه، أو من تفريط بعدم بدل العناية المعتادة لأهل صنعته يضمن، وفي هذا حفاظ على أموال الناس، فالقائم بالبناء إذا علم أن اعتداءه وتفريطه موجبٌ للضمان ارتدع.

ب-العُمران حرز للمال (مقصد الأمن):

-**قال تعالى:** ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة: 38]. ووجه الاستدلال من الآية أن السرقة محرمة توجب العقوبة لذلك وجب منعها والتقليل من دواعيها بحفظ الأموال في البنايات المحكمة الإغلاق.

[1] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 95/15.

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن محمد الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 2007، 160/8.

[3] معالم القربة في أحكام الحسبة: ابن الأخوة، 345. نهاية الرتبة في طلب الحسبة: محمد بن أحمد البسام، 354.

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 33/4. 34

– عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المُرَاحُ، أو الجَرينُ، فالقطع فيما يبلغ ثمن المِجَنِّ».[1] ووجه الاستدلال من الحديث أن القطع في السرقة لا يكون إلا في نصاب ومن حرز، والمباني حرز للأموال.

جعل الفقهاء العُمران حرزا للأموال، فكل من أخذ منها ما بلغ نصابا خفية أقيم عليه حد السرقة.

–**الحنفية**: يحرز المال بكل مكان معد لحفظ الأمتعة ويسمى حرزا بنفسه، كما يحرز بالحافظ فيما ليس بمحرز بالمكان ويسمى حرزا بغيره، فالحرز بنفسه كل بقعة معدة للإحراز ممنوع الدخول إليها إلا بإذن: كالدور، والحوانيت، والخيم، والفساطيط، والخزائن، والصناديق، والمراح حرز الإبل، والبقر، والغنم، والجرين حرز الثمر، وأما الحرز بغيره: فكل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد، والطرق، وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ. وإن كان هناك حافظ فهو حرز؛ لأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعا لأطماع السراق في أموال الناس، والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة، فلا تميل الأطماع إليه فلا حاجة إلى صيانته بالقطع.[2]

–**المالكية**: الحرز ليس له ضابط شرعي إنما هو على ما جرت عليه عادة الناس أن يحرزوا به أمتعتهم، ولا يشترط فيه الأبواب والأقفال والإغلاق فحرز كل شيء بحسبه، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، والأموال.[3]

فالبيوت حرز لما فيها، توجب القطع على سارقها، والمسجد حرز لما فيه من حصر وقناديل وبلاط، يقطع سارقها، وقال أشهب لا يقطع سارقها، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع؛ لأن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم جعل الله تعالى فيها الاختصاص بالملك الشرعي، ولكن بقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال محومة عليها، فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز في أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان، فإن هُتكا فحشت الجريمة وعظمت العقوبة.[4]

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، (487)، رقم 1514. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 71/8.

[2] المبسوط: السرخسي، 150/9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 73/7. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، تعليق محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، دط، بيروت، دت، 104/4.

[3] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 216/16. المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، 211/3. شرح مختصر خليل: الخرشي، 97/8.

[4] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 6/162-165.

-**الشافعية:** أوجب عامة أهل العلم القطع بسرقة نصاب من مال محرز لا شبهة له فيه، والحرز ما يعده الناس حرزا لمثل ذلك المال، فالمتبن حرز للتبن، والاصطبل للدواب، والبيت حرز لما فيه من أواني وثياب، والمخازن حرز للحلي والنقود، والأسواق حرز لما فيها، والقبر حرز للكفن؛ لئلا يضيع المال على المالك إذا احتاط بصيانته في الحرز فيكون السارق حينئذ على خطر من أن يطلع عليه وتعظم جنايته، أما إذا ضيع المالك فقد جرأ السارق ومكنه من أخذ المال بلا خطر، فلا تعظم جنايته، فالتعويل في صيانة المال وإحرازه: الملاحظة والمراقبة، أو حصانة الموضع ووثاقته.[1]

-**الحنابلة:** حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فيكون بالمكان كحرز الأثمان والجواهر والقماش والثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس والرصاص في الدور والدكاكين في العُمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة كصناديق الأسواق، وخزائن الدور والمساجد المغلقة، كما يكون الحرز بالحافظ في الأماكن المفتوحة كالبيوت التي في البساتين والطرق والصحراء، فإن لم تكن مغلقة ولا حافظ عليها فليست بحرز.[2]

أرجعت الشريعة ضابط الحرز الموجب للقطع في السرقة إلى العرف، وقد تعارف الناس أن الأبنية على مختلف أنواعها سواء كانت عامة أو خاصة حرز وحفظ للأموال التي تحتويها.

ج-منع غصب المباني والعقارات:

- عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين».[3] ووجه الاستدلال تعظيم تحريم غصب العقارات من أرض ونحوها.

- عن سالم، عن أبيه قال: قال ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».[4] وفي الحديث وعيد شديد لمن غصب جزءا من عقار كأرض ونحوها، مما يدل على شدة حرمة ذلك.

---

[1] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 100/20. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: الرافعي، 196/11. شرح السنة: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط،محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1983، 320/10.

[2] المغني: ابن قدامة، 111/9. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 136/6.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض،(537/1)، رقم 2453. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها،(448)، رقم 1612.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض،(537/1)، رقم 2454.

– عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أروى بنت أويس، ادعت على سعيد بن زيد ﷺ أنه أخذ شيئا من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ، قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما، طوقه إلى سبع أرضين»، فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: «اللهم، إن كانت كاذبة فعمِّ بصرها، واقتلها في أرضها»، قال: «فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينما هي تمشي في أرضها، إذ وقعت في حفرة فماتت».[1] والحديث في سياق الأحاديث السابقة من تحريم غصب الأراضي والعقارات عموما.

– عن عروة بن الزبير: أن رجلين من الأنصار وروي من بني بياضة اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما في أرض الآخر نخلا فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها.[2] ووجه الاستدلال من الحديث أن استغلال أراضي الآخرين دون إذنهم من الغصب المحرم.

–**الحنفية**: الإتلاف يتحقق في العقار كما في المنقول، فمن غصب دار رجل وسكنها فانهدمت من سكناه أو من عمله ضمنها؛ لأنه متلف لما انهدم بفعله، وإن انهدمت من غير عمله فلا ضمان عليه قياسا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله؛ لأن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق عندهما في العقار، وفي الاستحسان يضمن، وهو قول أبي يوسف الأول ومحمد.[3]

وكذلك إذا غصب الرجل الأرض وزرعها فالزرع له؛ لأنه حصل بعمله من بذره، ولكنه ضامن لما نقص من مالية العين بفعله وهو الزراعة.[4]

–**المالكية**: قال سحنون[1] في غصب الدور والأراضي: وأما الدور والأرضون، فإن كان زرعها أو سكنها فإن عليه كراءها، وإن لم يكن سكن ولا أكرى ولا زرع فلا شيء عليه من الكراء، ولكن إن انهدمت ولو من غير سكن ضمن قيمة البناء دون قيمة الكراء.[2]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض،(537/1)، رقم 2452.
ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها،(447، 448)، رقم 1610.

[2] أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، (178/3)، رقم 3074. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 5/ 355.

[3] المبسوط: السرخسي، 73/11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 145/7، 146.

[4] المبسوط: السرخسي، 150/11،149.

ومن غصب أرضا فغرس فيها غرسا أو بنى فيها بناء ثم استحقها ربها قيل للغاصب اقلع الأصول والبناء إن كان لك فيه منفعة، إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يحتفظ به ويعطيه قيمة البناء والأصل مقلوعا.[3]

–الشافعية: يشمل الغصب المنقول والعقار، فإن مُنع المغصوب عن مالكه و لم يتصرف فيه كان تعديا على المالك دون الملك و لم يتعلق به ضمان، وإن تصرف فيه و لم يمنع كان تعديا على الملك دون المالك وتعلق به ضمان، فإذا جمع بين المنع والتصرف ثم الغصب لزم الضمان سواء نقل المغصوب عن محله أم لا.[4]

ويثبت الغصب في العقار بالدخول وإزعاج المالك، فإن أزعج الغاصب صاحب الدار و لم يدخل لم يضمن، وإن دخل و لم يزعج و لم يقصد الاستيلاء لم يضمن كذلك، فإن قصد صار غاصبا للنصف والنصف في يد المالك، وكذلك الضعيف إذا دخل دار القوي وهو فيها وقصد الاستيلاء لم يضمن؛ لأن المقصود غير ممكن، فإن لم يكن القوي فيها ضمن؛ لأنه في الحال مستول وأثر القوة في القدرة على الانتزاع.[5]

–الحنابلة: من غصب عقارا من أرض أو دار، وجب عليه ضمانه إن تلف منه شيء بفعله، كهدم حيطانه، وتغريقه، وكشط ترابه، وإلقاء الحجارة فيه، أو نقص يحصل بغرسه أو بنائه؛ لأنه إتلاف موجب للضمان، ولا يحصل الغصب من غير استيلاء فلا يضمن بمجرد الدخول، وإذا غرس أو بنى الغاصب فيه شيئا وجب قلعه، إلا أن يقبل صاحب العقار أخذه بعوض، فليس للغاصب إلا قيمة بنائه ولا يجبر على قلع البناء، وقيل يجبر على قلع البناء وهو الصحيح لموافقته لقضاء الرسول ﷺ، الذي قضى بإخراج نخيل الغاصب من الأرض المغصوبة، وهذا المعنى موجود في البناء، ولأنه شغل ملك غيره غصبا بملكه الذي لا حرمة له بنفسه فكان عليه التفريغ أصله إذا غصب دارا فصب فيها طعاما فعليه التفريغ والنقل، ولأنه لو غصب ساحة وبنى عليها لزمه نقل بنائه من غير قيمة البناء كذلك ها هنا،

---

[1] هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي صليبة من المغرب. أصله شامي من حمص، عالم القيروان وفقيهها. إليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب وولي قضاء إفريقية، من مصنفاته المدونة وهي رواية مالك عن ابن القاسم توفي سنة 240 هـ.ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، 45،51،55،85/4.

[2] المدونة: مالك بن أنس، 180،181/4. منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش، 105/7.

[3] منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش، 123،124/7.

[4] الحاوي الكبير: الماوردي، 135/7. المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 232،233/14

[5] فتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي، دار الفكر، دط، بيروت، دت، 249/11.

كما لا يجبر الغاصب على أخذ القيمة؛ لأنها معاوضة، وعليه كل ما له أجر سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت؛ لأنها تلفت في يده العادية، فكان عليه عوضها، كالأعيان.[1]

تضمين غاصب العقارات وإلزامه بقيمتها حالة التلف، وبقيمة منافعها حالة الاستغلال، تحفظ على الناس أموالهم وتشجعهم على التوسع في العُمران مما ينمي الثروات العامة والخاصة.

2- مقصد حفظ المال من حيث الوجود (**إحياء الموات**):

- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق» قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته.[2] ووجه الاستدلال أن الأراضي غير المستغلة التي لا يملكها أحد، يجوز تملكها باستغلالها وإعمارها.

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له».[3] ودلالة الحديث أن إحياء الموات سبب لتملك الأرض.

- عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «من أحيا أرضا ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق». قال مالك: والعرق الظالم: كل ما احتُفر أو أُخذ أو غُرس بغير حق.[4] والحديث في سياق تملك الأرض الموات بالإعمار والاستغلال.

- **الحنفية**: تملك الأرض الموات بإحيائها لا يكون إلا بإذن الإمام، ويكون الإحياء بجعل الأرض صالحة للزراعة بكربها (قلبها بالحرث)، أو ضرب المسناة عليها،[5] أو شق نهر لها وسقيها وبذرها وزرعها، ويكون الإحياء كذلك بالبناء فيها، ويقتصر تملكه لموضع البناء والزرع دون غيره.[1]

---

[1] المغني: ابن قدامة، 5/179-183. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997، 5/16،15. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى بن الفراء، تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1985، 1/419،418.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، (1/509، 510)، رقم 2335.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (3/655)، رقم 1379. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، (434)، رقم 11419. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 5/ 353.

[5] المسناة: حائط يُبنى في وجه الماء ويُسمى السّدَّ. نقلا عن المصباح المنير: الفيومي، 184.

-**المالكية**: يتملك بإحياء الموات وإن لم يأذن الإمام في الصحاري والبراري، وأما ما قرب من العُمران وما يتشاح الناس فيه فيشترط فيه إذنه، ويكون الإحياء بتفجير الماء وشق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث وكسر الحجر وتسوية الأرض.[2]

-**الشافعية**: يتملك بإحياء الموات دون إذن السلطان، ويكون الإحياء بحسب الغرض المقصود من الأرض، ويُرجَع فيه إلى العرف، فالإحياء بعمارة البنيان يكون بمثل ما يعرفه الناس كالبناء بالحجر، أو اللبن، أو المدر، والإحياء بعمارة الغراس والزرع يكون بالتحويط وشق الأنهار والغرس وترتيب الماء، والحرث والزرع، فإذا ملك أرضا بالإحياء يملك حواليها قدر ما يحتاج إليه العامر للمرافق، فلا يملكه غيره بالإحياء، ويملك ما وراءه، وإن كان قريبا من العامر.[3]

إحياء الموات ونشر العُمران مما يحقق مقاصد الإسلام، ويدفع المسلمين إلى التسابق في استخراج خيرات الارض واستنباط معادنها وإصلاح تربتها وتأهيل مهجورها وتعمير خرابها، وذلك صلاح للمسلمين وقوة لهم وعدة على أعدائهم ومصادر أعمال لعاطليهم وتوسيع لرقعة مساكنهم، وما نشطت شركات الكفار وتسابقت تستعمر بلاد المسلمين إلا لتعطيلهم هذه الأحكام الشريفة، وتخلفهم عن غيرهم في مجالات التعمير والبناء وهجرهم لتعاليم النبي ﷺ.[4]

-**الحنابلة**: إحياء الأرض سبب لتملكها سواء أذن به السلطان أم لا، ويكون بتحويط الأرض بحائط منيع بما جرت العادة به، أو بنائها دارا للسكنى بنحو ما يعرف الناس برفع حيطانها، وتسقيف بعضها بما يليق، أو حظيرة للحيوان ببناء حائط جرت العادة به، أو زرعا بإجراء الماء فيها من بئر أو عين ونحوها وقلع ما بها من الأحجار أو الأشجار إن احتاجت إلى ذلك، وإزالة عروقها المانعة من الزرع، أو حبس الماء عنها كأرض البطائح؛[5] لأنه بذلك يتمكن من الانتفاع بها، أو يجعل حواليها المسنيات كنحو الحيطان، ولا يعتبر إحياء في الأصح ما يتكرر كل عام كالسقي، والحرث، وما لا يتكرر فهو

---

[1] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 433/6. المبسوط: السرخسي، 167/23، 168. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي، 36/6. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود البلدحي، 67/3.

[2] المدونة: مالك بن أنس، 473/4. شرح مختصر خليل: الخرشي، 71/7،70.

[3] الأم: الشافعي، 47/4،42. شرح السنة: البغوي، 271/8.

[4] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 222/15.

[5] البطائح: هي أرض نزة، لا يزال فيها الماء، ويزرع فيها الأرز، كبطائح النبط التي بين واسط والبصرة بالعراق وهي ماء مستنقع لا يرى طرفاه من سعته، وهو مغيض دجلة والفرات، سمى الموضع بها؛ لانبطاح الماء عليه. نقلا عن النّظم المُستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: محمد بن أحمد بن بطال الركبي، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991، 64/2.

إحياء؛ لأن العرف جارٍ بذلك، لكن إن كانت الأرض كثيرة الدغل والحشيش التي لا يمكن زرعها إلا بتكرار حرثها، وتنقية دغلها وحشيشها المانع من زرعها كان إحياء، والذمي والمسلم في ذلك سواء.[1] ترغيب الشريعة في إحياء الأرض الموات بالزراعة والسدود وبناء ما يحقق الرفاه الاقتصادي ويوفر الثروة العامة، يتماشى ومقصد حفظ المال من حيث الوجود.

الفرع الثاني: مقاصد العُمران المتعلقة بحفظ النسل والعرض (مقصد الستر).

لحفظ النسل شرع الإسلام الزواج ورغب في التكاثر عن طريقه، ومنع كل طريق دونه للإنجاب درءا لاختلاط الأنساب، فعمل على تقليص دائرة السفاح بحفظ الأعراض ومنع كشف الحريم، واختلاط النساء بالرجال، ولذلك وجب اعتناء العمارة بهذا المقصد في المساجد والسكنات.

أولا- مقصد حفظ العرض في عمارة المسجد:

1-تخصيص مكان للنساء في المسجد: كانت النساء في عهد النبي ﷺ وزمن الصحابة تصلين خلف الرجال، مع وضع ضوابط تقلل من الاختلاط تُوحي بإمكانية فصلهن، نذكر منها:

أ-تخصيص باب للنساء: لم أجد في هذه الجزئية على حسب إطلاعي قولا للشافعية والحنابلة، لذلك اقتصرت على المذهبين الحنفي والمالكي.

- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لباب من أبواب المسجد: «لو تركنا هذا الباب للنساء». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.[2] يدل الحديث على تخصيص باب للنساء في المسجد لمنع اختلاطهن بالرجال.

-الحنفية: على النساء إذا حضرن للجماعة مع الرجال ألا يختلطن بهم؛ فإن كان ثمة باب مخصوص لهن يدخلن منه، ويخرجن منه، وإلا يحترزن عن الاختلاط بهم ما أمكن.[3]

---

[1] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي: محمد بن مفلح، 296/7. المبدع في شرح المقنع: محمد بن مفلح، 105/5. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور الكوسج، 3101/6.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، (303/1)، رقم 1018. وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، (347/1)، رقم 462. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 2/ 932.

[3] شرح سنن أبي داود: محمود بن أحمد العيني الغيتابى الحنفى، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1999، 371/2.

–المالكية: يُجعل للنساء باب خاص، ومكان يجلسن فيه بعيدا عن الرجال.[1] فقد عد المالكية اختلاط الرجال بالنساء من المنكر البين.[2]

وقال يحيى بن يحيى:[3] "أجمع الناس على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد إلا المتجالة التي انقطعت حاجة الرجال منها فلا بأس أن تخرج".[4]

ب–موضع النساء في قاعة الصلاة:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».[5] وفي الحديث دليل على فصل النساء عن الرجال في المساجد ومنع الاختلاط.

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت امرأة جميلة تصلي خلف النبي ﷺ، فكان ناس يتقدمون، وناس يتأخرون لينظروا إليها» فأنزل الله عز وجل:﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الحجر: 24].[6] وفي هذا دليل أن سنة فصل الرجال عن النساء في الصلاة جاءت لعلة منع الاختلاط المفضي للفتنة.

–الحنفية: أوجب الحنفية تقدم الرجال على النساء في صلاة الجماعة. ورتبوا على محاذاة المرأة للرجال فساد صلاتهم، وعللوا ذلك بترك الرجال فرض التقدم عليهن.[7]

وأما فيما يخص الصلاة في مكان آخر غير قاعة الصلاة الرئيسية فقد أجاز الحنفية صحة الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة للرجل في الطاقات أو في السدة أو في دار الصيارفة إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن اتصال الصفوف يعطي هذا الموضع حكم المسجد، وكذلك إذا صلى مقتدياً بالإمام في

---

[1] مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، دط، بيروت، 2006، 442/1.

[2] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي، 322/2.

[3] هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، الامام الحجة الثبت رئيس علماء الأندلس وفقيهها وكبيرها، من رواة الموطأ وروايته هي أشهر الروايات، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس، توفي سنة 234هـ عن 82سنة. نقلا عن شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، 63/1،64.

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 117/2.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، (124)، رقم 440.

[6] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، دت، باب أحاديث ابن عباس، أبو الجوزاء عن ابن عباس، (171/12)، رقم 12791. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 5/ 608.

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، الكاساني، 159/1، 239.

المئذنة أو على سطح المسجد أو بينه وبين الإمام حائط عليه باب يمكنه رؤية الإمام أو سماعه من خلاله على ألا يتقدمه أو يكون بإذائه فوق رأسه.[1]

-**المالكية:** سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال، خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهن عن الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإخلاص الفكر فيها لله؛ إذ النساء مزينات في القلوب ومقدمات على جميع الشهوات، وهذا أصل في قطع الذرائع.[2]

ويكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال، فإن حدث ذلك لا تفسد صلاة الجميع،[3] وسئل مالك عن الدار تكون قريبا من المسجد يصلون بصلاة الناس في المسجد قال: نعم إلا الجمعة. قال محمد بن رشد:[4] "هذا مثل ما في المدونة وغيرها، ولا أعرف في ذلك اختلافا في مذهبنا".[5]

وقال ابن الحاج: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: "إن صلاة المرأة في بيتها وحدها أفضل من صلاتها في المسجد في جماعة، وصلاتها في مخدعٍ في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها، فكيفما زاد سترها وانحجابها كان أفضل لصلاتها. اللهم إلا أن تكون ممن يمكنها أن تصلي في بيتها مع جماعة في المسجد الذي يجاورها، وهي لا تخرج من بيتها فذلك أفضل لها من غير خلاف في مذهب مالك".[6]

وهذا قريب من تخصيص قاعة في المسجد لصلاة النساء.

-**الشافعية:** قال الشيرازي:[7] "لا تجب الجمعة على المرأة لأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز".[8]

وعقب النووي عليه فقال: "ليس كما قال فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط بل تكون وراءهم".[9]

---

[1] المبسوط: السرخسي، 35/2. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ابن مازة، 418/1،417. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، 384/1.

[2] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 472/2، 473.

[3] شرح مختصر خليل: الخرشي، 29/2.

[4] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ولي قضاء قرطبة، من مؤلفاته البيان والتحصيل، المقدمات، توفي سنة 520 هـ. نقلا عن الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، 248/2-250.

[5] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 210/17.

[6] المدخل: ابن الحاج، 234/2.

[7] هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، مولده في سنة 393 هـ، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، توفي سنة 476 هـ. نقلا عن سير أعلام النبلاء: الذهبي، 13/14،9.

[8] المهذب في فقة الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1995، 205/1.

[9] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 484/4.

كما قال النووي كذلك: والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها.[1]

يتبين من كلام النووي رحمه الله أن صلاة النساء في قاعة مفصولة عن قاعة صلاة الرجال جائز بلا نكير.

–**الحنابلة:** قضوا أن الصف الأول أفضل للرجال، وللنساء بالعكس.[2] كما قالوا بصحة الاقتداء بالإمام متى تمكن من رؤيته، فإذا كان بين الإمام والمأموم جدار، وهما أو أحدهما خارج المسجد، صحت الصلاة إذا أمكنت المتابعة وحصلت الرؤية، ولو من طاق شباك أو كوة، وهذا إذا كان البناء خلف الإمام، أو عن يمينه أو شماله.[3]

ج–انصراف النساء قبل الرجال.

– عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم»، قال: نرى –والله أعلم –أن ذلك كان لكي ينصرف النساء، قبل أن يدركهن أحد من الرجال.[4] وفي هذا حرص على منع اختلاط النساء بالرجال.

– عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فتنصرف نساء المؤمنين، لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضا.[5] والحديث في سياق منع اختلاط النساء بالرجال.

–**الحنفية:** كان النبي ﷺ يحبس الرجال في المسجد حتى تنصرف النساء كي لا يطلعوا عليهن.[6]

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، 159/4، 160.

[2] الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، دط، بيروت، دت، 73/2. المغني: ابن قدامة، 161/2.

[3] حاشية اللبَّدي على نَيْل المآرب: عبد الغني اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة، ط1، بيروت، 1999، 86/1، 87.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال،(193/1)، رقم 870.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، (193/1)، رقم 872.

[6] التجريد: أحمد بن محمد القدوري، تحقيق محمد أحمد سراج وآخرون، دار السلام، ط2، القاهرة، 2006، 439/1.

مكث النبي ﷺ في المسجد بعد السلام من الصلاة ليتبعه الرجال في ذلك، فيتسنى للنساء الانصراف إلى البيوت، فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق.[1]

–المالكية: هذه السنة المعمول بها أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال، فهذا يدل أنهن لا يقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن.[2]

–الشافعية: إذا كان خلف الإمام نساء فيستحب أن يلبث بعد سلامه ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى حتى تنصرف النساء بحيث لا يدرك المسارع في سيره منهم أخراهن، ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه فإذا انصرفن انصرف الإمام وسائر الرجال؛ لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد.[3]

–الحنابلة: إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقيب تسليمه؛ لأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى الاختلاط.[4]

الفصل بين النساء والرجال وتخصيص مكان لهن في المسجد يضمن اقتداءهن بالإمام ومتابعتهن له، يوافق مقاصد الشريعة المتشوفة لتقليل الاختلاط وتضييق نطاقه، وتدعم معناه السنة النبوية المطهرة وأقوال الفقهاء من خلال الحث على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتحقيق ذلك.

ويُقاس على المساجد في الفصل بين النساء والرجال كل المرافق العمومية التي يرتادها الرجال والنساء كالمدارس والجامعات والمشافي والعيادات، ونحوها، وبهذا تنشر الفضيلة في المجتمع ويحفظ العرض والنسل.

2–الاطلاع على جيران المسجد:

–الحنفية: يستحب أن يكون المؤذن صالحا؛ لأنه يكون على المكان المرتفع المطل على الدور المجاورة وبعض النساء في صحن الدار أو السطح، وليؤتمن على الأوقات.[5]

---

[1] حاشية السندي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، دار الجيل، دط، بيروت، دت، 299/1.

[2] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 473/2.

[3] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 490/2، 489/3.

[4] المغني: ابن قدامة، 402/1،401.

[5] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، 196.

–**المالكية:** إذا صعد المؤذن على منار المسجد فاطلع على الدور المجاورة مُنع؛ لأن هذا من الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ.[1]

وقال محمد بن رشد: الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه، والصعود في المنار ابتغاء الخير والثواب، والاطلاع على حُرم الناس محظور، ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية، وسواء كانت الدور على القرب أو البعد إلا أن يكون البعد الكثير الذي لا يستبين معه الأشخاص والهيئات ولا الذكران من الإناث، فلا يعتبر الاطلاع معه.[2]

كما منع المالكية الصلاة في المسجد المرتفع الذي يطلع فيه المصلون على الدور المجاورة، حتى يُجعل فيه ما يستر الدور من الأعين.[3]

–**الشافعية:** يأمر المحتسب المؤذن إذا صعد المنارة أن يغض بصره عن النظر إلى دور الناس، ويأخذ عليه العهد في ذلك، ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذن في أوقات الصلاة.[4]

–**الحنابلة:** يستحب أن يكون المؤذن عدلا أمينا بالغا؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنه يؤذن على موضع عال، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات.[5]

الاحتساب على المؤذن حين ارتقائه للآذان، وعلى قاعة صلاة المسجد المشرفة على الجيران، والزام سترهم من أعين المصلين، فيه مراعاة لمقصد حفظ العرض.

ثانيا– مقصد حفظ العرض في عمارة المساكن: يُبنى المسكن العربي الإسلامي بعناية فائقة تستجيب لعوامل الستر وحفظ الحرمة.

1– مدخل المبنى (**الاستئذان**):

–قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [النور: 27]. أوجب الله تعالى أدب الاستئذان قبل دخول بيوت الغير.

---

[1] كتاب الجدار: عيسى بن موسى التطيلي، 192.

[2] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 412/1،411.

[3] كتاب الجدار: عيسى بن موسى التطيلي، 192.

[4] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: عبد الرحمن بن عبد الله الشيزري، تحقيق محمد حسن، وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2003، 271.

[5] المغني: ابن قدامة، 300/1.

-عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه استأذن على عمر بن الخطاب ﷺ، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولا، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه فقال: «كنا نؤمر بذلك»، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أَخفي هذا علي من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة.[1] هذا الحديث في سياق تقرير وجوب الاستئذان، والرجوع لمن لم يؤذن له.

– عن عبد الله بن بسر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، ويقول السلام عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.[2] الحديث في وجوب الاستئذان وتبيين كيفيته.

– عن طلحة، عن هزيل، قال: جاء رجل، – قال عثمان: سعد–، فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب – قال عثمان: مستقبل الباب – فقال له النبي ﷺ: «هكذا – عنك – أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر».[3] يبين الحديث علة وجوب الاستئذان، وأنه شُرع من أجل النظر وحفظ الأعراض.

– عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لو اطلع في بيتك أحد و لم تأذن له، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح».[4] الحديث في تحريم الاطلاع على البيوت دون استئذان، ففقء عين المطلع دلالة على أنه ترك واجبا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة،(450/1)، رقم 2062. ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (616،615)، رقم 2153.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان،(484/7)، رقم 5186. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 2/ 849، 850.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الاستئذان،(476/7)، رقم 5174. وابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الأدب، باب ما كره من اطلاع الرجل على الرجل، (294/5)، رقم 26234. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 2/ 1176.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان،(329/3)، رقم 6888. ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، تحريم النظر في بيت غيره،(617)، رقم 2158.

-**الحنفية**: الاستئذان طلب الإذن، والاستعلام طلب العلم، والإذن إعلام وسواء أكان الساكن في البيت أم لم يكن؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترا لنفسه يتخذه سترا لأمواله، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه يكره اطلاعه على أمواله.[1] إذا اطلع رجل إلى مترل رجل من ثقب أو خلل أو باب، قال الطحاوي: ليس عن أصحابنا في هذا نص، وقد ورد الخبر بإباحة فقء عينه، ويجب أن يكون مذهبهم موافقاً للخبر. وقد كان أبو بكر الرازي يقول: الذي يقضيه مذهبهم أنه إذا تمكن من دفعه بما دون فقء عينه لم يجز له فقء عينه، فإن لم يمكن دفعه إلا بذلك فله دفعه بما يندفع به من فقء عينه إذا كثر ذلك منه.[2]

-**المالكية**: شُرع الاستئذان لمن يزور أحدا في بيته؛ لأن الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي الأبدان من حر وقر ومطر وقتام، ومما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يحب الساكن اطلاع الناس عليه.[3]

خص الله سبحانه ابن آدم وفضله بالمنازل وستره فيها عن الأبصار، وملكه الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه، وأوجب على طالب الإذن أن يأتي الباب على صفة لا يطلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه.[4]

-**الشافعية**: هذه آداب شرعية أدب بها الله عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان، أمرهم أن لا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف، كما ينبغي للمستأذن على أهل المترل أن لا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره.[5]

أوجب الله تعالى أن لا يدخل المرء بيت غيره إلا بعد الاستئذان والسلام، لأن في الدخول لا على هذا الوجه وقوع التهمة، وفي ذلك من المضرة ما لا خفاء به، ولذلك أفتى الشافعي رحمه الله أن من فقئت عينه باطلاعه على دار غيره بغير إذن فهي هدر.[6]

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 124/5.

[2] التجريد: أحمد بن محمد القدوري، 6129/12.

[3] التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، 196/18.

[4] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 220/12،212.

[5] تفسيرالقرآن العظيم: ابن كثير، 1302/3،1301.

[6] الأم: محمد بن إدريس الشافعي، 34/6. مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، 358/23،356.

قال الماوردي: اعلم أن المنازل ساترة لعورات أهلها يحرم انتهاكها بالنظر إلى من فيها، فإذا تطلع رجل على مترل رجل من ثقب في باب أو كوة صغيرة في حائط أو شباك ضيق الأعين فلصاحب الدار أن يرمي عين المتطلع بما يجوز أن يفضي إلى فقء عينه، ولا يفضي إلى تلف نفسه كالحصاة والعود اللطيف والمدرى وإن كان من حديد، فالمقصود كف العين من النظر وليس المقصود تلف النفس.[1]

–**الحنابلة:** نص الحنابلة على وجوب الاستئذان لدخول بيوت الغير،[2] لأن في تركه مفسدة وقوع البصر على العورات داخل البيوت، فالبيت بمترلة الثوب في ستر العورات، ومفسدة الريبة والاتهام بالشر كالسرقة أو غيرها.[3]

لم ينص الفقهاء صراحة على اتخاذ جهة محددة لباب البناء السكني، ولكن، ومن خلال اتفاقهم على وجوب الاستئذان من النظر، يستشف استحباب فتح أبواب السكنات متحرفة عن مكان تجمع أهلها، كأن تفتح على رواق أو سقيفة تحول دون اطلاع الطارق على حرمات البيت وفي هذا مراعاة لمقصد حفظ العرض.

2–إلحاق بيوت الخلاء

– عن عائشة رضي الله عنها، أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ، ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصا على أن يترل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.[4] ووجه الاستدلال من الحديث أن الله تعالى فرض الحجاب لستر النساء اللئي يخرجن لقضاء الحاجة، وإلحاق البيوت بالمنازل أستر لهن.

– عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «قد أُذن أن تخرجن في حاجتكن» قال هشام: يعني البَرَازَ.[5] في الحديث اباحة للنساء في الخروج لقضاء الحاجة، وهذا يستلزم حرصهن على الستر.

---

[1] الحاوي الكبير: الماوردي، 460/13. المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 255/19.

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 159/2.

[3] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 565.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز،(46/1)، رقم 146. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان،(620)، رقم 2170.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز،(47/1)، رقم 147. . ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان،(620)، رقم 2170.

–عن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد».[1] يؤكد الحديث أن التزام الستر في قضاء الحاجة واجب على الرجال كما هو واجب على النساء.

– عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره».[2] جاء الحديث ليؤكد معنى الأحاديث السابقة من وجوب الاستتار على كل المكلفين عند قضاء الحاجة.

– عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».[3] يبين الحديث حرص النبي ﷺ على أخذ أسباب الاستتار عند قضاء الحاجة.

–**الحنفية:** لا يجوز كشف العورة للاستنجاء بالماء إذا كان عنده أحد، وإنْ تجاوزت النجاسة المخرج وزادت على قدر الدرهم، ما لم يجد ساترا أو لم يكفوا بصرهم عنه بعد طلبه منهم، ويكفيه أن يقللها بنحو حجر ويصلي؛ لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق.[4]

–**المالكية:** يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يديم ستر العورة حتى يدنو من الأرض إن أمن من نجاسة ثوبه لكونه أبلغ في الستر وإلا جاز كشف العورة قبل الجلوس، والقول بالاستحباب في حالة المكان الذي لا يراه الناس فيه وإلا فالستر واجب.[5]

–**الشافعية:** ذكر الشافعية من آداب قضاء الحاجة ستر العورة عن العيون بشجرة أو بقية جدار ونحوهما، كما يحصل هذا التستر بأن يكون في بناء مسقف أو محوط يمكن تسقيفه.[6]

–**الحنابلة:** يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر عن الناس، فإن وجد حائطا أو كثيبا أو شجرة أو بعيرا استتر به وإن لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد، ويستتر عن العيون ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويبول قاعدا لأنه أستر له، وأبعد من أن يترشش عليه.[7]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة،(4/1)، رقم 2. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، 111/1.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء،(26،27/1)، رقم 35. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، 98،99/3.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة،(11/1)، رقم 14. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 60،61/3.

[4] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 338/1.

[5] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 269/1.

[6] فتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي، 456،457/1. المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 77/2.

[7] الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين ابن قدامة، 96/1. المغني: ابن قدامة، 120،121/1.

للوقاية من أعين البشر ألحقت بيوت الخلاء بالمنازل حتى أصبحت من مشتملاتها الأساسية ولذلك عرف الحنفية المنزل أنه: اسم لما يشتمل على بيوت ومطبخ وموضع قضاء الحاجة،[1] وفي هذا حفظ لأعراض الناس وتجنيبهم التكشف عند الخلاء.

3-الاستتار حين الاغتسال:

- عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل»، قلت: والرجل يكون خاليا، قال: «فالله أحق أن يستحيا منه».[2] يدل الحديث على وجوب الاستتار في كل حال.

-عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ.[3] والحديث دليل على وجوب الاستتار حين الاغتسال.

-**الحنفية**: يجب الغسل وإن أدى إلى كشف عورة رجل بين الرجال، أو امرأة بين النساء؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف من النظر إلى الجنس الآخر، كما أن الغسل فرض فلا يترك لكشف العورة، أما إن كانت امرأة بين رجال، أو رجل بين نساء، أو خنثى بين رجال أو نساء، أو هما معا، فلا يجوز لهؤلاء الكشف عن عوراتهم للغسل، بل يتيممون، لكن شارح المنية لم يسلم بهذا التفصيل؛ لأن ترك المنهي مقدم على فعل المأمور وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لأجله عند من لا يجوز نظره إليه.[4]

-**المالكية**: أجاز مالك رحمه الله للرجل أن يغتسل في الفضاء إذا أمن ألا يمر به أحد؛ لأن ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم واجب،[5] فإن لم يتمكن من التستر أمام الناس انتقل للتيمم؛ لأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم ولا بدل لستر العورة.[6]

---

[1] البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى العينى، 302/8.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، (97/5)، رقم 2769. وقال: هذا حديث حسن.

[3] أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، (72/1، 73)، رقم 280.

[4] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 338/1،156،155.

[5] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 61/1، 62.

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، 150/1. منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش، 145/1، 146.

-**الشافعية:** لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة فإن كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة والستر أفضل، [1] فإن عجز عن التستر انتقل لبدل الماء وهو التيمم ولا يغتسل عريانا أمام الناس؛ لأن المتيمم قد أتى ببدل الماء فجاز ألا يلزمه استعماله، والعريان لم يأت بالستر ولا بدل له.[2]

-**الحنابلة:** إذا اغتسل بحضرة أحد من بني آدم، وجب عليه ستر عورته، وإن لم يحضره أحد فينبغي أن يستتر بسقف أو حائط أو نحوهما، وألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، فإن تجرد في الفضاء واغتسل، جاز مع الكراهة.[3]

لتجنب كشف العورة أمام الناس حال الاغتسال يفضل أن تشتمل البيوت على حمام يُغتسل فيه ويُتوارى به من أنظار الناس، وفي هذا حفظ لمقصد العرض والنسل.

4-ضرر الكشف بين الجيران:

- عن أنس ﷺ، أن رجلا اطلع من حُجْرٍ في بعض حُجَرِ النبي ﷺ، «فقام إليه بمشقص، أو بمشْقَصٍ أو بمشاقِصَ، وجعل يَخْتِلُهُ ليطعنه».[4] ووجه الاستدلال من الحديث أن الاطلاع على حرمات البيوت محرم؛ وإلا ما همَّ النبي ﷺ بطعن من تلصص عليه.

- عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع في جُحْرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرًى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ، قال: «لو أعلم أنك تنتظرني، لطعنت به في عينيك»، قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإذن من قبل البصر».[5] الحديث في نفس السياق السابق، من تحريم الاطلاع على حرمات البيوت.

-**الحنفية:** أصل المذهب عند المتقدمين أن صاحب البناء لو فتح في علو بنائه بابا أو كوة فتأذى بذلك صاحب الساحة فليس له أن يمنعه من ذلك، ولكنه يبني في ملكه ما يستره إن شاء وليس لصاحب الكوة أن يمنعه عن ذلك.[6]

---

[1] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 197/2.

[2] الحاوي الكبير: الماوردي، 312/2.

[3] المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، 176/1.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له، (333/3)، رقم 6900. ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره،(617)، رقم 2157.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له، (333/3)، رقم 6901. ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (616، 617)، رقم 2156.

[6] المبسوط: السرخسي، 21/15.

والفتوى عند متأخريهم بمنع الجار من فتح كوة يشرف منها على جاره وعياله ومحل جلوس نسائه، ولا فرق بين الكوة القديمة والحديثة حيث كانت العلة الضرر البيِّن.[1]

وجاء في المادة 1202 من مجلة الأحكام العدلية: "رؤية المحل الذي هو مقر النساء كالمطبخ وباب البئر وصحن الدار يعد ضررا فاحشا, فإذا أحدث أحد في داره نافذة أو بنى مجددا بناء وفتح فيه نافذة على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق أو جاره المقابل الذي يفصل بينهما طريق وكان يرى مقر نساء الآخر منه فيؤمر برفع الضرر ويكون مجبورا على دفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط أو وضع ستار من الخشب لكن لا يجبر على سد النافذة على كل حال كما إذا عمل حائطا من الأغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فإنه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط محله".[2]

وجاء في المادة 62 من مرشد الحيران: "رؤية المحل الذي هو مقر للنساء يعد ضررا فاحشا فلا يسوغ إحداث شباك أو بناء يجعل فيه شباكا للنظر مطلا على محل نساء جاره وأن أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر إما بسد الشباك أو ببناء ساتر فإن كان الشباك المحدث مرتفعا فوق قامة الإنسان فليس للجار طلب سده".[3]

–**المالكية:** منع مالك مَنْ رفع بناءه وفتح فيه أبوابا وكوى يشرف منها على جاره، والعلة التضرر من النظر، فإن لم يكن الضرر جاز.[4]

كما منع من أراد فتح باب أو حانوت يقابل باب جاره في سكة[5] غير نافذة فيتضرر الجار، أما إن كانت السكة نافذة جاز. [6]

–**الشافعية:** إذا كان سطح داره أعلى من سطح دار جاره لم يجبر من علا سطحه على بناء سترة، كما يجوز للإنسان أن يفتح في ملكه كوة مشرفة على جاره، ولا يجوز للجار منعه، إلا إذا ترتب على ذلك إضرار به كإزالة للجدار الفاصل بين المسكنين مما يترتب عليه كشف سوءات البيت أو تعريض

---

[1] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 449/5،448.

[2] مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، 171.

[3] مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا، 12.

[4] المدونة: مالك بن انس، 314/4. القوانين الفقهية: ابن جزي، 2009، 267.

[5] السكة: الزقاق أو الطريق المصطفة من النخل. نقلا عن المصباح المنير: الفيومي، 179.

[6] كتاب الجدار: عيسى بن موسى التطيلي، 183-191.

المال للضياع أو زوال صفة الصلاحية للسكنى أجبر على إزالة ذلك، فإن كان كوة سدها، وإن كان جدارا أقامه.[1]

-**الحنابلة:** يُمنع من فتح كوة قريبة ليستضيء بها ويشرف منها على جاره.[2]

منع الفقهاء مَنْ فتح كوة، أو رفع بناء، فأشرف على جاره؛ من أجل حفظ الحريم، وفي هذا حفظ لأعراض الناس.

5- تخصيص الغرف في البيت السكني.

أوصت الشريعة بآدابٍ في البيوت يفهم منها تخصيص الغرف في السكنات نذكر منها:

أ-الاستتار عند معاشرة الأهل وتخصيص غرفة للأبوين:

-**قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾ النور: [58 – 59]

أمر تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم في ثلاثة أحوال، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال،[3] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إن الله ستير يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور على أبواهم، ولا حجال في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه، أو ولده، أو يتيمه في حجره وهو على أهله، فأمرهم الله عز وجل أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل، ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور، وبسط عليهم في الرزق، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمر الله به"،[4] والآية محكمة لم تنسخ وقد أنكر ابن عباس ترك العمل بها.[5]

---

[1] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 411/13.

[2] الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1998، 513.

[3] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1322/3، 1323.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث، (157/7)، رقم 13559.

[5] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1323/3.

- عن غالب، قال: سألت الحسن، أو سئل، عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال: «كانوا يكرهون الوجس، وهو أن يطأ إحداهما والأخرى تنظر أو تسمع».[1] ووجه الاستدلال من الحديث أنه إذا كان استتار الرجل من زوجته الأولى واجب حين وطء الأخرى، فالاستتار من غيرها أولى وأحرى.

-**الحنفية**: لا يجوز أن يجمع بين الضرتين أو الضرائر في مسكن واحد إلا برضاهن للزوم الوحشة، فإن اجتمعت الضرائر في مسكن واحد برضاهن يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى، ولا تلزمها الإجابة في هذه الحالة ولو طلبها، ولا تصير بالامتناع ناشزة.[2]

كما يفرق الولد عن أمه وأبيه بأن لا يتركاه ينام معهما في فراشهما، لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما بخلاف ما إذا كان نائما وحده أو مع أبيه وحده أو البنت مع أمها وحدها.[3]

-**المالكية**: يُخِلُّ بالاستتار عند معاشرة الأهل وجود نائم، فلا يجوز للرجل أن يصيب زوجته ولا أمته ومعه أحد في البيت كبيرا ولا صغيرا، يقظان أو نائما.[4]

فإن كانت له حاجة إلى أهله فالسنة الماضية في ذلك أنه لا يكون معه أحد في البيت غير زوجته أو جاريته، إذ ذاك. وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا كانت له حاجة إلى أهله أخرج الرضيع من البيت، وقد قالوا لا ينبغي أن يفعل ذلك، وهر في البيت، وذكر الهر منهم تنبيه على غيره، والمقصود أنه يكون سالما من عينين تنظران إليه؛ إذ أن ذلك عورة، والعورة يتعين سترها.[5]

–الشافعية: ليس من العشرة بالمعروف الجمع بين امرأتين في مسكن إلا برضاهما؛ لأنه يؤدى إلى الخصومة، كما لا يطأ احداهما بحضرة الأخرى، لأنه دناءة وسوء عشرة، ولو طلبها لم تلزمها الإجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة.[6]

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر،(37/4)، رقم 17549.

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، 237/3.

[3] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 382/6.

[4] التبصرة: علي بن محمد الربعي اللخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط1، قطر، 2011، 2056/5. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، 260/4.

[5] المدخل: ابن الحاج، 184/2.

[6] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 412،415/16. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، 231/3. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، 443/7. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: الرافعي،364/8.

-**الحنابلة:** قال ابن قدامة:[1] "ولا يجامع بحيث يراهما أحد، أو يسمع حسهما. ولا يقبلها ويباشرها عند الناس". قال أحمد: "ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله".[2]

وقال ابن عثيمين: "الصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطء بمرأى أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً له أشهر لا يدري، ولا يتصور، فهذا لا بأس به، أما إن كان له ثلاث سنوات، أو أربع سنوات يتصور ما يفعل، فلا ينبغي أن يحصل الجماع بمشاهدته ولو كان طفلاً؛ لأن الطفل قد يتحدث بما رأى عن غير قصد".[3]

وجوب الاستتار عند معاشرة الأهل يفهم منه أفضلية تخصيص غرفة للأبوين مستقلة عن الأولاد، حيث لا يدخل عليهما أحد إلا بعد الاستئذان، وفي هذا حفظ للأعراض وسلامة للأبناء.

ب-التفريق في المضاجع وتخصيص غرفة للأولاد

-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع».[4] ووجه الاستدلال من الحديث وجوب تفريق المضاجع بين الأبناء خصوصا بين البنات والبنين عند سن التمييز، وتخصيص غرف الأبناء يدخل ضمن هذا المعنى.

-**الحنفية:** إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين وجب التفريق بينهما، فيحول بين ذكور الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال في المضجع بحيث لا يشملهما سائر واحد مع التجرد، أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بسائر يخصه فلا مانع ولو كان الغطاء واحدا؛[5] لأن ذلك داعية إلى الفتنة ولو بعد حين.[6]

---

[1] هو موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر المقدسي بن عبد الله بن حذيفة بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل,بن يحي, بن محمد, بن سالم, ابن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما العدوي القرشيً، الجماعيلي المقدسي موطناً، ثم الدمشقي الصالحي مهاجراً، الحنبلي مذهباً، توفي بدمشق سنة620هـــ، له تصانيف، منها المغني، شرح مختصر الخرقي، روضة الناظر. نقلا عن الأعلام: خير الدين الزركلي، 67/4.

[2] المغني: ابن قدامة، 299/7.

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، 418/12.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة،(367/1)، رقم 495. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 2/ 744.

[5] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، 174.

[6] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 382/6.

-المالكية: يفرق بين الصبيان في المضاجع، ولا يتجرد واحد منهم مع أحد أبويه، ولا مع إخوته، ولا مع غيرهم إلا أن يكون بينهم ثوب حائل، والأفضل التفريق بينهما جملة سواء كانوا ذكورا أو إناثا، فيكون كل واحد بفراش على حدة، فإن عُمل بذلك لسبع فحسن، وإن أُخر لعشر فواسع.[1]

-الشافعية: يجب التفريق بين ابن عشرٍ من السنين وأبويه وإخوته في المضجع، وقيل: التفريق في المضاجع بأن يكون لكل منهما فراش، أو يكونوا في فراش واحد متفرقين غير متلاصقين؛ وذلك كي لا يقع المحذور.[2]

وقيل أن التفريق بين الصبي وبين أمه وأبيه لا دليل عليه، أما التفرقة بين الصبيان أنفسهم هو الصحيح الثابت.[3]

-الحنابلة: إذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا فرق وليهم بينهم في المضاجع، فيجعل لكل واحد منهم فراشا إذا ناموا متجردين.[4]

وقال ابن قدامة: "الأمر بالتفريق بينهم في سن العاشرة، دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة".[5]

التفريق في مضاجع الأولاد صيانة لأعراضهم وحفظ لهم من الرذائل، لذلك يفضل تخصيص غرف مستقلة لكل ولد، أو على الأقل فصل الإناث عن الذكور، مع جعل فراش لكل واحد منهم.

ج-الضيافة وتخصيص مكان للضيوف.

- عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه».[6] ويستفاد من لفظ الحديث أن الضيافة الواجبة يوم وليلة وأنها لا تزيد عن ثلاثة إلا بطيب نفس من المضيف.

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 414/1. الذخيرة: القرافي، 316/13. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق، 57/2.

[2] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي، 480/7. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، 113/3.

[3] قضاء الأرب في أسئلة حلب: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية، دط، مكة المكرمة، 1413 هـ، 246-248.

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 17/5.

[5] المغني: ابن قدامة، 80/8.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، (165/3)، رقم 6135. ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، (489)، رقم 1726.

-عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب، فإذا أصبح في فنائه فهو دين عليه إن شاء اقتضاه الدين وإن شاء ترك».[1] يؤكد هذا الحديث وجوب الضيافة بأن جعلها دينا في رقبة المضيف جاز للضيف أن يطالب به.

حمل معظم الفقهاء وجوب الضيافة في الحديث على حالة الضيف المضطر الذي لا يجد مبيتا ولا طعاما ولا شرابا، كما هو الحال في البوادي المفتقرة لدور الضيافة والفنادق.

-**الحنفية:** المفهوم عند الحنفية أن الضيافة ليست واجبة ما لم تكن هناك ضرورة.[2]

-**المالكية:** الضيافة مرغوبٌ فيها ومندوبٌ إليها وليست واجبة في قول عامة العلماء، إلا أنها من أخلاق المؤمنين وسجاياهم، وهذا على أهل الحضر؛ لأن المسافر يجد في الحضر مندوحة عن الضيافة لوجوده حيث يترل ويجد ما يبتاع، وأما على أهل البادية والقرى فهي واجبة؛ لأن المارين بها لا يجدون أين يترلون ولا ما يبتاعون.[3]

-**الشافعية:** ضيافة مسلم لا اضطرار به مستحبة ولا تجب.[4]

-**الحنابلة:** يجب ضيافة المسافر المجتاز إذا نزل في القرى، ولا تجب في الأمصار؛ لأنه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء فوجب إيواؤه يوما وليلة، فإن أبى المترول به ضيافته طالبه بنحو ضيافته عند حاكم، فإن تعذر على الضيف أن يحاكمه جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته الواجبة بغير إذنه، وأما ضيافته ثلاثة أيام فلا تجب لما فيها من الحرج والمشقة، إلا أن لا يجد الضيف مسجدا أو رباطا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف منه ضررا فيلزمه إنزاله في بيته للضرورة، ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت والاتكاء على وسادة موضوعة لذلك وقضاء حاجةٍ في مرحاضه من غير استئذان باللفظ؛ لأنه مأذون فيه عرفا.[5]

ويفهم هذا أن المذهب عند الحنابلة استحباب الضيافة لغير المضطر كما هو عند جمهور العلماء، ولكن ابن القيم خالف ذلك وأعمل ظاهر الأحاديث الموجبة للضيافة فقال : الضيافة في حق المسلمين تجب

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب حق الضيف، (640/4)، رقم 3677. وأبوداود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، (342/3)، رقم 3750. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 5/ 239.

[2] أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994، 366/2،365. حاشية السندي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، 392/2.

[3] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 280/18- 282. الذخيرة: القرافي، 335/13.

[4] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 57/9.

[5] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 201/6، 202. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، 379/10-381.

ابتداء بالشرع وتعم أهل القرى والأمصار، وفي حق الكفار تجب بالشرط وتختص بأهل القرى، وبنحوه نص أحمد لعموم الأخبار.[1]

سواء أكانت الضيافة مستحبة أم واجبة يُفضل أن يحتوي البيت على غرفة أو جناح مهيئ خصيصا لاستقبال الضيوف يحول دون اطلاعهم على حريمه، وفي هذا مراعاة لمقصد حفظ العرض والنسل.

المبحث الثاني: مقاصد العُمران المتعلقة بالحاجيات والتحسينيات.

المطلب الأول: مقاصد العُمران المتعلقة بالحاجيات.

العُمران المتعلق بالحاجيات هو كل عمران يرفع المشقة والحرج على الناس، وهو كثير، وسنذكر بعضه على سبيل التمثيل لا الحصر.

الفرع الأول: المقاصد الحاجية في عمارة المسجد.

أولا- المحراب:

-**الحنفية:** تعرف جهة القبلة حال البعد عن الكعبة بالمحراب المنصوب بالأمارات الدالة عليها، فمن دخل البلدة وعاين المحاريب المنصوبة وجب عليه الصلاة إليها ولا يجوز له أن يتحرى؛ لأن الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر فيكون فوق الاجتهاد بالتحري، كما أن المحراب إنما بني علامة لمحل قيام الإمام ليكون قيامه وسط الصف كما هي السنة.[2]

-**المالكية:** كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المساجد، والمشهور الجواز بلا كراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير.[3]

وسئل ابن القاسم عن الرجل يجعل في بيته محرابا حنيته مثل حنية المسجد، قال: "ليس بالمحراب في المساجد ولا في البيت بأس".[4]

---

[1] أحكام أهل الذمة: ابن القيم، تحقيق يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، ط1، السعودية، 1997, 1341/3.

[2] تحفة الفقهاء: السمرقندي، 119/1. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 646/1.

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 108/2، 109.

[4] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 94/2.

وقال ابن الحاج: " لم يكن للسلف رضوان الله عليهم محراب وهو من البدع التي أحدثت لكنها بدعة مستحبة؛ لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب فصارت متعينة، لكن يكون المحراب على قدر الحاجة".[1]

-الشافعية: المحراب المعتاد الآن لا أصل له، و لم يكن في زمنه ﷺ، ولا زمن أصحابه، ولكن لا بأس به، ويتعين التوجه إليه في الصلاة، ولا يجوز الاجتهاد معه في تحري القبلة؛ لأنه علامة عليها.[2]

-الحنابلة: يرتفق بالمحاريب في المساجد ويستدل بها على القبلة؛ لأن اتفاق المسلمين عليها مع تكرر الأعصار إجماع عليها، ولا يجوز مخالفتها.[3]

اتخاذ المحاريب في المساجد، يرفع عن الناس حرج تحري القبلة، حيث تعد علامة على جهة الكعبة كما تساعد الإمام على اتباع سنة توسط الصف.

ثانيا- تخصيص مكان للوضوء:

-الحنفية: يكره الوضوء في المسجد إلا أن يكون فيه موضع اتخذ لذلك، ولا يصلى فيه، إلا إذا وضعت مصطبة بجنب الحوض، حتى إذا توضأ أحد من الحوض صلى فيها.[4]

-المالكية: جوز ابن القاسم الوضوء في صحن المسجد، وكرهه سحنون، وأيده في ذلك ابن رشد الجد تنزيها للمساجد عن الأوساخ والتمضمض فيها، وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المراق فيه، كما كره مالك أن يتوضأ رجل في المسجد وأن يسقط وضوءه في طست. [5]

كما ذكر ابن الحاج أنه يجب النظر فيما يبنى إلى جانب المسجد من ميضأة أو سراب، فما كان من ذلك يصل منه نداوة إلى أرض المسجد أو جدرانه يمنع، فتيسير موضع الطهارة سيما في حق من كان

---

[1] المدخل: ابن الحاج، 272/2.

[2] تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، دط، بيروت، 1995، 468/1. فتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي، 224/3. المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 201/3.

[3] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، المدينة المنورة، 2002، 605/2. المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، 358/1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، 11/2.

[4] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 657/1،201. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن مازة، 400/5.نصاب الإحتساب: عمر بن محمد السنامي، 169،168.

[5] ا البيان والتحصيل، 195/1. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 15/6.

منقطعا في المسجد أو من بيته بعيدا منه، وتقريب أمر الوضوء للصلاة على الجميع لا يكون على حساب تنجيس المسجد.[1]

ومن الواضح أن المالكية كرهوا الوضوء في المسجد لما فيه من أذى على المصلين من أوساخ وإراقة مياه، ولكن إن كان ذلك في موضع خاص بحيث لا يصل الأذى للمصلين جاز فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولهذا المعنى جوز ابن القاسم الوضوء في صحن المسجد لبعده عن موضع الصلاة والله أعلم.

–**الشافعية:** يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بمائه، كأن يسقط الماء على ترابه والأولى أن يكون في إناء، فإن تأذى به الناس فإنه يكره.[2]

–**الحنابلة:** يتوضأ في المسجد ويغتسل فيه بلا ضرر ولا أذى، فإن تأذى بهما المسجد حرم عليه.[3]

تخصيص مكان للوضوء في المسجد ينفي الحرج عن الناس خاصة عابري السبيل أو من كان مسكنه بعيدا عن المسجد.

ثالثا– أماكن قضاء الحاجة: لمعرفة أفضل مكان توضع فيه دوريات المياه في المسجد يجب بحث حكم قضاء الحاجة في المسجد، العرصة، رحبة المسجد، الصلاة لجهة المراحيض.

1–قضاء الحاجة في المسجد:

– عن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ. إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.[4] ووجه الاستدلال من الحديث أن قضاء الحاجة في المساجد محظور بالنص.

---

[1] المدخل: ابن الحاج، 282/2.

[2] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 174/2.

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 356/2. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد السيوطي، 241/2.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (89)، رقم 284.

-**الحنفية**: كره الحنفية كراهة تحريمية الوطء فوق المسجد، والبول والتغوط ولو في إناء؛ لأنه مسجد إلى عنان السماء وكذا إلى تحت الثرى، ولهذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم على الإمام، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه، لكن لو جعل الواقف تحته بيتا للخلاء بالمصالحة جاز كمن جعل تحته سردابا بالمصالحة.[1]

-**المالكية**: وقالوا في حق المعتكف: "ولا تجوز له الحجامة في المسجد ولا الفصادة وإن جمعه كما لا يجوز له البول والتغويط فإن اضطر إلى ذلك خرج وإن فعله في المسجد يختلف فيه فمن راعى في ارتكابه ما نهي عنه أن يكون كبيرة لم يبطله ومن لم يراع أبطله ثم قال: وكره مالك أن يستاك في المسجد من أجل ما يلقيه من فيه".[2]

-**الشافعية**: البول في المسجد ولو في إناء، فيه وجهان أصحهما التحريم؛ وذلك لتحريم إدخال النجاسة إلى المسجد، فمن كان على بدنه نجاسة أو به جرح فإن خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله وإن أمن لم يحرم.[3]

-**الحنابلة**: ولا يبول في المسجد ولو في إناء أو قارورة؛ لأن المساجد لم تبن لهذا، وهو مما يقبح ويفحش، فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله.[4]

منع الفقهاء قضاء الحاجة في المسجد لعلة النجاسة وهذا ظاهر، ولعلة تعظيم المساجد؛ لأنهم منعوا قضاء الحاجة داخل المسجد مع أمن النجاسة كقضائها في إناء أو قارورة مما يدل أن النهي يتعدى علة النجاسة إلى علة تعظيم المسجد.

2-العرصة: قسم الفقهاء العرصة إلى ثلاثة مستويات: أولها الهواء السفلي وهو الحيز الذي يمتد من سطح الأرض إلى تخومها السفلية، وثانيها ما ظهر من سطح الأرض من العرصة وهو ما يعرف مجازا بالعرصة نفسها أو القرار، وآخرها الهواء العلوي الذي يمثل الحيز الذي يمتد من سطح الأرض إلى عنان السماء.[5]

-**الحنفية**: إذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز؛ لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي، وهو ليس بمال؛ لأن المال عين يمكن إحرازها وإمساكها،

---

[1] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 656/1.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 463/2. شرح مختصر خليل: الخرشي، 276/2.

[3] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 175/2.

[4] المغني: ابن قدامة، 204/3. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 107/1، 108. 370/2.

[5] تصور المجال المعماري والعُمراني عند الفقهاء، عبيد السبعي، ندوة الفكر الديني ومواكبة العصر(الواقع والآفاق)، جامعة الزيتونة، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، أيام 28-29-30 نوفمبر 2005، 105.

ولا هو حق متعلق بالمال، بل هو حق متعلق بالهواء، وليس الهواء مالا يباع.[1] ويفهم منه أن الهواء له حكم القرار.

ومع ذلك أجاز الحنفية وقف بيوت الخلاء تحت المسجد قياسا على جواز اتخاذ السراديب، أو وقف بيت للإمام فوق المسجد، والظاهر في جوازها أنها وقفت لمصالح المسجد، فلا يكون لها حكم المسجد، بخلاف ما إذا وقفت للمسجد نفسه فحينئذ ينقطع عنها حق العبد ويكون العلو والسفل مسجدا.[2]

–**المالكية:** يجوز بيع هواء فوق هواء إن وُصف البناء خروجا من الجهالة والغرر، كبيع عشرة أذرع فصاعدا من هواء بيت، إن وصفا ما يبنى فوق جداره، ولا بأس ببيع عشرة أذرع من هواء فوق عشرة أذرع من هواء إذا شرطا بناء يبنيه ويصفه ليبني المبتاع فوقه.[3] ويفهم منه أن الهواء لا يأخذ حكم القرار.

ومع ذلك قال مالك فيمن بنى مسجدا وبنى فوقه بيتا: "لا يعجبني ذلك؛ لأنه يصير مسكنا يجامع فيه ويأكل". وقال: "وجائز أن يكون البيت تحت المسجد ويورث البنيان التي تحت المسجد ولا يورث المسجد إذا كان صاحبه قد أباحه للناس".[4]

وقال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد؛ لأنه لا يورث المسجد ولا البنيان الذي يكون على ظهره، بينما يورث البنيان الذي يكون تحته.[5]

ويفهم من هذا أن الهواء السفلي للمسجد لا يلحق قراره في الحكم.

–**الشافعية:** يحرم الصلح على إشراع الجناح أو الساباط[6] بعوض وإن صالح عليه الإمام؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد، ولأنه بذل مال في مقابلة هواء، وإنما يتبع القرار كالحمل من الأم.[7] ويفهم من هذا أن

[1] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 52/5. تحفة الفقهاء: السمرقندي، 51/3.

[2] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 656/1، 358/4،357.

[3] التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، المواق، 84/6. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 275/4، 276. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، 14/3.

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل: العبدري، المواق، 617/7، 618.

[5] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 102/17.

[6] السّاباطُ: مفرد وجمعه سَوابيطُ وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق وممر نافذ. نقلا عن المصباح المنير: الفيومي، 168. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، 1129/3.

[7] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، 172/3. فتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي، 313/10،309.

الشافعية يعطون للهواء العلوي حكم القرار، وكذلك الهواء السفلي كاتخاذ سرداب تحت المسجد يتنفس فيه من حر الشمس فهو يأخذ حكم المسجد؛ لأنه يمكن الصلاة فيه وبهذا قال الرافعي.[1]

ومع هذا جوز الشافعية إيقاف العلو مسجدا دون السفل وقالوا في هذه الحالة أن الإشراع يكون محرما إلى الأعلى دون السفل؛ لأن السفل كالدهاليز الموقوفة على المساجد للمرور فيها لا تعد من المسجد.[2] ويفهم من هذا إمكانية وقف سفل المسجد لمصالح المسجد التي لا تأخذ حكم قراره.

-**الحنابلة:** يصح بيع أو إجارة علو بيت ليبني عليه بنيانا موصوفا ومعلوما أو ليضع عليه خشبا موصوفا؛ لأنه ملك للبائع فجاز بيعه وإجارته كالأرض.[3]

أما إن كان البيت غير مبني وأراد صاحب الأرض بيع هوائها لم يجز في أحد الوجهين؛ لأنه بيع للهواء دون القرار، وفي الوجه الثاني يجوز؛ لأنه ملك للمصالح فجاز له أخذ عوضه كالقرار بشرط أن يصف العلو والسفل بما يعلم به؛ لأن من شرط صحة البيع العلم بالمبيع.[4]

ومن هذا يتبين أن الهواء لا يأخذ حكم القرار عند الحنابلة، ولذلك أجازوا من جعل علو بيته مسجدا وانتفع بالسفل أو العكس، وقيل أن من جعل سفل بيته مسجدا لم ينتفع بسطحه وإن جعل علوه مسجدا انتفع بسفله؛ لأن السطح لا يحتاج إلى سفل.[5]

اختلف الفقهاء في حكم الأجزاء الثلاثة للعرصة، فمنهم من جعل الهواء العلوي أو السفلي يتبع القرار في حكمه، ومنهم من جعل أجزاء العرصة الثلاثة منفصلة، لكل منها حكم، ومع ذلك اتفقوا على إلحاق هواء المسجد العلوي بقراره، في حين جوزوا وقف الهواء السفلي لمصالح المسجد حيث لا يلحقه في الحكم.

3-رحبة المسجد:

- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ بنى رحبة في ناحية المسجد، تسمى البُطيحاء، وقال:

---

[1] التعليقة على مختصر المزني: القاضي حسين المرْوَرُّوذي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، دط، مكة المكرمة، دت، 956/2. فتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي، 343/4.

[2] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، 200/5. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، 393/4.

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 403/3. المغني: ابن قدامة، 378/4.

[4] الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، 23/5.

[5] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 374/2.

«من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة».[1] ووجه الاستدلال من الحديث أن رحبة المسجد ليست منه، لذلك أجاز عمر بن الخطاب إنشاد الشعر ورفع الصوت فيها.

–**الحنفية**: جوز الحنفية تحويل الرحبة مسجدا والعكس،[2] وقيل أن جعل المسجد رحبة فيه نظر، إلا أنهم منعوا بناء حوانيت في فناء المسجد؛ لأنه تبع له.[3]

ومفهوم تحويل الرحبة مسجدا أنها لم تكن مسجدا، ولكن المنطوق يخالفه فقد قضوا بأن الرحبة أو الفناء تبع للمسجد.

–**المالكية**: صحح المالكية صلاة الجمعة في الرحبة والطرق والدور والحوانيت والمدارس المتصلة بالمسجد على ألا تكون غير محجورة لمصالحه.[4] ومفهوم هذا أن الأماكن المحجورة لمصالح المسجد لا تعد منه.

–**الشافعية**: حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد، فيجب صيانته وتعظيم حرماته وكذا سطحه، والبئر التي فيه، ورحبته، وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديا بمن في المسجد.[5]

وقال ابن عبد السلام الرحبة هي ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لأجله، وقال ابن الصلاح[6] رحبة المسجد صحن المسجد، قال النووي الصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لكلام الأصحاب، فإن علمنا أن الرحبة وقفت مسجدا فلا إشكال، وأما إن كانت محجرة عليه فليست مسجدا قطعا، وإن أحاط بها بنيان من جانبيها لصيانتها.[7]

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، (112)، رقم 425.

[2] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 378/4.

[3] فتح القدير: ابن الهمام، دار الفكر، دط، بيروت، دت، 236/6.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، 376/1.

[5] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 178،179/2.

[6] هو الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الإمام مفتي المسلمين تقي الدين أبو عمرو ابن الإمام البارع أبي القاسم صلاح الدين الكردي الشهرزوري الشافعي تبحر في الفقه والحديث وعلوما أخرىتوفي سنة 643 هـ. نقلا عن الوافي بالوفيات: صلاح الدين بن عبد الله الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، دط، بيروت، 2000، 26،27/20.

[7] أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، 224/1.

-الحنابلة: قال الخرقي:[1] "والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة".[2]
وظاهر كلام الخرقي أن رحبة المسجد ليست منه، وليس للمعتكف الخروج إليها، وللحائض أن تضرب خباء فيها، والحائض ممنوعة من المسجد.[3]
الرحبة عند جمهور الفقهاء جزء من المسجد وتلحقه في الحكم، ولكن الرحبة الموقوفة أو المحجورة لمصالح المسجد لا تتبعه في الحكم عند غالب الفقهاء.

4-الصلاة لجهة المراحيض:

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «لا تصل إلى الحش، ولا إلى الحمام ولا إلى المقبرة».[4] نهي الصحابي عبد الله بن عمرو الصلاة لجهة المراحيض من الأمور التي لا تقال بالرأي والاجتهاد لتعلقها بالعبادات التوقيفية مما يدل أن النهي ثابت عن النبي ﷺ .
- عن إبراهيم، قال: " كانوا يكرهون ثلاثة أبيات للقبلة: الحش، والمقبرة، والحمام ".[5] ووجه الاستدلال كراهة وضع المراحيض جهة القبلة والصلاة إليها.

-الحنفية: لم يذكر الحنفية الصلاة إلى جدار المرحاض، ولكنهم كرهوا الصلاة في الحمام والكنيف؛ لأنه مصب الغسالات والنجاسات، في حين لم يكرهوا الصلاة في موضع الحمامي،[6] ويُخرّج على هذا أن الصلاة إلى جهة المراحيض لا تكره متى كانت بعيدة عن النجاسة كما هو حال موضع الحمامي.
-المالكية: قال ابن حبيب:[7] من تعمد الصلاة إلى نجاسة بطلت صلاته إلا أن يكون بعيدا جدا، وسئل مالك عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض، قال: إذا كان مكانه طاهرا فلا بأس به.[8]

---

[1] هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر توفي بدمشق سنة 334 هـــ. نقلا عن طبقات الحنابلة: أبو الحسن ابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، دط، بيروت، دت، 75/2، 118.
[2] متن الخرقي: الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، ط1، مصر، 1993، 52.
[3] المغني: ابن قدامة، 196/3.
[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب ما تكره الصلاة إليه وفيه، (153/2)، رقم 7577.
[5] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب ما تكره الصلاة إليه وفيه، (154/2)، رقم 7582.
[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكساني، 115/1. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالي، 130.
[7] هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي. يكنى أبا مروان من علماء الأندلس وفقائها سمع من ابن الماجشون ومطرف وابن نافع، ولي قضاء قرطبة، من مؤلفاته الواضحة، الجوامع، فضائل الصحابة، توفي بقرطبة سنة 238 هــ. نقلا عن ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، 127/4،123،122. شجرة النور الزكية: محمد بن مخلوف، 74/1،75.
[8] المدونة: مالك بن أنس، 182/1.

-**الشافعية**: يكره استقبال الجدار النجس والمتنجس في الصلاة.[1]

-**الحنابلة**: ينهى عن الصلاة في الحش؛ لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب،[2] فإن كان بين المصلي وبين ذلك حائل، ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب، وقيل لا يكفي حائط المسجد لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش، وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي.[3]

منع الفقهاء قضاء الحاجة في المسجد كما كرهوا الصلاة إلى جهة المراحيض، وعللوا ذلك بالنجاسة وبتعظيم شأن المسجد، فإن وضعت المراحيض في مكان بعيد عنه وفي الجهة المقابلة لحائط القبلة، أو في هوائه السفلي لم تمنع، على أن تكون هذه المراحيض موقوفة لمنافع ومصالح المسجد؛ حتى لا تأخذ حكمه، وبهذا ينتفي الحرج عن المصلين.

رابعا- تخصيص أماكن للنوم والأكل في المسجد:

- عن نافع قال: أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ.[4] وجه الاستدلال مشروعية النوم في المسجد، فلو لم يكن كذلك لنهى النبي ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن فعله.

- عن سهل بن سعد، قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقِلْ عندي فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم

---

[1] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 175/2.

[2] الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين ابن قدامة، 224/1.

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، 495/1.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، (108/1)، رقم 440.

أبا تراب، قم أبا تراب».[1] ووجه الاستدلال جواز النوم في المسجد لعدم انكار النبي عليه السلام على علي بن طالب ﷺ نومه في المسجد.

- عن عبد الله بن الحارث: «كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم».[2] ووجه الاستدلال جواز الأكل والشرب في المسجد لعدم نهي النبي ﷺ عنه مع حدوثه في زمنه.

-الحنفية: اختلف الحنفية في حكم النوم في المسجد، والأشبه عندهم الكراهة؛ لأن المسجد لم يعد للنوم وإنما بني لإقامة الصلاة.[3]

-المالكية: الانتفاع بالمساجد في ما يحل كالأكل والشرب والنوم والجلوس ونحوها من الأعمال غير محظور.[4]

ومع هذا كره مالك رحمه الله لمن كان له مترل أن يبيت في المسجد، وأن يصيب الطعام كالألوان واللحم ولو في رحابه؛ لأن الأصل تتريه المساجد عنها، لكن خففه للضيفان في مساجد القرى، وأن تتخذ للضرورة، ولمن لم يكن له مترل، فأباح لهم أن يبيتوا فيها وأن يشربوا الماء ويطعموا الأكل الخفيف كالرطب ونحوه.[5]

-الشافعية: لا بأس بالأكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه وغسل اليد فيه، كما يجوز النوم فيه من غير كراهة.[6]

-الحنابلة: يباح للمعتكف وغيره النوم في المسجد والأكل فيه شرط ألا يلوث حصره ولا يلقي العظام وقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه؛ لأنه تقذير له، فإن فعل لزمه تنظيفه.[7]

تخصيص أماكن للنوم، أو الأكل والشرب في المسجد، توسيع على الناس خاصة الفقراء والمعدومين منهم، وكذا الضيوف وعابري السبيل، والمعتكفين على أن تقدر الحاجة بقدرها.

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية في عمارة المرافق العامة.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد،(108/1، 109)، رقم 441. ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، (683)، رقم 2409.

2 أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، (424/4)، رقم 3300. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 152/5.

3 البحر الرائق شرح كتر الدقائق: ابن نجيم، 39/2. نصاب الإحتساب: عمر بن محمد السنامي، 171.

4 شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 90،91/2.

5 البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 237،238،254،263،268/1.

6 المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 173،174/2.

7 كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتى، 368/2. 369. 371

أولا- المرافق الصحية (عمارة المستشفيات):

-**قال** تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: 32. وجه الاستدلال من الآية أنه من تسبب في إحياء نفس كان كمن أحيا الناس جميعا، وعظم أجره، ولا شك أن تطبيب الناس وإنقاد أرواحهم يدخل في هذا.

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب فلم يَرُعْهُمْ وفي المسجد خيمة من بني غفار، إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما، فمات فيها.[1] ووجه الاستدلال من الحديث مشروعية تخصيص أماكن لتطبيب الجرحى والمرضى في المسجد لفعل النبي ﷺ، وتخصيصها في غير المسجد من باب أولى.

-**الحنفية**: أجاز الحنفية الوقف لمصلحة المعاش كما أجازوه لمصلحة المعاد،[2] فصرحوا بجواز الوقف على المرضى.[3] ولا شك أن وقف المشافي من أهم مصالح المعاش التي تحفظ المرضى وتيسر سبل التداوي لهم.

-**المالكية**: أباح المالكية سكنى المسجد للمريض.[4]

وسئل ابن القاسم عن نفر من المرضى مجتمعين في بيت، أيجمعون الصلاة في مرضهم، ويؤمهم رجل منهم، قال نعم.وفي جوابه ما يدل على جواز اجتماعهم في مكان واحد، كما يحدث في المشافي.[5]

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن اصيبوا بالأمراض المعدية كالجذام وكثر عددهم في الحاضرة: أن يتخذوا لأنفسهم موضعا، وأما مرضى القرى فإنهم لا يخرجون عنها وإن كثروا، إلا أنهم يمنعون من أذاهم في مسجدهم إذا شكوا ضرر ذلك بهم، وقال أصبغ: لا يقضى عليهم في الحاضرة بالخروج إلى ناحية منها ولكن إن كفوا مؤونتهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم أو التنحي

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، (113/1)، رقم 463. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، (501)، رقم 1769.

[2] المبسوط: السرخسي، 29/12.

[3] النتف في الفتاوى: علي بن الحسين بن محمد السُغْدي، 528/1.

[4] شرح صحيح البخاري: ابن بطال111/2.

[5] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 144،145/2.

ناحية. وقال عبد الملك: والحكم عليهم بتنحيتهم ناحية إذا كثروا أحب إلي، وهو الذي عليه الناس.[1]
ولذلك قضى المالكية بجواز حبس دار على المرضى.[2]

-الشافعية: وقف المشافي من الأوقاف الصحيحة الشرعية، ومن القربات التي يؤجر عليها المرء؛ لما تتوفر عليه من ظروف مناسبة لعلاج المرضى كأطباء مختصين وأدوية مختلفة وغير ذلك.[3]

-الحنابلة: يباح للمريض أن يكون في خيمة منصوبة داخل مسجد.[4]

إذا كان تمريض المرضى مباحا في المساجد، فهو مباح في غيره من الأماكن كالمشافي من باب أولى. ولذلك صرحوا بجواز وقف ما فيه مزية، ونفع للمسلمين كالمساجد والقناطر والمارستانات ونحوها.[5]

ومما سبق يتضح جواز اتخاذ المشافي حفاظا على الصحة العامة، وتسهيلا لأسباب العلاج، ورفعا للمشقة والحرج عن المرضى.

ثانيا- المرافق المائية:

1-عمارة السدود:

-قال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾ [الكهف: 94].

يخبر تعالى عن ذي القرنين، وكيف حجز يأجوج ومأجوج ببناء سد من زبر الحديد، والزبر القطعة من الحديد على شكل لبنة، فلما فرغ من الأساس حتى إذا حاذى به رؤوس الجبلين طولا وعرضا، أجج عليه النار، حتى صار كله نارا، أفرغ عليه النحاس المذاب فاستحكم السد استحكاما هائلا.[6]

وهذا لا شك بناء عظيم، قد يكون أضخم وأحكم ما بلغنا عن الأمم السابقة، وفي الآية جواز اتخاذ السدود المحتاج إليها في حجز ما يضر وقياسا عليه جواز اتخاذها في حجز ما ينفع كالمياه.

---

[1] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 411/9. الذخيرة: القرافي، 310/13.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 193/6.

[3] جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1996، 279/1،278.

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 368/2.

[5] الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط1، 2004، 334.

المارستانات: جمع مفردها المارستان وهي معربة تعني بيت المرضى. نقلا عن المصباح المنير: الفيومي، 355.

[6] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1148/3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 486.

-قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ﴾[سبأ: 15 – 16].

كانت سبأ ملوك اليمن وأهلها وكانت التبابعة منهم وبلقيس صاحبة سليمان عليه السلام من جملتهم، وكانوا في نعمة وغبطة في بلادهم، واتساع أرزاقهم، حيث إن الماء كان يأتيهم من بين جبلين وتجتمع إليه أيضا سيول أمطارهم وأوديتهم، فعمد ملوكهم الأقادم فبنوا سدا عظيما محكما حتى إنه بلغ حافات ذينك جبلين. فغرسوا الأشجار واستغلوا الثمار وكان هذا السد بمأرب بلدة بينها وبين صنعاء ثلاث مراحل وقد كانت قراهم متواصلة متقاربة مع كثرة أشجارها وزروعها بحيث إن مسافرهم لا يحتاج إلى حمل زاد ولا ماء، بل حيث نزل وجد ماءً وثمرا.[1]

تشير الآيات إلى جواز اتخاذ السدود على الأنهار وحجز الماء فيها؛ لأن الله تعالى ذكرها في معرض الامتنان على أهل سبأ وما أكرمهم بسببها من ازدهار في العُمران ورغد في العيش، ولذلك جعل الشرع حبس الماء في السدود إحياءٌ للأرض وسبب لتملكها كما رأينا ذلك في مقصد حفظ المال من حيث الوجود، ولكن هذه السدود قد تكون على أنهار مملوكة لأصحابها، وقد تكون على أنهار عامة.

أ-**عمارة السدود على الأنهار المملوكة**: وهي السدود والحياض التي تكون على الجداول والأنهار الصغيرة المملوكة لأصحابها، واتفق الفقهاء أن الملك هنا يعطي لصاحبه أولوية الارتفاق بالأنهار بنحو سقي وعمارة، وليس له أن يمنع شيئا من الشفة والشرب لبني آدم والبهائم.

– قال عثمان رضي الله عنه : قال النبي ﷺ : «من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها عثمان رضي الله عنه.[2]

ووجه دلالة الحديث جواز تملك الأبار والعيون وبيعها في الحضر دون الصحارى إذا لم تحتفر للصدقة.[3]

[1] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1521/3– 1524.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، (513/1)، دون رقم.

[3] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 492/6.

– عن سهل بن سعد ﷺ، قال: أتي النبي ﷺ بقدح، فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: «يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ»، قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله، فأعطاه إياه.[1]

قال ابن المنير: "مراده أن الماء يملك ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان باقيا على إباحته لم يدخله ملك".[2]

– **الحنفية:** الأنهار الخاصة والمملوكة لشركاء ليس لأحد منهم أن ينصب عليها رحى، أو دالية أو سانية،[3] أو جسر، أو يوسع فمها، أو يغرس على حافتها إلا برضى الشركاء، وتكون عمارتها، وتنقيتها وتحصيصها على الشركاء بحسب الملك.[4]

–**المالكية:** ليس لأحد أن يعمر حافتي الأنهار المملوكة ببناء أو نصب رحى ماء، إلا بإذن أصحابها بإجارة ونحوها.[5]

–**الشافعية:** الأنهار المملوكة ليس لأحد من الشركاء توسيع أو تضييق فمها، أو بناء قنطرة أو رحى عليها، ولا غرس شجرة على حافتها إلا برضى الشركاء، لأن تصرف الشريك في المشترك لا يجوز إلا برضى الشريك، وتنقية هذه الأنهار وعمارتها يقوم به الشركاء بحسب ملكهم.[6]

–**الحنابلة:** الأنهار المملوكة لقوم، ليس لواحد منهم أن يبني رحى أو قنطرة دون رضى الآخرين؛ لأنه تصرف في النهر المشترك وفي حريمه بغير إذن شركائه، وتكون عمارتها على الشركاء بحسب الملك.[7]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، (513/1)، رقم 2351.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 39/5.

[3] الرحى: مقصور الطاحون. نقلا عن المصباح المنير: الفيومي، 142.

دالية: مفرد جمعها دوال وهي دلو خشبي يصنع كهيئة الصليب ببكرة لسقي الأرض. نقلا عن جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، 1061/2. نقلا عن المصباح المنير: الفيومي، 127.

سانية: هي البعير الذي يسقى عليه. المصباح المنير: الفيومي، 185.

[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، 243/8-245. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني،191/6،190.

[5] المدونة: مالك بن أنس، 424/3.

[6] روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، 308/5،307.

[7] المغني: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 436/5،434. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 199/4.

ب-عمارة السدود على الأنهار العامة: وتكون مثل هذه السدود على الأنهار العامة الكبيرة غير المملوكة لأحد، مثل النيل ودجلة والفرات، ونحوها من الأنهار العظيمة، ويلحق بحكمها مياه البحار، والمحيطات.[1]

- عن أبي خداش، وهذا لفظ علي، عن رجل، من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه، يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ، والماء، والنار».[2] ووجه الاستدلال أن المياه في الأصل من المشاع يشترك فيه الناس إلا ما حيز كما رأينا في الجزئية السابقة من الأنهار المملوكة.

-**الحنفية:** الأنهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة وهي حق لجماعة المسلمين ولكل أن يستقي أرضه ويتوضأ ويشرب منها، كما له أن ينصب عليها رحى أودالية أوسانية إذا لم يضر بالعامة، وعمارتها من بيت مال المسلمين؛ لأن منفعتها ترجع إلى عامة الناس فتكون مؤنتها من مال العامة.[3]

-**المالكية:** حكي عن مطرف وأصبغ وسحنون أن مجرى النهر الموات لا يكون لأحد، إلا بقطيعة من الإمام القاضي، كما لا يمكن تعميرها ببناء رحى إلا بإذنه إن كانت قريبة من العُمران؛ لأن الأنهار التي لم ينشئها الناس ليست ملكا لأحد، وإنما هي طريق للمسلمين فمواضعها فيء للجميع، وتعميرها برحى ونحوها مشروط بعدم الضرر، فليس لأحد أن يقطع بسد رحاه ممر الناس في النهر.[4]

-**الشافعية:** المياه المباحة النابعة في موضع لا يختص به أحد، ولا هي من صنع الآدميين في إنباطها وإجرائها كالفرات وجيحون وسائر أودية العالم والعيون في الجبال وسيول الأمطار، الناس فيها سواء، ويجوز أن يبني عليها من شاء قنطرة لعبور الناس، أو رحى إن كان الموضع مواتا، وأما ما بين العُمران فلا يجوز إن ضر بالملاك كحفر البئر في الشارع لمصلحة المسلمين، وقيل يجوز قياسا على إشراع الجناح في السكة، وعمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال.[5]

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط4، دمشق، دت، 4665/6. فتح القدير: ابن الهمام، 79/10.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الاجارة، باب في منع الماء، (344/5)، رقم 3477. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، 904/2.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني، 192/6. تحفة الفقهاء: السمرقندي، 319/3. المبسوط: السرخسي، 174/23، 175. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي، 39/6، 40. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، 242/8، 243.

[4] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 286/10، 335، 336 .

[5] نهاية المحتاج: شهاب الدين الرملي، 351/5، 352. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، 304/5، 306.

-الحنابلة: الأنهر العظام غير المملوكة حق لجماعة المسلمين، ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء، متى شاء، وكيف شاء، إلا أن يجعل له في أرضه مستقرا، كالبركة، والقرار، أو يحتفر ساقية، يأخذ فيها من ماء النهر الكبير، فالأولى أنه يملك ماءها، ويصح بيعه.[1]

لم يصرح الفقهاء بعمارة السدود غير ما سبق ذكره في جزئية "مقصد حفظ المال" من إحياء الأرض بالمساناة، ومع هذا فهي تدخل في عموم عمارة الأنهار كالقناطر والرحى، ثم إن الرحى تشبه السدود في حبسها للماء؛ لأن الرحا كما قال ابن رشد لا ينتفع بها إلا بسدها،[2] وعليه يكون حبس الماء في السدود من عمارة الأنهر، فإن كانت أنهارا خاصة تعمر بإذن الشركاء وتوزع منفعتها من سقي ونحوه بينهم، أما إن كانت عامة فهي تعمر بشرط عدم الاضرار وبإذن الإمام من بيت مال المسلمين؛ لأن نفعها يرجع للناس عامة ويدفع عنهم الحاجة للماء، ويرفع عنهم مشقة البحث عنه.

2-عمارة الجسور والقناطر: وضعنا عمارة الجسور ضمن العمارة المائية؛ لأنها في الغالب تنشأ على ضفاف الأنهار والمسطحات المائية.

-الحنفية: يملك الإمام إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد، التصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ونفقته من بيت المال ككري الأنهار العظام وإصلاح قناطرها وجسورها ونحوه.[3]

-المالكية: أجاز المالكية بناء القناطر وتهيئة الجسور في معرض حديثهم عن البدعة المستحبة.[4]

كما منعوا البناء على شاطئ البحر والنهر للسكنى ولغيرها؛ لأنها بمثابة الطريق العام فلا يجوز تضيقها واستثنوا من ذلك القناطر المحتاج إليها.[5]

-الشافعية: صحح الشافعية وقف القناطر، كما قالو بجواز صرف الوقف على سبيل البر، أو الخير، أو الثواب، إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسد الثغور، ودفن الموتى، وغيرها.[6]

-الحنابلة: صحح الحنابلة وقف وبناء القناطر والجسور إما بإذن الإمام، وإما بتوليه العمارة بنفسه من أموال الفيء ما لم تضيق وتضر بالسفن.[1]

---

[1] المغني: موفق الدين ابن قدامة، 63/4. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 199/4.

[2] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 482/7.

[3] بدائع الصنائع: الكساني: 194/6. المبسوط: السرخسي، 175/23.

[4] المدخل: ابن الحاج، 257/2.

[5] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 12/6. المدخل: ابن الحاج، 247/1.

[6] روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، 319/5-321.

انشاء الجسور، خاصة بين ضفتي الأنهار والمسطحات المائية ييسر سبل التنقل على الناس، ويقرب المسافات مما يختزل الوقت والجهد.

3-قنوات صرف المياه: توسع العُمران وكثرة الساكنة أفرز مشكلة طرح مياه الصرف الصحي في الأنهار والبحار وأثار مسألة تنجيس المياه.

- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».[2] ووجه الاستدلال أن تنجيس المياه الراكدة محرم شرعا لذلك وجب عدم تصريف المياه القذرة فيها.

- قال «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري».[3] ووجه الاستدلال أن تنجيس المياه الجارية كتنجيس الراكدة محرم.

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».[4] ومعنى الحديث أنه لا بأس بتصريف النجاسات في المياه المتجددة.

- عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».[5] وهذا الحديث يقيد الحديث السابق في أن المياه المتجددة لا تنجس إلا إذا تغير ريحها أو طعمها أو لونها.

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 373/2. المغني: موفق الدين بن قدامة المقدسي، 464/6. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين بن قدامة المقدسي، 251/2.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (64/1)، رقم 239. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (89)، رقم 282.

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف من أسمه أحمد، (208/2)، رقم 1749. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، 11/ 373.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (48،49/1)، رقم 66. والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (95/1)، رقم 66. وقال هذا حديث حسن.

[5] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، (327/1)، رقم 521. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، 6/ 152.

–الحنفية: تنجيس الماء الطاهر حرام، ويخرج الماء القليل عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به إذا كان الغير غالبا عليه،[1] وكذلك الماء الجاري في الأنهار إن كان فيه زبل ونجاسة لم تغير أوصافه بقي على طهارته، وإلا تنجس وانتشرت النجاسة لشبكة توزيع المياه المتصلة به.[2]

نُهي عن البول في الماء الجاري لأنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه ويتلف ماليته والتغوط فيه أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه، أو اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة، وكذا إجراء مياه الكنف إليها فكله مذموم قبيح منهي عنه، بخلاف إجرائها إلى النهر الذي هو مجمع المياه النجسة، وهو المسمى بالمالح. [3]

–المالكية: الماء المطلق هو الباقي على أصل خلقته الذي لم تتغير أحد أوصافه بشيء طاهر أو نجس حل فيه، وكل ما غيّره مما لا ينفك عنه غالبا لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، أما الذي غيّرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور وإن كان كثيرا مستبحرا.[4]

قال القاضي عياض في النهي عن البول في الماء الدائم: هو نهي كراهة وإرشاد وهو في القليل أشد؛ لأنه يفسده وقيل: النهي للتحريم؛ لأن الماء قد يفسد لتكرار البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره ويلحق بالبول التغوط فيه وصب النجاسة. [5]

ولذلك أوجب المالكية طرح مخرج الكنيف خارج البلد فقالوا: "ويلزم حمّالي ما في الكنيف أن يغطوا أكوابهم وأن يجعلوها كبارا يحمل كل كوب اثنان منهم فيكونان يكتنفانه حتى لا يلحق أحدا ولا يتأذى به أحد، ويكون بيد أحدهم جرس يشعر به الناس، ويمنع أن ينقل الواحد منهم بكوبين يكون بينهما لما يكن في ذلك من إضرار الناس".[6]

ويفهم من هذا وجوب إخراج المياه القذرة خارج المدينة بأي وسلة ممكنة حتى لا تخرج لشوارع الناس فتؤذيهم، ومن ذلك جعل قنوات لصرفها.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 67/1.

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، 90/1.

[3] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 342/1، 343.

[4] المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، 79/1. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 45/1، 73، 74. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، دار الحديث، دط، القاهرة، 2004، 30/1.

[5] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 276/1.

[6] آداب الحسبة: محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة إرنست لورو، دط، باريس، 1931، 67.

-الشافعية: الماء المطلق هو العاري عن الإضافة اللازمة، الباقي على وصف خلقته، فإن حلت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح تنجس سواء كان جاريا أو راكدا، قليلا كالنهر المعتدل أو كثيرا كالنهر العظيم.[1]

-الحنابلة: إذا وقعت النجاسة في ماء قليل أو كثير، فغيرت بعض أوصافه تنجس.[2]

وعليه لا يجوز التبول أو التغوط في الماء؛ لأن قليله يتنجس، وكثيره الجاري ربما تغير بتكرار البول والتغوط فيه، فإن لم يؤثر فيه البول، فلا بأس.[3]

النجاسة القليلة في الآبار والأنهار والبحار لا بأس بها، ولذلك أجاز المالكية استأجار مسيل مصب مرحاض على سبيل الارتفاق؛[4] لأن الماء المستبحر لا تضره النجاسة، أما إذا كانت كثيرة بحيث غيرت أحد صفاته منعت؛ لأن تنجيس الماء أو الشوارع مضر بمصالح العباد في الحال والمآل في العبادة والعادة، لذلك وجب على الحواضر صرف مياهها القذرة في قنوات خاصة، حتى لا تتنجس مياه الآبار والأنهار والبحار.

ثالثا- عمارة الطرقات والأسواق:

1-عمارة الطرقات: تعد الطرقات شرايين الحركة المتدفقة بالحياة بين مختلف عناصر المدينة، لذلك اهتم الفقهاء بأحكامها.

أ-عرض الطرق:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع».[5]

ووجه الدلالة أن عرض الطريق يرجع فيه لأعراف الناس وحاجتهم ولا يُلزمون بعرض سبع أذرع المحددة في الحديث إلا في حالة النزاع والاختلاف.

-الحنفية: لا يأخذ الحنفية بحديث تحديد الطريق بسبع أذرع في حال الاختلاف؛ لأنه حديث أحاد روي فيما تعم به البلوى، ولذلك قدروا سعة الطريق في حال الاختلاف بعرض باب الدار وطوله

---

1 المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 80/1، 110. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، 26/1، 27.

2 الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين بن قدامة، 33/1. المغني: موفق الدين بن قدامة، 25/1.

3 المغني: موفق الدين بن قدامة، 122/1.

4 المدونة: مالك بن أنس، 425/3.

5 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، (448)، رقم 1613.

على أدنى ما يكفيها؛ لأن الطريق وضع للاستطراق، والباب هو الموضوع مدخلا إلى أدنى ما يكفي للاستطراق فيحكم فيه.[1]

وخالف المظهري المذهب ففرق بين الطريق العام الذي جعل عرضه سبعة أذرع في حال الاختلاف، وطريق السكة والزقاق الخاص الذي جعل اختيار عرضه لأهل السكة، فإن اختلفوا فيه، جعل عرضه بقَدْرِ ما لا يتضرر أهل السكة في المرور.[2]

-**المالكية:** تقدر سعة الأزقة والطرقات بقدر الانتفاع بها، فينظر عند وضعها لأعظم شيء يمر فيها دون ضرر، كالبعير بأعظم المحامل أو العجلة ونحوها مما ينتفع به.[3]

وقال مالك في هذا:"يترك لهم طريقا قدر ما تدخل الحمولة وقدر ما يدخلون".[4]

-**الشافعية:** جعل سعة الطرق العامة في حالة الاختلاف سبعة أذرع محمول على عرف المدينة، فالبلاد تختلف طرقها بحسب اختلافها فيما يدخل إليها ويخرج منها، فقد يكفي في بعض البلاد ما هو أقل من هذا، وقد لا يكفي في بعضها إلا ما هو أكثر، وأما في الاستطراق الخاص فيعتبر ما تدعو الحاجة إليه في الدخول والخروج، وما جرت العادة بحمل مثله إليها.[5]

-**الحنابلة:** وإن وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء جعل عرضها سبعة أذرع، ولا تغير بعد وضعها،[6] وأما الطريق التي يمر فيها القوم، فإنها لا تحول عن جهتها وإن اتسعت.[7]

ضبط سعة الطرقات وفق الحاجة، تيسير لسبل تنقل الناس وبضائعهم.

ب-التعدي على الطريق والبناء فيه:

- عن الحكم بن الحارث السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ : «من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يحمله من سبع أرضين».[1] في الحديث وعيد وتشديد على من يعتدي على الطريق السالكة بأي شكل كان، مما يدل على حرمة ذلك.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 20/7. المبسوط: السرخسي، 55/15، 56.

[2] المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود الشيرازي المُظْهِري، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، الكويت، 2012، 492/3.

[3] كتاب الجدار: عيسى بن موسى التطيلي، 278، 279.

[4] المدونة: مالك بن أنس، 320/4.

[5] الحاوي الكبير: الماوردي، 258/16.

[6] كتاب الفروع: محمد بن مفلح، 297/7.

[7] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور الكوسج، 2690/6، 2691.

– عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مناديا ينادي في الناس: «أن من ضيق مترلا أو قطع طريقا، فلا جهاد له».[2] والحديث فيه منع تضييق الطريق الذي يمر به الناس، ونفي جهاد من فعل ذلك هو على طريق المبالغة في الزجر والتنفير.[3]

–**الحنفية**: من بنى في الطريق العام أو أخرج كنيفا أو ميزابا أو جرصنا كان لكل واحد أن يخاصمه في ذلك ويهدمه؛ لأنه يضر بالمارة، وفي حكمه البناء في النهر؛ لأنه يضر بمجرى السفن، وإن كان لا يضر بهم فهو في سعة من ذلك.[4]

ويستثنى من هذا اتخاذ بعض الطريق مسجدا لا جميعه؛ لأن اتخاذ جميعه إبطال لحق العامة من المرور المعتاد لدوابهم وغيرها.[5]

–**المالكية**: ليس لأحد ابتداء أن يبني ويضيق الأفنية والأزقة والرحاب بين الدور في المدائن والأسواق والقرى وإن كانت واسعة، فهي للنفع العام، فلا ينبغي لأحد التزيد في بنائه من طريق المسلمين وإن لم يحدث ضررا قولا واحدا، وأما بعد البناء فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز كذلك ويهدم عليه وإن لم يحدث ضرر، وقيل: إن كان ما اقتطعه يضر بالطريق هدم عليه وإلا فلا.[6]

وأما البناء على النهر فهو أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق؛ لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له، كما أنه قد يمنع الناس من الشرب أو السقي أو يمنع المراكب المحملة التي قد تأتي في وقت هول البحر من الرسو في الموضع القريب منها لكثرة الدور فيكون ذلك سببا لغرقها، وذلك كله في ذمة الباني هناك.[7]

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء، الحكم بن الحارث السلمي، (215/3)، رقم 3172. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، 14/ 357.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، (268/4)، رقم 2629. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، 2/ 1147.

[3] عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990، 210/7.

[4] المبسوط: السرخسي، 200/23. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، دط، بيروت، دت، 473/4.

[5] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 378/4.

[6] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 152/5-156. كتاب الجدار: عيسى بن موسى التطيلي، 262، 265، 266.

[7] المدخل: ابن الحاج، 247/1، 248.

-**الشافعية:** منع الشافعية التعدي على الطريق بحفر الآبار، وقضوا بتضمين الحافر إن سقط فيها أحد خاصة إذا كانت تضيق على المارة.[1]

-**الحنابلة:** لا يجوز أن يشرع إلى الطريق النافذ جناحاً، ولا ساباطاً، ولا ميزابا، ولا أن يبني في أرض الطريق ولو كان واسعا، كما لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط: إلا أن يدخل في حده بقدر غلظ الجص؛ لأنه بناء في ملك غيره، بغير إذنه، فلم يجز، ولأنه يضر بالمارة لا يباح ولو بإذن الإمام؛ لأنه ليس له الإذن فيما يضر المسلمين، وسواء أضر في الحال، أو لم يضر؛ لأن هذا يراد للدوام، وقد يحدث الضرر فيه، كما لا يجوز البناء على الأنهر لتضييقها طريق السفن، وقال ابن عقيل: يجوز أن يأذن الإمام فيما لا ضرر فيه؛ لأنه نائب عن المسلمين، فجرى مجرى إذنه في الجلوس، كأذنه في بناء مسجد في طريق واسع أو جسر على نهر ما لم يضر بالناس.[2]

كما قضى الحنابلة أن ما بين العامر وتعلق بمصالحه من الرحاب والشوارع، ومقاعد الأسواق، ومسيل الماء، ومطرح القمامة، وملقى التراب والآلات، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، من الفناء، ومرعى الماشية، والمحتطب، والطرق، ومسيل الماء، لا يملك بالإحياء بغير خلاف في المذهب؛ لأنه ليس بموات، وتجويز إحيائه، تضييق على الناس في أملاكهم وطرقهم، وهذا لا يجوز.[3]

منع الفقهاء التعدي على الطريق البري والمائي على حد السواء، والتضيق على المارة والسفن بأي شكل من الأشكال، رفعا للحرج على الناس، وتمكينهم من استغلاله بأريحية.

ج-نزع الملكية لصالح الطريق:

-**الحنفية:** إذا كان الطريق ضيقا والمسجد واسعا لا يحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد لأن كلها للعامة، وأما جعل كل المسجد طريقا فالظاهر أنه لا يجوز قولا واحدا.[4]

---

[1] الحاوي الكبر: الماوردي، 374/12.

[2] الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين بن قدامة المقدسي، 119/2. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، 201/2. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 373/2. المغني: ابن قدامة، 426/5.

[3] الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين بن قدامة المقدسي، 243/2. المغني: موفق الدين بن قدامة المقدسي، 418/5.

[4] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 378/4.

–المالكية: إذا انقطع طريق الناس و لم يمكنهم المرور إلا من خلال أرض مملوكة لرجل، فلسلطان أن يطرق للمسلمين على أرض هذا الرجل ويعطيه قيمة أرضه وإن لم يرض.[1]

فالمالكية يقضون بجبر الرجل على بيع ماله في عشرة مواضع منها: جار الطريق إذا أفسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة.[2]

–الشافعية: أجاز الشافعية إجبار المالك على بيع ملكه للمصلحة الخاصة كإجبار الكافر على بيع عبده المسلم، والمدين على بيع ماله لوفاء دينه، ومالك الرقيق أو البهيمة إذا لم ينفق عليه ولا مال له غيره أو حمله ما لا يطيق، ومغنية على بيع جاريتها إذا حملتها على الفساد.[3]

وقال الماوردي في توسعة المسجد: "فلما استخلف عمر ﷺ، وكثر الناس وسع المسجد، واشترى دورا هدمها وزادها فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك... فلما استخلف عثمان ﷺ ابتاع منازل فوسع بها المسجد، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها فضجوا منه عند البيت، فقال: إنما جرأكم علي حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا فأقررتم ورضيتم، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسد فخلى سبيلهم، وبنى للمسجد الأروقة حين وسعه".[4]

ومن هذا يتبين أن الشافعية يقرون بترع الملكية للمصلحة الخاصة، ونزعها للمصلحة العامة يكون من باب أولى كتوسعة المسجد إذا ضاق بالمصلين، وتوسعة الطريق إذا ضاق بالمارين.

–الحنابلة: لا يجيز الحنابلة الاجبار في عقود البيع،[5] ولكن حينما سئل الإمام أحمد عن شراء بيوت مكة قال: " شراء دورها مكروه، ويحتجون بأن عمر اشترى دار السجن، وفيه مرفق للمسلمين".[6]

فقوله: " فيه مرفق للمسلمين"، يدل أنه يجيز شراء الملكية الخاصة فيما فيه مرفق للمسلمين، والطريق ولا شك تدخل في هذا.

---

[1] كتاب الجدار: عيسى بن موسى التطيلي، 306.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 255/4.

[3] الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990، 453.

[4] الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، ط1، الكويت، 1989، 208، 209.

[5] الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين ابن قدامة، 246/4. المغني: موفق الدين ابن قدامة، 101/10.

[6] الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى ابن الفراء، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2000، 190.

نزع الملكية الخاصة لصالح الطريق، تغليب للمصلحة العامة على الخاصة متى تعارضتا، وإرفاق للناس ودفع لحاجتهم.

2–عمارة الأسواق:

- قال تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة: 198]. ووجه الاستدلال بالآية على جواز التجارة، والتجارة عموما تحتاج إلى أسواق.

– عن الزبير بن أبي أسيد، عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: بأبي أنت وأمي، إني قد رأيت موضعا للسوق، أفلا تنظر إليه؟، قال: «بلى»، فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركضه برجله، ثم قال: «نِعم سوقكم هذا، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج».[1] دعاء الني ﷺ لأهل السوق وإقراره على اتخاذه دليل على جوازه.

– عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين».[2] والحديث كسابقه فيه جواز اتخاذ الأسواق.

–**الحنفية**: بين الحنفية أن التجارة لا بد لها من الخروج إلى الأسواق، وفي معرض حديثهم عن القسامة تكلموا على نوعين من الأسواق، الأولى الأسوق العامة، وهي أسواق السلطان غير المملوكة، ليس لأحد عليها يد الخصوص كالشوارع العامة، والثانية الأسواق المملوكة لأهلها أو التي في المحال والمساجد.[3]

–**المالكية**: أجاز المالكية جلوس الباعة بأفنية الدور للبيع إن خف و لم يضر المارة وإلا فلا، وعلى هذا لا ينبغي أن يشترى من الذين يغرزون الخشب في الشوارع ويضرون المارة؛ لأنهم غصاب للطريق.[4]

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الميم، الزبير بن أبي أسيد عن أبيه، (264/19)، رقم 586.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، (357/2)، رقم 487. وقال: هذا حديث حسن غريب.

[3] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي، 174/6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 206/7، 290.

[4] موهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب،157/5، 158.

-**الشافعية:** من إقطاع الارتفاق لا التمليك ما يختص بأفنية الشوارع والطرقات أن يجلس فيها السوقة بأمتعتهم ليبيعوا ويشتروا.[1]

-**الحنابلة:** من إقطاع الارتفاق مقاعد الأسواق.[2]

الإرتفاق بالأسواق توسعة على الناس في أرزاقهم، وسد لحاجياتهم الأساسية، لذلك كان وضعها مشروطا بعدم الضرر بالمارة خاصة إن كانت بالشوارع والأفنية.

رابعا- عمارة الفنادق:

-**قال تعالى:**﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [النور: 29].

تقتضي هذه الآية رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد، لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم، واختلف العلماء في المراد بهذه البيوت غير المسكونة، فقالوا: هي الفنادق ومنازل الأسفار التي في طرق السابلة، وقيل أن المراد بها دور مكة، فهي غير متملكة والناس شركاء فيها؛ لأن مكة أخذت عنوة، وقيل غير ذلك.[3]

-**الحنفية:** جوز الحنفية الحبس والوقف لمصلحة المعاش كبناء الخانات[4] والرباطات وإتخاذ المقابر،[5] كما قالوا في معرض حديثهم عن الاستئذان أن الخانات والفنادق فيها منافع للناس كمنفعة دفع الحر والبرد.[6]

-**المالكية:** تكلم المالكية عن الفنادق في معرض حديثهم عن عدم وجوب الضيافة في الحضر لاستغناء الناس بها، كما بينوا في حديثهم عن الحرز في حد السرقة أن الفنادق قد تحوي غرفا مستقلة ينزل فيها كل رجل على حدة، وقاعة للدار مشتركة ومباحة للجميع للبيع والشراء.[7]

---

[1] الحاوي الكبير: الماوردي، 493/7، 495.

[2] المغني: ابن قدامة، 426/5.

[3] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 221/12. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1304/3.

[4] الخانات: جمع مفرده خان وهو ما ينزله المسافرون، ويعرف اليوم بالفنادق. نقلا عن المصباح المنير: الفيومي، 118. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، 263/1.

[5] المبسوط: السرخسي، 29/12.

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 125/5.

[7] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 282/18. الذخيرة: القرافي، 335/13. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 170/6.

-الشافعية: ذكر الشافعية أن الارتفاق بمنازل الأسفار، أين يجلس فيها الباعة، وتحط فيها الرحال، ويستراح فيها من عبء الأسفار مباح، لأن حاجة الناس إلى ذلك ماسة وضرورتهم إليه داعية فجرى مجرى الاستطراق والارتفاق.[1]

-الحنابلة: عد الحنابلة الفنادق والخانات من الأوقاف الجائزة ومنعوا بيعها في حال خربت وذهبت منفعتها، إلا إذا باعها الحاكم وجعل ثمنها في مثلها حيث ينتفع الناس جاز.[2]

تجويز إتخاذ الفنادق رفع للحرج عن الناس في أسفارهم وتسهيل لقضاء حوائجهم من طعام ومبيت ونحوه.

خامسا- عمارة المقابر:

1- رفع القبر والبناء والكتابة عليه.

أ-رفع القبر والبناء عليه:

- عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته».[3] ووجه الاستدلال أن بناء القبور لا يجوز، لأن النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب ﷺ أن يهدم المشرف منها.

- عن جابر ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».[4]

هذا حديث صحيح صريح في النهي عن البناء على القبر، ومعضداته من السنة كثيرة، وهو من الظهور والصراحة بحيث لا يحتاج إلى تفسير.[5]

-عن أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار، أنه حدثه: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما».[6] ووجه الاستدلال من الحديث أن تسنيم القبور لا يدخل في البناء المحظور على القبور.

- عن القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة فقلت: «يا أماه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت

---

[1] الحاوي الكبير: الماوردي، 493/7.

[2] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور الكوسج، 3079/6، 3080.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (256،257)، رقم 969.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (257)، رقم 970.

[5] مجالس التذكير: ابن باديس، 151.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، (305/1)، رقم 1390.

رسول الله ﷺ مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ».[1]
وكان هذا في خلافة معاوية فكأنها كانت في الأول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة.[2]
والحديث خلاف للحديث الذي قبله فيه دليل على تسطيح القبور.
–**الحنفية:** يسنم القبر قدر شبر ولا يسطح، ولا يجص ولا يبنى عليه.[3]
كما نصوا على أن المقبرة لا يجوز البناء فيها ولا أن ينتفع بها بإرسال الدواب في حشيشها وأما الاحتشاش منها فهو يسير، ولا يجوز أن ينبش القبر ويدفن عليه آخر إلا إذا صارت عظام الأول رميما؛ لأن النبي نهى عن وطء القبر والدفن فوقه أشد.[4]
–**المالكية:** يستحب تسنيم القبر ليعرف، ويكره تطيينه أي أن يجعل عليه الطين والحجارة، وتجصيصه وهو تبييضه بالجير والجبس، والبناء والتحويز عليه، وأما إن قصد بذلك المباهاة والسمعة فيحرم، ويجوز التحويز الذي للتمييز.[5]
–**الشافعية:** التسطيح أفضل وهو نص الشافعي في الأم ومختصر المزني وبه قطع جمهور الشافعية قال الشافعي: يسطح القبر ولا يسنم ويوضع عليه الحصباء، ويشخص من الأرض نحو شبر ليعلم أنه قبر، فيترحم عليه، ولا ينساه من يجهل أمره ولا يزاد فيه أكثر من ترابه، لأن لا يعلو كثيرا، ويجعل عليها البطحاء مرة ومرة تطين، ويكره أن يجصص وأن يبني عليه؛ لنهي النبي عنه، ولأن ذلك من الزينة.[6]
كما يكره تشييد القبور، داخلها أو ظاهرها، بكل ما دخل فيه النار كالإسمنت والجص ونحوهما، ويحرم أن يبنى بالرخام ونحوه، لمخالفته للسنة، ولما فيه من المباهاة والمفاخرة وإضاعة المال.[7]

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، (524/1)، رقم 1368. وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه". وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، (126/5)، رقم 3220.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 326/3،325.

[3] البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني، 257/3–259. الأصل (المبسوط): محمد بن الحسن الشيباني، 349/1.

[4] نصاب الإحتساب: عمر بن محمد السنامي، تحقيق مريزن سعيد، مكتبة الطالب الجامعي، ط1، مكة، 1986، 159.

[5] مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب، 242/2. شرح مختصر خليل: الخرشي، 129/2.

[6] الأم: الشافعي، 311/1. المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 297/5، 298. الحاوي الكبير: الماوردي، 25/3.

[7] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخِنْ وآخرون، دار القلم، ط4، دمشق، 1992، 261/1.

–الحنابلة: تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، حيث يرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقى ويترحم على صاحبه، ولا بأس بتطينه، ويكره البناء عليه، وتجصيصه؛ لأن ذلك من زينة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليه.[1]

اختلف الفقهاء حول أفضلية تسنيم أو تسطيح القبر، واتفقوا على رفعه قدر شبر بترابه مع تجويز وضع الحصباء عليه أو تطينه أو تجويزه عند البعض، ليعلم أنه قبر، واتفقوا على كراهية البناء عليه، وتجصيصه.

ب– الكتابة على القبر:

– عن جابر ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».[2] وفي الحديث نهي صريح من النبي ﷺ عن الكتابة على القبور.

– عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون ﷺ، أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك: عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ، حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».[3] ووجه الاستدلال جواز تعليم القبر ليعرف، لتعليم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون ﷺ بحجر.

–الحنفية: لا بأس بكتابة شيء على القبر، أو بوضع الأحجار؛ ليكون علامة.[4]

–المالكية: يجوز أن يجعل عند رأس القبر حجر، أو خشبة بلا نقش، ويكره أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول إرادة الفخر والمباهاة والسمعة.[5]

–الشافعية: يستحب أن يجعل عند رأس القبر علامة من حجر أو خشب أو غيرهما لأن يعرف به فيزار، ويكره أن يكتب عليه اسم صاحبه.[1]

---

[1] المغني: ابن قدامة، 2/376-378.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبر، (3/359)، رقم 1052. وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، (5/115)، رقم 3206. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 7/ 161.

[4] البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني، 3/259.

[5] مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب، 2/242. البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 2/220، 221.

–الحنابلة: لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه بها، ويكره الكتابة عليه.[2]

كره أغلب الفقهاء الكتابة على القبر، لعلة المباهاة والفخر، إلا أنهم استثنوا ما تدعو الحاجة إليه كالتعرُّف على القبر بأن يجعل عليه علامة من حجر أو خشب كما فعل النبي ﷺ على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه، ومن هذا يمكن القول بجواز كتابة اسم الميت على القبر لا على سبيل الزخرفة بل على سبيل التعرف، قياسيا على فعل النبي ﷺ وهو من تخصيص عموم النهي بالقياس وهو جائز عند الجمهور.

2– وطء القبر والمشي فوقه(الممرات بين القبور وتنظيمها):

– عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق».[3] وفي الحديث تحريم وتشديد على وطء القبور والمشي عليها.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».[4] والحديث في سياق الحديث الذي يسبقه من منع الأذى عن القبور من جلوس ونحوه.

–الحنفية: كره أبوحنيفة وطء القبور والجلوس عليها والنوم عليها والصلاة عندها، وأن تقضى فيها حاجة من بول وغائط ونحوه.[5]

–المالكية: عد المالكية القبر حبس فكرهوا المشي عليه إن كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز.[6]

–الشافعية: كره الشافعية وطء القبر، والجلوس، والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة.[7]

---

[1] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 296/5، 298.

[2] المغني: ابن قدامة، 378/2،376.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، (508/2، 509)، رقم 1567. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 1/ 102.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (257)، رقم 971.

[5] البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني، 259/3. نصاب الإحتساب: عمر بن محمد السنامي، تحقيق مريزن سعيد، مكتبة الطالب الجامعي، ط1، مكة، 1986، 160.

[6] شرح مختصر خليل: الخرشي، 144/2. منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش، 529/1.

[7] الأم: الشافعي، 316/1.

–**الحنابلة:** كره الحنابلة المشي على القبور، والجلوس والاتكاء عليها.[1]
كره الفقهاء وطء القبور والمشي عليها، إلا أذا لم يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بالمروور عليه، لذلك وجب تنظيم القبور وترك ممرات كافية بينها، حتى لا توطأ القبور عند الزيارة أو عند دفن ميت جديد.

3– المصلى في المقبرة:

– عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».[2] ووجه الاستدلال من الحديث منع الصلاة في المقابر.

– عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره – أو قال قبرها – فأتى قبرها فصلى عليها».[3] والحديث يدل أن النهي عن الصلاة في المقابر خاص بالصلاة ذات الركوع والسجود، وصلاة الجنازة استثناء منه.

– عن الشيباني، عن الشعبي، «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعا»، قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، هذا لفظ حديث حسن، وفي رواية ابن نمير قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا، قلت لعامر: من حدثك؟ قال الثقة من شهده ابن عباس رضي الله عنهما.[4]
والحديث فيه مشروعية صلاة الجنازة في المقبرة لفعل النبي ﷺ مما يدل أنها لا تدخل في مطلق نهي الحديث الأول.

---

[1] المغني: ابن قدامة، 421/2.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، (131/2)، رقم 317. وقال:" هذا حديث فيه اضطراب". وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، (479/1)، رقم 745. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 1/ 320.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، (112/1)، رقم 458. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (254)، رقم 956.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (253)، رقم 954.

– عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».[1]

والحديث فيه نهي عن جعل القبور جهة القبلة والصلاة إليها.

–**الحنفية**:كره أبو حنيفة أن يصلى إلى القبور، أو يصلى بينها، وقيل إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود، أو لنجاسة المقبرة.[2]

–**المالكية**: أجاز المالكية في مشهور المذهب الصلاة في مقابر المسلمين على ظاهر رواية المدونة، عامرة كانت أو دارسة، وهو نص ابن حبيب في الواضحة، وسواء كان فيها نبش أو لم يكن، متى كان الموضع طاهرا، وأولوا أحاديث النهي عن الصلاة بالمقبرة بمقبرة المشركين سواء كانت دارسة، أو حديثة لأنها حفرة من حفر النار.[3]

وقال اللخمي:[4] أن حديث النهي مطلق ومقابر المسلمين والمشركين فيه سواء؛ لأنه أصل لعبادة الأوثان، باتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيده ابن حبيب على ما نقل عنه بمقبرة المشركين؛ للأمن من الشرك على الأمة الإسلامية.[5]

–**الشافعية**: نص الشافعية أن المذهب كراهة الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور، فإن دفن ميت وهيل عليه التراب قبل الصلاة عليه، وجب الصلاة عليه في قبره، وأما إذا أدخل اللحد و لم يهل عليه التراب فيخرج ويصلى عليه.[6]

–**الحنابلة**: لا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة، تقلب ترابها أو لا، ولا الصلاة لجهة القبور، وأما القول في صحة صلاة الجنازة في المقبرة رويات إحداها يصح من غير كراهة ولو قبل الدفن، وهو الصحيح.[7]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (257)، رقم 972.

[2] البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني، 259/3. نصاب الإحتساب: عمر بن محمد السنامي، 160. المبسوط: السرخسي، 206/1.

[3] التاج والإكليل لمختصر خليل: العبدري، المواق، 64/2. البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 131/18.

[4] هو زكريا بن محمد بن الحكم اللخمي أبو يحيى من أهل العلم بالقيروان، سمع من مالك وحيوة بن شريح، توفي سنة 206 هـ. نقلا عن ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، 324/3.

[5] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، دط، بيروت، 1994، 166/1، 167.

[6] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 268/5، 299.

[7] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي: محمد بن مفلح، 105/2، 112. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 293/1، 294.

كره غالب الفقهاء الصلاة في المقابر ولجهة القبور، وجوزوا ذلك في صلاة الجنازة؛ لأن لا ركوع وسجود فيها فخرجت عن عموم النهي، ولذلك يفضل وضع مصلى للصلاة على الجنائز في المقبرة تيسيرا على الناس.

المطلب الثاني: مقاصد العُمران المتعلقة بالتحسينيات.

العُمران المتعلق بالتحسينيات هو كل عمران يعزز محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وهو كثير، وسنذكر بعضه على سبيل التمثيل لا الحصر.

الفرع الأول: المقاصد التحسينية في عمارة المسجد.

أولا– حديقة المسجد:

–**الحنفية**: إذا غرس القيم الشجر في المسجد فهو للمسجد كالبناء، فإن كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا بأس به، ويكره إن كان لنفع نفسه بورقة أو ثمرة أو يفرق الصفوف أو كان في موضع تقع به المشابهة بالبيع.[1]

–**المالكية**: كره المالكية غرس الشجر في صحن المسجد، ونقل النفراوي عن شراح خليل التحريم، وقضوا بقطعها إن أمكن وألا يأكل من ثمرها وأما الأشجار التي في مساجد الشام والأندلس فغرست على مذهب الأوزاعي.[2]

–**الشافعية**: يكره غرس الشجر في المسجد ويكره حفر بئر أو حوض فيه، أو يبنى فيه منارة؛ لأنه بناء في مال غيره، وشغل لموضع الصلاة وللإمام قلع ما غرس فيه، وقيل: إن حكم اتخاذ المنارة أخف، لأنه يمكن الصلاة على رأس المنارة، بخلاف حفر البئر ونحوه.[3]

---

[1] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 661/1. نصاب الإحتساب: عمر بن محمد السنامي، 164. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، تعليق محمود أبو دقيقة، 45/3.

[2] ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام: عيسى بن سهل القرطبي، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، دط، القاهرة، 2007، 603. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي، 335/2.

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، سكن بيروت وتوفي بها سنة 157.عرض عليه القضاء فامتنع، وله كتب منها: (السنن) في الفقه، و (المسائل) .نقلا عن الأعلام: الزركلي، 320/3. سير أعلام النبلاء: الذهبي،،107/7.

[3] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 175/2. التعليقة على مختصر المزني: القاضي الحسين المروروذي، 956/2.

وقيل بجواز غرس الشجر في المسجد إذا كان لعموم المسلمين، وتكون وقف له، فإن جفت جاز بيعها وصرف ثمنها على مصالح المسلمين إن لم يمكن الانتفاع بها جافة ويحتمل وجوب صرف ثمنها لمصالح المسجد خاصة، ولعل هذا الثاني هو الأقرب.[1]

-**الحنابلة**: لا يجيز الحنابلة غراسة شيء في المسجد، وقضوا بقلع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه.[2]

وقيل: يحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد، حيث لم يكن فيه مصلحة.[3]

منع أغلب الفقهاء الغراسة في المسجد، لأنها في الغالب تضيق على الناس وتشغل مواضع الصلاة، فإن انتفت هذه العلة جاز، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ثم إن الأشجار في المساجد قد يرتفق بظلها، وتكون امتداد للمسجد في حالة ضيقه، بدل غلق الطريق العام وقطع المرور.

ثانيا- إضاءة المسجد.

- عن ميمونة رضي الله عنها، مولاة النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس فقال: «ائتوه فصلوا فيه» وكانت البلاد إذ ذاك حربا، «فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله».[4] والحديث فيه جواز إضاءة المساجد بقناديل ونحوها.

-**الحنفية**: يجوز وقف الحصر والقناديل في المساجد، ولأهل المحلة أن يهدموا مسجدهم ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير، ويعلقوا القناديل، لكن من مالهم لا من مال المسجد إلا بأمر القاضي.[5]

-**المالكية**: أجاز المالكية اتخاذ المصابيح في المساجد، بل وأوجبوا القطع على من سرقها.

وقرر البرزلي أن جعل الثريا والقناديل في المساجد حسن وهو من باب ترفيع المساجد.[6]

وأما تعليق القناديل المذهبة والتزيين بها فممنوع؛ لأنه سرف، وزخرفة للمساجد.[7]

---

[1] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، 281/6. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، 394/5.

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 369/2.

[3] دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط1، الرياض، 2004، 192.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في السرج في المساجد، (343/1)، رقم 457.

[5] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 357/4، 367.

[6] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 311/6. البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 230/16. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، دط، السعودية، دت، 689/2.

[7] المدخل: ابن الحاج، 226/2.

-**الشافعية:** يجوز وقف الحصر والمصابيح في المساجد من غير نكير، ولكن لا يجوز إقاد القناديل الكثيرة العظيمة في مناسبات خاصة كالليلة من نصف شعبان، لأنها من البدع المنكرة لما فيها من مضاهات المجوس، وإضاعة المال.[1]

-**الحنابلة:** جوز الحنابلة وقف الاستصباح في المساجد على أن تستعمل بالمعروف وبقدر الحاجة، لأن كثرة إيقادها إضاعة للمال بلا مصلحة، ومع هذا استحبوا إشعال القناديل في المساجد كل ليلة بحسب الحاجة.[2]

وضع المصابيح في المساجد مشروع وهو ترفيع للمسجد، على ألا يزيد عن المعتاد، حتى لا يكون فيه الاسراف والزخرفة المنهي عنها.

ثالثا- غلق المسجد:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا».[3]

ووجه الاستدلال بالحديث جواز اتخاذ أبواب للمساجد تغلق وتصان بها، قياسا على أبواب الكعبة.

-**الحنفية:** يكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، ولا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوقات الصلاة.[4]

-**المالكية:** اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب، وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات.[5]

-**الشافعية:** لا بأس بإغلاق المساجد في غير وقت الصلاة لصيانتها، وحفظ آلاتها إذا خيف امتهانها وضياع ما فيها و لم يدع إلى فتحها حاجة، وإلا فالسنة فتحها.[6]

---

[1] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 177/2. النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدَّمِيري، 457/5.

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتى، 372/2.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، (114/1)، رقم 468. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، (366،365)، رقم 1329.

[4] الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، 65/1. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي، 168/1. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 656/1.

[5] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 116/2.

[6] المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 178/2.

-**الحنابلة:** يباح غلق أبواب المسجد في غير أوقات الصلاة؛ لئلا يدخله المجنون والسكران والطفل غير المميز.[1]

أجاز الفقهاء جعل باب للمسجد وغلقه في غير أوقات الصلاة إن خيف عليه من سرقة أو اهانة لحرمته، وفي هذا صيانة للمسجد عن ما يليق به.

الفرع الثاني: المقاصد التحسينية في عمارة البيوت والمرافق العامة.

أولا- تزيين البيوت والمرافق العامة من الداخل وتحسينها:

-قال تعالى: ﴿ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي ٱلصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النمل: 44]. ذكر تعالى قصة سليمان عليه السلام حينما أمر الشياطين ببناء قصر عظيم من زجاج، وإجراء الماء تحته، ليريي عظمة سلطانه لملكة سبأ، فلما رأت ما آتاه الله انقادت لأمر الله تعالى وأسلمت.[2]

ويستدل بهذا على اتخاذ الصروح الجميلة والمنشاءات التقنية المتطورة، من أجل استقبال الوفود خاصة الكافرة منها، لعل ذلك يقع في قلوبهم فيسلموا.

-قال تعالى:﴿ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الزخرف: 34، 35]. أي سلالم ودرجا من فضة عليها يصعدون على سطوحهم ولبيوتهم أغلاقا على أبوابهم وسررا عليها يتكئون وجميع ذلك يكون من فضة وذهب.[3] وفي الآية ذكرٌ لزخرفة المباني والبيوت ووصفها أنها من متاع الدنيا، وهي في الأصل مباحة إن لم تقترن بسرف أو محظور شرعي.

- قال: فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت: إن هذا يخبرني، أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل» فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 370/2.

[2] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1377/3-1379.

[3] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1681/4. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 765.

قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا، فلم يعب ذلك علي.[1] ووجه الاستدلال أن تزيين المنازل لا بأس به إن لم يقترن بمحظور كالتزيين بالصور ذوات الأرواح كما بُيِّن ذلك في جزئية الصور والتماثيل في المباني من هذا الفصل.

–عن سفينة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل بيتا مرقوما».[2] وظاهر الحديث فيه منع من زخرفة المنازل، ولكنه مقيد بالأحاديث السابقة بمنع الزخرفة المحظورة.

–عن سفينة ﷺ، أن عليا ﷺ، أضاف رجلا، وصنع له طعاما، فقال: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوا رسول الله ﷺ، فجاء فرأى فراشا، قد ضرب في ناحية البيت، فرجع فقالت فاطمة رضي الله عنها: ارجع فقل له: ما رجعك يا رسول الله؟ فذهب فقال رسول الله ﷺ : «ليس لنبي أن يدخل بيتا مزوقا».[3] وظاهر الحديث كالذي قبله فيه منع لتزيين البيوت وزخرفتها.

–**الحنفية**: زخرفة البيت بنقش لا صورة فيه لا بأس به،[4] ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب أو فضة وعليه الفراش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه عند محمد، وعند أبي حنيفة يجوز ذلك، وإن كان الاكتفاء بما دونه أفضل.[5]

–**المالكية**: تصوير غير الحيوان على الجدران كشجرة وسفينة وجامع ومنارة جائز ولو كان له ظل ويدوم،[6] كما يجوز الجلوس تحت الستائر التي على الجدران وكذا تحت السقوف المذهبة.[7]

–**الشافعية**: قال الشافعي: "إن كانت المنازل مستترة فلا بأس أن يدخلها، وليس في الستر شيء أكرهه أكثر من السرف".[8]

وأما الزخرفة بالذهب وتمويه السقوف والجدران به فحرام.[1]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (606)، رقم 2107.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب صفته ﷺ وأخباره،(267/14)، رقم 6354. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 9/ 141.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990، كتاب النكاح، حديث سالم، (203/2)، رقم 2758. وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد".

[4] نصاب الإحتساب: عمر بن محمد السنامي، 230.

[5] المبسوط: السرخسي، المرجع السابق، 283/30.

[6] منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش، 529/3.

[7] شرح مختصر خليل: الخرشي، 302/3.

[8] الأم: الشافعي، 196/6

–الحنابلة: ستر الحيطان بستور غير مصورة؛ إن كان لحاجة من وقاية حر أو برد، فلا بأس به؛ لأنه أشبه الستر على الباب، وما يلبسه على بدنه، وإن كان لغير حاجة، فهو مكروه؛ لما فيه من السرف، كالزيادة في الملبوس، والمأكول، وقيل محرم؛ للنهي عنه. والأول أولى فإن النهي لم يثبت، وأما الستور التي فيها القرآن فلا تعلق بداية، فإن علقت فلا بأس على ألا تكون عرضة للإهانة.[2]

أجاز الفقهاء ستر الجدران، وتزويقها بالألوان المختلفة، وتجهيزها بالأثاث الحسن، بضابط عدم السرف وتجنب الصور ذوات الأرواح، مما يضفي جمالا على المباني ويعطي شعورا بالراحة والسكون.

ثانيا– حدائق المساكن والمرافق العامة: إن المساكن الطيبة محببة للنفس ولذلك نجد تعالى يعد بها عباده المؤمنين في الجنة، فالمسلمون حينما يقرؤون القرآن ويجدون وصف الله تعالى للجنة تتوق أرواحهم لها، ولشدة وحشتهم أرادوا أن يحاكوا مثل هذا الوصف في منازلهم وأفنيتهم.

كما أن اللون الأخضر يريح النفس البشرية ففي دراسة بحثية أجراها "علي المفتي" على خلايا الشبكية وعلاقتها بالألوان خلص فيها إلى أن 80 % من خلايا شبكية العين مخصصة لاستقبال اللون الأخضر مقابل 20 % للونين الأحمر والأزرق، وهو يرى أن هذه النتائج تفسر الراحة النفسية والإشباع البصرى الذى يسببه التعرض للون الأخضر، كما أضاف أن اللون الأبيض يقلل من حدة الإبصار، والأحمر يثير الانتباه.[3]

–قال تعالى:﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾ [التوبة: 72]. مساكن طيبة بمعنى حسنة البناء طيبة القرار جامعة لكل نعيم وفرح، خالية من كل أذى وترح، تجري من تحت قصورها ودورها وأشجارها الأنهار الغزيرة، المروية للبساتين الأنيقة.[4]

–قال تعالى:﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الدخان: 25-28]. أي البساتين والأنهار والآبار،

[1] معيد النعم ومبيد النقم: تاج الدين السبكي، 129.

[2] المغني: موفق الدين بن قدامة، 284/7،283.

[3] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبي محمد حسن، 28.

[4] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 864/2. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 344.

والمساكن الأنيقة والأماكن الحسنة، حيث كانت الجنان بحافتي نهر النيل من أوله إلى آخره في الشقين جميعا ما بين أسوان إلى رشيد فأورثها الله تعالى بني إسرائيل بعدما أهلك القوم الطاغين فرعون وآله.[1]

–الحنفية: جوز الحنفية اتخاذ الحدائق والبساتين في المنازل بل عدوها جزءا منها في حالة ما كانت داخل حد الدار.[2]

–المالكية: أجاز المالكية غرس الورود ونحوها في الأفنية التي تلي جدار البيوت من الشارع المتسع. فلأرباب الأفنية الانتفاع بها ما لم يضروا المارة.[3]

ويفهم من هذا جواز اتخاذ الحدائق في الأفنية وأما اتخاذها في البيوت فهو من باب أولى.

–الشافعية: أجاز الشافعية اتخاذ الحدائق والبساتين إذ اعتبروا ثمارها محرزة لأصحابها ولو كانت مغروسة بالأفنية،[4] وأما أفنية الطرق النافذة فلا يجوز غرس شجرة فيها ونحوها ولو اتسعت الطريق وأذن الإمام وانتفي الضرر لمنعها الطروق في ذلك المحل.[5]

–الحنابلة: أجاز الحنابلة اتخاذ الحدائق والبساتين في المنازل، حيث جعلوا ثمار النخيل أو الأشجار في الدور محرزة، ومن سرق منها نصابا، ففيه القطع؛ لأنه سرق من حرز.[6]

اتخاذ الحدائق والبساتين في الدور والمرافق العامة، فيه سعة لأهل البيوت ومرتادي المرافق، يسترحون فيها ويستمتعون بجمالها.

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية المتعلقة بالمدينة.

أولا– مقصد تنظيم المدينة:

1– المناطق السكنية:

– عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»، ثم يقول أبو هريرة ﷺ: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم».[7]

---

1 تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1693/4. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 773.

2 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 165/5.

3 شرح مختصر خليل: الخرشي، 59/6. البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 330/9، 342. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 157/5، 174

4 تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، 135/9.

5 أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير: زكريا بن محمد الأنصاري، 219/2، 446

6 المغني: موفق الدين بن قدامة، 119/9. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، 140/6.

7 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، (539/1)، رقم 2463. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (447)، رقم 1609.

نستدل من هذا الحديث على استحباب تلاصق المباني مع بعضها تلاصقًا شديدًا، وهو ما يعرف باسم "التخطيط المتضام".[1]

التخطيط المتضام في العمارة القديمة كان الأنجع لتحقيق مقاصد الشريعة، أما اليوم في عصر التقنية، يمكن تباعد المنازل وتوسيع الشوارع دون الإخلال بمقاصد الشريعة.

-**الحنفية**: ليس للرجل وضع خشبة على حائط جاره إلا بإذنه؛ لأنه يبني لنفسه على حائط لا حق له فيه؛ فوجب ألا يجوز إلا بإذن مالكه.[2]

-**المالكية**: سئل مالك عن الحديث في الخشبة في حائط جاره، فقال: "ما أرى محمله إلا على وجه المعروف، وأما أن يقضى به فلا أرى بذلك بأسا". ويحمل الحديث على الحض والندب وفعل معروف بجاره، لا على الوجوب والإلزام.[3]

-**الشافعية**: في وضع الجذوع على حائط الجار أو الشريك قولان، في القديم يجوز، بل ويجب بذل فضل الحائط لاستغنائه عنه وحاجة جاره، فإذا امتنع الجار أو الشريك اجبر عليه إذا كان الجذع خفيفا لا يضر بالحائط، ولا يقدر على التسقيف الا به، وفي الجديد: لا يجوز بغير إذن، وهو الصحيح، ويحمل الحديث على الاستحباب.[4]

-**الحنابلة**: ليس للجار وضع خشبة على حائط جاره، إن كان يضر بالحائط، أو يضعف عن حمله، وإن كان لا يضر، وبه غنى عنه، لم يجز عند أكثر أصحابنا؛ لأنه تصرف في ملك غيره، بما يستغني عنه، فلم يجز، كفتح الطاق، وغرز المسمار، وأجازه ابن عقيل لخبر أبي هريرة، فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره، أو الحائط المشترك، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه، فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك.[5]

استحب معظم الفقهاء الإذن للجار بوضع خشبه على حائط جاره، إن كان يفضل عنه ولا يضر الحائط، ويفهم منه أن البيوت يستحب أن تكون متلاصقة بحيث يشد بعضها بعض، وتنظم المدينة بشكل فعال حيث توفر أراضي البناء الشحيحة فيها عكس ما هو الحال عليه في الأرياف.

---

[1] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبي محمد حسن، 39.

[2] التجريد: أحمد بن محمد القدوري، 2966/6.

[3] البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، 628/17، 629. شرح مختصر خليل: الخرشي، 62/6.

[4] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 405/13، 406.

[5] الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين بن قدامة، 120/2. المغني: موفق الدين بن قدامة، 376/4.

2-المناطق الخضراء: للخضرة ميزات كثيرة منها تنقية الهواء من التلوث والأتربة، وتحييد الضوضاء، وخفض درجة الحرارة، والإمداد بالأكسجين، كما أنها تضفي النظام والجمال على المدينة لذلك رغبت الشريعة في غرس الأشجار والحفاظ عليها.

أ-الترغيب في غرس الأشجار: قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا ﴿٨١﴾ ﴾ [النحل: 81]. وتفسير ذلك أن الله جعل لكم ما تستظلون به من الأشجار وغيرها.[1]

-عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة».[2] وفي الحديث تشجيع على غراسة الأشجار وما ينفع الناس

-الحنفية: شجع الحنفية على غراسة الأشجار إلى درجة أنهم أجازوا إجارة أرض الوقف، وللمستأجر غرس الأشجار والكروم فيها، إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي.[3]

-المالكية: يندب غرس الأشجار المثمرة،[4] فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجرا إذ إن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته.[5]

-الشافعية: رغب الشافعية في غراسة الأشجار وفي الزراعة عامة، حتى أنهم عدوها من أطيب المكاسب وأفضلها، لأنها أقرب إلى التوكل، وأعم نفعا، والحاجة إليها أعم.[6]

-الحنابلة: شجع الحنابلة على غراسة الأشجار، وجعلوها محلا للوقف والبيع خاصة المثمرة منها وذكروا لها خمسة أضرب: أحدها، ما يكون ثمره في أكمامه، ثم تتفتح الأكمام، فيظهر، كالنخل، القطن، وما يقصد نوره؛ كالورد، والياسمين، والنرجس، والبنفسج، فإنه تظهر أكمامه ثم تتفتح، فيظهر، الثاني، ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور، كالتين، والتوت، والجميز، الثالث، ما يظهر في قشره، ثم يبقى فيه إلى حين الأكل، كالرمان، والموز، الضرب الرابع، ما يظهر في قشرين،

---

[1] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1041/2.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، (506/1)، رقم 2320. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، (435)، رقم 1553.

[3] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 454/4.

[4] منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش، 417/7.

[5] المدخل: ابن الحاج، 3/4.

[6] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 59/9. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، 569/1.

كالجوز، واللوز، الخامس، ما يظهر نوره، ثم يتناثر، فتظهر الثمرة، كالتفاح، والمشمش، والإجاص، والخوخ.[1]

شجع الفقهاء على غراسة الأشجار وتوسيع مساحتها، خاصة المثمرة منها، وهذا يتوافق والأخلاق والعادات الحسنة بإضفاء النظام والجمال والبهاء على بلاد الإسلام، مع ما في الشجر من المنافع.

ب– حماية الأشجار: لقد ارتبط اللون الأخضر المميز للأشجار بالحياة، لذلك حثت الشريعة على الحفاظ عليها، وعدم التعرض لها.

– قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة: 205]. وفي الآية دليل على تحريم مطلق الفساد، وقطع الأشجار وإفساد المساحات الخضراء تشمله.

– عن عبد الله بن حبشي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: "هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم عبثا، وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار".[2] وفي الحديث نهي عن قطع النبات عبثا.

– عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان, وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر رضي الله عنه: «ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله»، ثم قال أبو بكر رضي الله عنه: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تغرقن نحلا ولا تحرقنه، ولا تغلل , ولا

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، 43/7. المغني: موفق الدين بن قدامة، 54/4، 55.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، (523/7)، رقم 5239. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 173/2–175.

تجبن».[1] ووجه الاستدلال أن قطع الأشجار والنبات في الحرب من غير حاجة ممنوع، وهو في السلم من باب أولى.

-**الحنفية:** يحرم قطع كل شجر يستفيد الناس بالجلوس تحته،[2] ويستثنى من ذلك حالة حرب الكفار؛ لما فيه من قهرهم وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون، فكيف لأموالهم.[3]

-**المالكية:** من أفسد في أرض من بستان أو حديقة وقطع شجرها، يحمل عليه قيمة الشجرة المقطوعة إن كان الفساد يسيرا، أما إن كان كثيرا شاملا، يحمل الأكثر قيمة من ثمن الأشجار أو قيمة ما أنقص من ثمن الأرض، ولا يضاعف عليه قيمة ما أفسد، مع العقوبة الموجعة من قبل السلطان.[4]

-**الشافعية:** لم يبح الشافعية قطع الشجر، إلا في حالات خاصة كغزو أهل الحرب.[5]

وفصَّل الماوردي في مسألة قطع الشجر في الحرب، فحرمه إذا علم أنه يقدر على العدو دون قطعه، وكرهه إن لم يكن نفع لقطعه فإن ثمة نفع أبيح، وأوجبه إن لم يقدر على العدو إلا بقطعه.[6]

وقيل: إن احتيج إلى تخريب منازلهم وقطع أشجارهم ليظفروا بهم جاز ذلك، وإن لم يحتج إليه نظرت فإن لم يغلب على الظن أنها تملك عليهم جاز فعله وتركه، وإن غلب على الظن أنها تملك عليهم ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنها تصير غنيمة فلا يجوز اتلافها، والثاني أن الاولى أن لا يفعل فإن فعل جاز.[7]

-**الحنابلة:** منع الحنابلة قطع الأشجار وحرق الزرع حتى في حالة الحرب، ولا يستثنى من ذلك إلا ما يحتاج قطعه للتسهيل على الجيش محاربة العدو.[8]

حماية النباتات والأشجار بسبب وظائفها الكثيرة ونفعها الكبير لون من ألوان العُمران التنموى للبيئة.[1]

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، (261)، رقم 966.

[2] المفاتيح في شرح المصابيح: المظهري، المرجع السابق، 493/3، 494.

[3] المبسوط: السرخسي، 31/10، 32. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 100/7.

[4] كتاب الجدار: عيسى بن موسى التطيلي، 309، 310. الإعلان في أحكام البنيان: ابن رامي، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، دط، تونس، 1999، 213، 214.

[5] الأم: الشافعي، 272/4، 306.

[6] الحاوي الكبر: الماوردي، 186/14.

[7] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 297/19.

[8] المغني: موفق الدين بن قدامة، 291/9.

ج-الأشجار في المقابر:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه مر بقبرين يعذبان، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».[2] ظاهر الحديث جواز غراسة النبتات على القبور لفعل النبي له رجاء انتفاع الميت به، ولكن قد يكون ذلك خاص به لبركة دعائه عليه السلام.

-عن جابر رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح... فلما انتهى إلي قال: «يا جابر هل رأيت مقامي؟» قلت: نعم، يا رسول الله قال: «فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا، فأقبل بهما، حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك»، قال جابر: فقمت فأخذت حجرا فكسرته وحسرته، فانذلق لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ، أرسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري، ثم لحقته، فقلت: قد فعلت، يا رسول الله فعم ذاك؟ قال: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت، بشفاعتي، أن يرفه عنهما، ما دام الغصنان رطبين».[3] في هذه الرواية من صحيح مسلم توضيح لمشكل الحديث السابق، وأن غرس النبات على القبر لا ينفع الميت وإنما هي شفاعة النبي عليه السلام وبركة دعائه، مما يدل أن فعله هذا من خصوصياته عليه السلام.

-**الحنفية**: نص الأحناف على ندب غراسة الجريد وأغصان الآس ونحوه على القبر؛ لأنه يخفف عن الميت بتسبيحه ما لم ييبس.[4]

-**المالكية**: غراسة النبات على القبر لا أصل له، وأما ما فعله رسوله ﷺ خاص به، فالتخفيف عن الميت كان ببركة دعاء النبي لا برطوبة النبات؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة فعله بعد ذلك، ولكن الدفن في البساتين مستحب.[5]

---

[1] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبي محمد حسن، 44.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (298/1)، رقم 1361.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (842)، رقم 3012.

[4] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 245/2.

[5] المدخل: ابن الحاج، 280/3، 281.

-الشافعية: ندب الشافعية غراسة النبات على القبر، لأنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيحه.[1]

-الحنابلة: لا يشرع الغراسة على القبر، وما فعله النبي عليه السلام شفاعة مؤقتة منه لصاحبي القبرين، ثم إن النبات يسبح الله تعالى ولو كان يابسا، ولا وجه لحصر تسبيحه بالرطب منه.[2]

وقال ابن تيمية أن وضع الجريد على القبر منقول عن بعض الصحابة، وهو من مسائل الخلاف التي يسوغ الاجتهاد فيها.[3]

اختلف الفقهاء في غراسة الأشجار والنبات عامة في المقابر؛ ولأن الأدلة متقاربة يفضل الخروج من الخلاف، فلا يغرس شيء من النبات فيها إلا ما نبت من تلقاء نفسه، حتى لا تكون المقابر كالحدائق؛ لأن ذلك من الزينة المنهي عنها في المقابر التي تعد أول منازل الآخرة، ولكن هذا لا يمنع تنظيفها وتنظيم أعشابها العشوائية.

3-المنطقة الصناعية: من جملة أحكام تنظيم المدن فصل المناطق الصناعية عنها.

-الحنفية: أجاز متقدموا الحنفية للإنسان أن يتصرف في ملكه الخالص، ولا يمنع وإن ألحق الضرر بالغير، فله أن يتخذ فيها حماما أو تنورا أو مخرجا، أو رحى أو حدادا أو قصارا.[4]

وأما متأخروا الحنفية فمنعوا الإنسان من التصرف بملكه إذا أضر بغيره ضررا بيِّنا خروجا على القياس، والفتوى عليه عندهم، فمن أراد أن يبني في داره تنورا للخبز أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين أو حماما له دخان، يمنع لتضرر جيرانه ضررا فاحشا، ولا يهم إن كانت أسبق من المباني السكنية فالضرر البيِّن يزال ولو قديما.[5]

-المالكية: كل ما يتخذ بجدار الرجل من فرن أو حدادة أو رحى أو حمام أو مدبغة ونحوها فتضرر به الجيران من رائحة كريهة أو دخان يسود الثياب والحيطان، أو صوت مزعج، يمنع، وقيل: الصوت لا يخرق الأسماع ولا يضر بالأجسام، فلا يمنع إلا أن يضر بالجدران.[6]

---

[1] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، 197/3. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، 56/2.

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع: العثيمين، 181/3، 182.

[3] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، السعودية، 1986، 44/1.

[4] المبسوط: السرخسي، 21/15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 264/6.

[5] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 237/5.

[6] التاج والإكليل لمختصر خليل: العبدري، المواق، 134/7. شرح مختصر خليل: الخرشي، 60/6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، 369/3. كتاب الجدار: عيسى بن موسى التطيلي، 195.

-**الشافعية:** كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره، مثل أن يجعل داره مدبغة أو حماما يضر بعقار جاره برائحته أو غيرها، أو يجعل داره مخبزا في وسط العطارين ونحو ذلك مما يؤذى الجيران لا يمنع؛ لأنه تصرف مباح في ملكه، وأما إذا ألصق الحائط بالحائط بغير مسافة ولو يسيرة، أو طرح في أصل حائطه فضلات عفنة تسرى في مسام الأرض فتحدث في البناء العطب والتلف منع من ذلك قولا واحدا، لأنه باشر ملك غيره بما يضره.[1]

واختار ابن صلاح منع من اتخذ دكانه حماما مقصرة أو مدبغة بين جيران يؤذيهم بالدق أو الدخان أو بالدباغة سواء لحق الأذى بالأملاك أو بالأنفس.[2]

-**الحنابلة:** يحرم على الإنسان أن يتصرف في ملكه بما يضر بجاره، فيمنع كل من حفر كنيفا إلى جنب حائط جاره يتأذى برائحته الخبيثة، أو بنى حماما يتأذى بذلك، أونصب تنورا يتأذى باستدامة دخانه، أو قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دقه وهز الحيطان، أورحى.[3]

لا يسمح للمنشآت الصناعية التي تتسبب في الأذى من دخان، ورائحة كريهة، وصوت مزعج أن تجاور المباني السكينة أو أن تشغل بعض وحداتها، وفي هذا التنظيم دفع للمضار عن الناس ومساهمة في عيشهم الرغيد.

ثانيا-مقصد حفظ البيئة:

1- المحميات الطبيعية:

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة: 95]، ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل الحرم المكي محمية لا يستحل صيده.

-عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «حرّم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لُمعرِّفٍ» فقال العباس ﷺ: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر»، وقال أبو

---

[1] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 219/15.

[2] فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر, عالم الكتب، ط1، بيروت، 1407هـ، 359، 360.

[3] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، 202/2. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: ابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط7، بيروت، 2001، 218/2.

هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ «لقبورنا وبيوتنا».[1] والحديث يؤكد معنى الآية من تحريم صيد ونبات الحرم المكي على الحاج وغير الحاج.

-عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «المدينة حَرمٌ من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».[2] ووجه الاستدلال من الحديث أن الحرم المدني كالحرم المكي محمية طبيعية يحظر صيده ونباته.

– عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام».[3] والحديث يؤكد حرمة صيد الحرم المدني.

—**الحنفية**: شجر الحرم ونباته الذي ينبت بنفسه كصيده، لا يجوز قطعه، فإن قطعه رجل حلال أو محرم أو قارن فعليه قيمته وأما ما أنبته إنسان فلا بأس بقطعه، وما تكسر من شجر الحرم ويبس حتى سقط فلا بأس بالانتفاع به، ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر.[4]

—**المالكية**: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا، فإن قطع فليس عليه كفارة إلا الاستغفار، كل شيء أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان وما أشبههما، فلا بأس بقطع ذلك كله، وكذلك البقل، كله مثل الكراث والخس والسلق وما أشبه ذلك، ولا بأس بالسنا والإذخر أن يقلع في الحرم، ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش، والشجر.[5]

—**الشافعية**: شجر الحرم ونباته كصيده محرم ولا يجوز قطعه ولا إتلافه لحلال ولا محرم، ومن قطعه وجب عليه دم، في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة، ويجوز قطع الشوكه كقتل الحيوان المؤذي، وللمحرم أن يقطع الشجر في غير الحرم؛ لأن الشجر ليس بصيد.[6]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، (295،296/1)، رقم 1349. . ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحرم مكة، (373)، رقم 1353.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، (408/1)، رقم 1867.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة، (409/1)، رقم 1873.

[4] الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن الشيباني، 458/2، 459. المبسوط: السرخسي، 103/4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 210/2.

[5] المدونة: مالك بن أنس، 456/1. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 179/3.

[6] الأم: الشافعي، 229/2. الحاوي الكبير: الماوردي، 310/4، 311. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 447/7، 448.

-الحنابلة: ويحرم قلع شجر وحشيش الحرم المكي والمدني كما يحرم صيده، ولا بأس بقطع ما يبس، وما تناثر من الورق، أو تكسر من الشجر والعيدان بغير فعل الآدمي لذلك، وما قطعه الآدمي لم يبح له ولا لغيره الانتفاع به لظاهر كلام أحمد؛ لأنه قطع محرم؛ لحرمة الحرم، فأشبه ذبح الصيد. ولا يجوز أخذ ورق الشجر الأخضر؛ لأنه يضر بالشجر، أشبه نتف ريش الطير.[1]

حرّم الله تعالى ونبيه الكريم نبات الحرم المكي والمدني كما حرّم صيده، لتقاطر الناس عليهما، ولو أنهما أبيحا لفنت الحياة فيهما وانقرضت الأنواع الحيوانية، والأصناف النباتية، وبهذا تكون مكة والمدينة أول المحميات الطبيعية التي عرفتها البشرية، وقياسا عليهما يجوز للحاكم أن يقيد المباح في مكان معين غير مكة والمدينة ويجعله محمية، متى دعت المصلحة لحماية الحياة البرية.

2- صيانة البيئة من التلوث:

أ-عدم تلويث الطرق والمجالس:

-قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: 58]. وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى حرم كل ما فيه أذى للمؤمنين، وتلويث طرق الناس ومجالسهم يدخل فيه ولا شك لاعتباره من الأذى الشديد الذي يلحقهم.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم».[2]

النهي عن تقذير الطرقات والأماكن العامة بذلك الترهيب الشديد واللعن لا يكون إلا من الكبائر، فالتخلي في طربق الناس أو في ظلهم كبيرة من الكبائر، وتشمل الطرق: الطرق إلى البيوت، والأسواق، والقرى، وموارد الماء، والطرقات كلها. ومثل المكان الذي اتخذه الناس للجلوس في ظله. كل مكان اتخذوه للجلوس فيه لمنفعة من منافعهم فيدخل في ذلك الأسواق والمنتزهات وغيرها، فكل ذلك مما يحرم التخلي فيه.[3]

---

[1] الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين بن قدامة، 506،507/1. المغني: موفق الدين بن قدامة، 323/3، 324.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، (85)، رقم 269.

[3] مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، 145.

– عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل ».[1] والحديث كسابقه فيه الوعيد الشديد عن تلويث طرق الناس ومجالسهم.

–**الحنفية**: منع التخلي على أطراف الأنهار وإن لم تصل النجاسة إلى الماء لعموم النهي عن البراز في الموارد ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، وخوف وصولها إليه، أو في ظل الذي ينتفع بالجلوس، ويلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء.[2]

كما يمنع إلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق؛ لأنه تعد عليه وهو بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة، ويجوز في ملكه لعدم التعدي. [3]

–**المالكية**: ينهى عن التخلي في الموارد من ضفة الأنهار والآبار والعيون ومشارع المياه فإذا اتقى الموارد فالماء نفسه أحرى، ويكره أن يتغوط في ظل الجدار والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه، وليس كل ظل وإنما الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا، كظلال الشجر أو الجدارات والشاطئ والراكد.[4]

كما أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق، وكل ما يؤذي الناس تخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة.[5]

–**الشافعية**: يكره أن يبول أو يتغوط في الطريق، والظل الذي اتخذ مقيلا ومناخا للنزول والقعود، وموارد الماء، والظاهر أن الكراهة تنزيهية، وينبغي أن تكون تحرمية للأخبار الصحيحة، ولإيذاء المسلمين. [6]

–**الحنابلة**: لا يجوز البول في طريق أو ظل ينتفع به، أو مورد ماء.[7]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، (21/1)، رقم 26. وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، (218/1)، رقم 328. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 100/1.

[2] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 343/1.

[3] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي، 144/6. الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن الشيباني، 565/4. المبسوط : السرخسي، 7/27.

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، 276/1، 277.

[5] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 600/6.

[6] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي، 87/2،86. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، 47/1.

[7] الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين بن قدامة، 98/1. المغني: موفق الدين بن قدامة، 122/1.

كما يحرم حجز الطريق ووضع الأحجار والحديد والإسمنت فيها، أو إلقاء الأذى فيها وفي الأسواق من الفضلات والنجاسات والقمامات.[1]

منع الفقهاء التَّخَلِّي في طرقات الناس وفي ظلهم وموارد المياه وضفاف الأنهار، ويلحق به وضع القذر، والوسخ، والزبل، والشوك، وكل ما فيه مضرة، لما في الجميع من التعدي والإذاية.[2] ومن الأمور التي تدخل تحت تخصص المحتسب مراعاة الصحة العامة من نظافة الطرقات والمنتزهات والأسواق والنوادي ومراكز التجمع.[3]

وفي هذا نظافة لمحيط المسلمين، وسلامة لبيئتهم من الآفات.

ب-تنظيف الطرقات والمجالس:

- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».[4]

جاء في الحديث الترغيب في إزالة الأذى عن الطرقات وتنقيتها من المستقذرات ومن كل ما فيه أذى.[5]

- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له».[6] إذا كانت إزالة الأذى عن الطريق - ومثلها كل مجتمع عام- فيها الأجر والمثوبة فوضع الأذى فيه الإثم والعقوبة.[7]

-**الحنفية**: من كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان لم يضمن؛ لأنه لم يحدث في الطريق شيئا إنما كنس الطريق لكي لا يتضرر به المارة ولا يؤذيهم التراب فلا يكون هذا متعديا في هذا السبب، ولكن لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل به إنسان ضمن لوجود التعدي بشغله الطريق.[8]

---

[1] الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، ط1، الرياض، 1423هـ، 114/2.

[2] مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، 145.

[3] علم الحسبة بين النظرية والتطبيق: أحمد حمد شريف المنجبي، دار طوق النجاة، ط1، بيروت، 2013، 611/2.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، (28)، رقم 35.

[5] مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، 145.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، (149/1)، رقم 652.

[7] مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، 146.

[8] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي، 145/6. الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن الشيباني، 565/4. المبسوط: السرخسي، 7/27.

–**المالكية:** إماطة الأذى وكل ما يؤذي الناس في الطرق مأجور عليه؛ لما فيها من أسباب السلامة للمسلمين.[1]

ولا ريب تنظيف الطرقات والشوارع من النفايات والفضلات من إماطة الأذى المنصوص عليه.

–**الشافعية:** إماطة الأذى عن الطريق تعني تنحيته وإبعاده، والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره، وهي من الصدقات المأجور عنها؛ لأنها تسبب السلامة للناس في طرقاتهم.[2]

–**الحنابلة:** ذكر الحنابلة في معرض حديثهم عن الحفر في الطريق أنها تجوز دون إذن الإمام؛ لانها من قبيل إصلاح الطريق وتنقيتها من طين وحجارة وكل ما يضر المارة،[3] **و**يفهم من هذا حث الحنابلة على إزالة كل ما يؤذي المارة في الطريق، ولا شك يذخل في هذا إماطة الأوساخ والفضلات؛ لما فيها من الأذى البالغ للمارة.

لم يكتف الفقهاء بمنع إلقاء ما يضر الناس في طرقاتهم وموارد مياههم وظلهم، بل حثوا على تنظيفها وإزالة الأذى منها، وفي هذا ما يتوافق وحسن العادات ومكارم الأخلاق.

لذلك كانت مصلحة التنظيف في الإدارات البلدية اليوم من أحسن المصالح التي يقوم عليها اجتماع الناس في التمدن الحاضر وألزمها، والإسلام وضع أصل هذه المصلحة قبل أن يعرفها تمدن اليوم، فالأحاديث النبوية المتقدمة قد انتظمت ذلك التنظيف بالترهيب من التقذير، والترغيب في إزالته.[4]

---

[1] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 591/6، 592، 600.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، 6/2. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 141/5.

[3] المغني: موفق الدين بن قدامة، 425/8.

[4] مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، 146.

الفصل الثاني:

الضوابط المقاصدية للعمارة الإسلامية ومراعاتها.

المبحث الأول: أهم الضوابط المقاصدية للعمارة الإسلامية ومرعاتها في تاريخ العمارة الإسلامية.

المطلب الأول: أهم الضوابط المقاصدية للعمارة الإسلامية.

المطلب الثاني: مراعاة الضوابط المقاصدية في العمارة قديما.

المبحث الثاني: مراعاة الضوابط المقاصدية في العمارة حديثا.

المطلب الأول: مراعاة الضوابط المقاصدية في العمارة من الناحية القانونية.

المطلب الثاني: مراعاة الضوابط المقاصدية في العمارة من الناحية الهندسية.

تمهيد:

هذا الفصل بمثابة الثمرة لما قبله، إذ سنقوم فيه باستخلاص الضوابط المقاصدية المبحوثة في الفصل الأول سواء الضرورية منها أو الحاجية أو التحسينية، بعدها سنختبر مراعاة بعض هذه القواعد على مستوى تاريخ العمارة الإسلامية، وعلى مستوى التشريع العُمراني الجزائري، وأخيرا كيف يمكن مراعاتها هندسيا في عصر التقنية والتكنولوجيا.

المبحث الأول: أهم الضوابط المقاصدية للعمارة الإسلامية ومرعاتها في تاريخ العمارة الإسلامية.

سنقوم هنا بالكشف عن الضوابط المقاصدية للعمارة الإسلامية من خلال مقاصد العمران المستخلصة من علل الفروع الفقهية المبحوثة في الفصل الأول، ونقوم بصياغتها في شكل تقنينن ثم ننظر في مراعاة المسلمين لها قديما في منظومة كانت تُحكِّم الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أهم الضوابط المقاصدية للعمارة الإسلامية.

تتوزع الضوابط المقاصدية للعمارة الإسلامية بحسب المصالح التي تحفظها على ثلاث مراتب: ضرورية، حاجية، وتحسينية، فيوازن بين المراتب الثلاث في حالة التعارض بتقديم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني، ويجمع بينها متى أمكن وذلك أفضل.

الفرع الأول: الضوابط العُمرانية الحافظة للضروريات.

أولا– الضوابط العُمرانية الحافظة للدين:[1]

1–المسجد: أصل وجود الإنسان في هذه المعمورة العبادة، ولتحقيق هذا المقصد اهتم المسلمون بالمساجد وأحكام عمارتها.

أ–أولية ومركزية المسجد: المسجد أول ما يبنى في المدن الإسلامية ويحتل المركز، ليعبر عن هيمنة العبادة على المدينة الإسلامية ومركزيتها في حياة المسلم.

ب–**مكان المسجد:** يختار للمسجد الأماكن التي تليق بالشعائر المنوطة به، وعلى رأسها الصلاة، لذلك وجب اجتناب الأماكن النجسة وأماكن الضجيج والازدحام، ومراعاة الهدوء المساعد على الخشوع، فإن احتيج أن يبنى في تلك المواضع يحتاط له بوضع عازل يفصل قاعة الصلاة عن الضجيج، فيكون المسجد الملاذ الذي ينشد فيه الناس السكينة والطمأنينة.

ج–**توجيه المباني لجهة القبلة:** لا تصح العبادة لغير جهة القبلة، لذلك يحرص على مراعاة ذلك في بناء المساجد، ولمحورية الصلاة في حياة المسلم والمسلمين، يفضل أن توجه كل المباني لجهة القبلة:المنازل

---

[1] هذه الضوابط مستخلصة من مقاصد العمران المتعلقة بحفظ الدين المبحوثة في الفصل الأول، 66–104.

السكنية، المرافق العمومية، الطرقات والشوارع، فتكون كل مباني المدينة موجهة للقبلة، ليرتبط المسلمون برابط روحي لجهة قبلتهم، ويسهل عليهم معرفة جهتها في أي جزء من أجزاء المدينة.

د-**تجنب القبور والمقابر**: للحفاظ على حياض الشريعة من الشرك وذرائعه، يحظر بناء المساجد على القبور، أو دفن الموتى في المساجد ونحوها كالمدارس والأربطة، ويستثنى من ذلك المقابر القديمة التي درست، حيث يمكن استغلالها في بناء المساجد.

هـ-**مدخل المسجد**: يوضع مدخل المسجد في الحائط الخلفي، أو في الجزء المتأخر من الحائطين الجانبيين، ويتجنب وضعه في حائط القبلة لتفادي تخطي الرقاب، أو المرور بين يدي المصلين، ولتسهيل عملية التصاف التي تبدأ بالصف الأول.

و-**الأعمدة والركائز**: يقلل من الأعمدة في المساجد حتى لا تكون عاملا لقطع الصفوف في الصلاة، وإن أمكن التخلي عنها فذلك أفضل.

ز-**التشييد والزخرفة**: لا تزخرف المساجد ولا تشيد، ويحافظ على بساطتها، فالمساجد شاطئ لبحر الدنيا يتخفف العبد فيها من الدنيا وهمومها وينقطع عنها، ليتواصل مع خالقه.

2-البيوت السكنية والمرافق العامة:

أ-يراعى في تصميم البيوت السكنية، وكل المرافق العامة توفرها على مكان للصلاة مجهز بما يناسب حجم المبنى ورواده لتمكينهم من إقامة الصلاة في أول وقتها.

ب-يتجنب في تصميم المباني السكنية وغيرها، كل أنواع الصور والتماثيل ذوات الأرواح، لتقليل داعي الشر فيها من مضاهاة خلق الله، وتعظيم الصور على نحو فعل الجاهلية، وعدم دخول الملائكة إليها.

ج-يراعى في التصميم الخارجي للبنايات العامة والخاصة انسجامها مع محيطها، وعدم التطاول بها من دون حاجة، لأن ذلك من الشهرة المذمومة شرعا، والمورثة للفخر والكبر.

د-توضع دوريات المياه في المباني على محور عمودي على اتجاه القبلة، تعظيما لجهتها، وتزود بالمياه خاصة، من أجل الاستنجاء.

ثانيا- الضوابط العُمرانية الحافظة للنفس:[1]

1- الرقابة على أعمال البناء ومواده وانهدامه:

أ- **الرقابة على أعمال البناء ومواده:** تراقب أعمال البناء ومواده جهة مختصة، تضمن متانة الأبنية وسلامتها من العيوب والغش.

ب-مسؤولية هدم البناء: يحرص على استقامة البناء وخلوه من العيوب، فإن آل البناء إلى السقوط بعد ذلك لسبب أو لآخر، أزيل قبل حدوث الضرر، وإلا عد ذلك تقصيرا يُلزم صاحبه الضمان.

2- الحماية من غوائل الجو وحجب الريح والشمس.

أ- الحماية من غوائل الجو: يراعى في تصميم المباني الظروف المناخية للمنطقة حتى يحفظ الناس من غوائل الجو وتقلباته.

ب- **حجب الريح والشمس:** تصمم المباني المتجاورة كوحدة معمارية منسجمة في ارتفاعها وأبعادها، بحيث تستفيد كل البنايات من الهواء والريح والشمس والإضاءة الكافية.

ثالثا- الضوابط العُمرانية الحافظة للعقل:[2]

1- ضوابط حفظ العقل في عمارة المساجد: يراعى في تصميم المساجد خاصة الجوامع منها أماكن حلق العلماء، وذلك لكي تسع جموع الطلبة والمتعلمين، دون أن تشوش حلقة على أخرى، وتسع المكتبات الموقوفة بها.

2- ضوابط حفظ العقل في عمارة المدارس: تصمم المدارس بما يتماشى ووظيفتها التعليمية والتربوية، حتى تتمكن من أدائها بكفاءة ويسر.

رابعا- الضوابط العُمرانية الحافظة للنسل:[3]

1-ضوابط حفظ العرض في بناء المسجد:

أ- **تخصيص مكان للنساء في المسجد:** تصمم أماكن خاصة للنساء في المساجد خلف قاعة الصلاة الكبرى، أو عن يمينها أو شمالها، وبباب خاص بهن، يسمح لهن من متابعة الإمام ورؤيته من طاق شباك أو كوة أو نحوها، دون أن يتعرضن للاختلاط بالرجال.

ب- **منع الاختلاط في المرافق العمومية:** يقاس على المساجد في الفصل بين النساء والرجال كل المرافق العمومية التي يرتادها الرجال والنساء كالمدارس والجامعات والمشافي والعيادات، ونحوها.

[1] هذه الضوابط مستخلصة من مقاصد العمران المتعلقة بحفظ النفس المبحوثة في الفصل الأول، 104-111.

[2] هذه الضوابط مستخلصة من مقاصد العمران المتعلقة بحفظ العقل المبحوثة في الفصل الأول، 111-116.

[3] هذه الضوابط مستخلصة من مقاصد العمران المتعلقة بحفظ النسل والعرض المبحوثة في الفصل الأول، 125-142.

ج-**مراعاة جيران المسجد:** لا تبنى المساجد في الأماكن المشرفة بحيث تطلع على المساكن المجاورة لها، فإن فعل وجب ستر الجيران حتى لا يطّلع المصلون على عوراتهم.

2-ضوابط حفظ العرض في عمارة المساكن.

أ-**مدخل المساكن:** تفتح أبواب السكنات منكسرة عن مكان تجمع أهلها، كأن تفتح على رواق أو سقيفة تحول دون اطلاع الطارق على حرمات البيت.

ب-**بيوت الخلاء والحمامات:** يراعى في تصميم المساكن تواجد بيوت الخلاء، والحمامات، حرصا على عدم تكشف أهلها حين الخلاء أو الاغتسال.

ج- **ضرر الكشف بين الجيران:** يراعى في رفع السكنات وفتح النوافذ والشرفات حفظ أعراض الناس، وعدم التكشف عليهم.

د-**تخصيص غرف النوم:** تخصص غرف النوم في البيت السكني الواحد، على ألا تقل عن ثلاثة، غرفة للأبوين، وواحدة للأبناء، وأخرى للبنات.

هـ-تخصيص جناح للضيوف: يخصص جناح لاستقبال الضيوف إن سمحت مساحة البيت بذلك، تشمل على الأقل غرفة نوم، وحمام، ومرحاض، لرفع حرج تكشف الحريم أمام الضيوف.

خامسا- الضوابط العُمرانية الحافظة للمال:[1]

1- ضوابط حفظ المال من حيث العدم:

أ- تضمين البنائين: يبذل القائمون على مشاريع البناء العناية الكافية لأهل الصنعة في إتمام أشغالهم، وكل تقصير أو غش في صنعتهم يعرضهم للضمان.

ب- العُمران حرز للمال: يراعى في تصميم المباني الجانب الأمني حيث تحفظ ما تحتويه من ناس وأموال.

ج- منع غصب المباني والعقارات: تضمين غاصب العقارات وإلزامه بقيمتها حال التلف، وبقيمة منافعها حال الاستغلال.

2-ضوابط حفظ المال من حيث الوجود (إحياء الموات): يستفاد من آلية إحياء الموات لإعمار المدن وتنميتها بما يحتاجه أهلها.

---

[1] هذه الضوابط مستخلصة من مقاصد العمران المتعلقة بحفظ المال المبحوثة في الفصل الأول، 116-124.

الفرع الثاني: الضوابط العُمرانية الحافظة للحاجيات.[1]

أولا– الضوابط الحافظة للحاجيات في عمارة المسجد:

1– المحراب: يعتنى في تصميم المساجد بالمحاريب، لتكون علامة على اتجاه القبلة.

2– تخصيص مكان للوضوء وقضاء الحاجة: تخصص أماكن للوضوء ولقضاء الحاجة في المساجد، على أن تكون خارجة عنه وفي الجهة المقابلة لحائط القبلة، أو في هوائه السفلي.

3– تخصيص أماكن للنوم والأكل في المسجد: تخصص أماكن للنوم، والأكل والشرب في المسجد، على أن تكون بقدر الحاجة.

ثانيا– الضوابط الحافظة للحاجيات في عمارة المرافق العامة: يعتنى عند إنشاء المدن الإسلامية بتوفير كل ما يحتاجه السكان من مرافق لتيسير سبل عيشهم.

1–العمارة المائية: تعمر السدود العامة بإذن الإمام ومن بيت مال المسلمين، بشرط مراعاة إجراءات السلامة العامة، وتستخدم للسقي والشرب ولمنافع أخرى، كما تعمر القناطر والجسور اللازمة للتنقل، وقنوات صرف المياه لضمان عدم تنجيس المياه سواء الجوفية منها أو النهرية أو البحرية.

2–المستشفيات والفنادق: يراعى عند تصميم المدن إنشاء العدد الكافي من المستشفيات يتناسب وعدد السكان، لتسهيل سبل العلاج، وللحفاظ على الصحة العامة، كما يعتنى بالفنادق للمبيت في حال السفر.

3–الطرقات:

أ– سعة الطريق: تضبط سعة الطرقات وفق الحاجة، لتيسير سبل تنقل الناس والبضائع.

ب– التعدي على الطريق والبناء فيه: يمنع كل تعد على الطريق من بناء ونحوه، حتى لا يضيق على المارة.

ج– نزع الملكية لصالح الطريق: يشرع نزع الملكيات الخاصة لصالح الطريق العام، تغليبا للمصلحة العامة على الخاصة، وتوسيعا على الناس.

4–الأسواق: يراعى في تصميمها عدم الضرر، خاصة إن كانت في الطرقات والساحات العامة.

[1] هذه الضوابط مستخلصة من مقاصد العمران المتعلقة بالحاجيات المبحوثة في الفصل الأول، 142–173.

5–المقابر:

أ– رفع القبر والبناء والكتابة عليه: لا تبنى القبور ولا تجصص ولا تزين بأي زينة كانت، ولكن يجوز تسنيمها أو تسطيحها، مع رفعها قدر شبر بترابها ووضع الحصباء عليها أو تطيينها أو تحويزها، وكتابة اسم أصحابها أو أرقامهم التسلسلية عليها ليعلم أنها قبور، ويتمكن من معرفة أصحابها.

ب– الممرات بين القبور وتنظيمها: يراعى في تصميم المقابر الممرات بين القبور، بحيث يفصل كل قبر عن الآخر بمسافة كافية لمرور الزائرين، أو الدافنين، يحول دون المشي أو الجلوس عليها.

ج– مصلى المقبرة: يخصص مكان في المقبرة للصلاة على الجنائز.

الفرع الثالث: الضوابط العُمرانية الحافظة للتحسينيات.[1]

أولا– الضوابط الحافظة للتحسينيات في عمارة المسجد.

1–حديقة المسجد: متى سمحت مساحة المسجد تتخذ حديقة له، شرط ألا تضيق على المصلين.

2– إضاءة المسجد: يراعى في تصميم المساجد الإضاءة المعتادة التي تحتاجها.

3–غلق المسجد: تصمم الأبواب اللازمة لغلق المساجد عند الحاجة وفي غير أوقات الصلاة للحفاظ على نظافتها وحرمتها.

ثانيا– الضوابط الحافظة للتحسينيات في عمارة البيوت والمرافق العامة:

1– التزيين الداخلي للبيوت وتحسينها: يهتم بالتزيين الداخلي للبيوت والمرافق العامة، على ألا يصل لحد السرف، فالجمال في البساطة.

2–حدائق البيوت والمرافق العامة: يعتنى بتصميم الحدائق لتكون ملاذا للراحة والاستمتاع بالجمال لسكان المنازل ومرتادي المرافق العامة.

ثالثا– الضوابط الحافظة للتحسنيات في عمارة المدينة:

1– تنظيم المدينة:

أ– المناطق السكنية: يراعى في تصميم المدينة تنظيم البيوت، واستغلال الفراغات بشكل فعّال خاصة في المدن عالية الكثافة.

ب– المناطق الخضراء: استغلال الفراغات غير المبنية لإنشاء مساحات خضراء تُزيين المحيط، وتكون متنفسا للنزهة، والراحة ولعب الأطفال وإمداد المدن بالهواء النقي والتقليل من الغبار والأتربة، وغير ذلك من الفوائد.

---

[1] هذه الضوابط مستخلصة من مقاصد العمران المتعلقة بالتحسينيات المبحوثة في الفصل الأول، 173–191.

ج–أشجار المقابر: لا تزيين المقابر بالنباتات المختلفة، إلا ما نبت فيها من تلقاء نفسه؛ لأنها أماكن للتذكير بالآخرة، وهذا لا يمنع تنظيمها وتنظيفها من الأوساخ والأعشاب العشوائية.

د– المنطقة الصناعية: يخصص مكان بعيدا عن التجمع السكاني للمنطقة الصناعية وكل مرافقها في المدينة حتى لا يتضرروا من نشاطها الصناعي.

2–حفظ البيئة:

أ– المحميات الطبيعية: إذا اقتضت الحاجة يمكن للحاكم أن يقيد المباح، فيجعل بعض المناطق البرية أو البحرية محميات طبيعية لا يجوز أن يؤخذ نباتها أو يتعرض لصيدها.

ب– صيانة البيئة من التلوث: لا يكتمل جمال المدينة، ولا يطيب العيش فيها إلا إذا امتنع الناس فيها عن تلويثها، وساهموا في الحفاظ على نظافتها.

المطلب الثاني: مراعاة الضوابط المقاصدية في العمارة قديما.

الفرع الأول: مراعاة الضوابط العُمرانية الحافظة للضروريات.

أولا– مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للدين.

1–المسجد:

أ– **مركزية وأولية المسجد:** كانت المساجد عبر تاريخ العمارة الإسلامية أول ما يبنى في المدينة وكانت تحتل المركز بجوار دار الإمارة، تلتف من حولها مراكز الخدمات الإدارية والأمنية والمالية والتعليمية والاجتماعية حتى تكون متصلة روحيا وسلوكيا بالإسلام، وبدأ هذا النظام على عهد النبي ﷺ، عند هجرته إلى المدينة، إذ بادر ببناء مسجد قباء، وبعده مسجده عليه الصلاة والسلام، وبجواره جعل داره،[1] ليحدد بذلك النموذج الذي اتبعه المسلمون بعده في بناء المساجد سواء في المدن الجديدة كالبصرة سنة 14 هـ، ومسجد سعد بن أبي وقاص بالكوفة، ومسجد عمرو بن العاص سنة 18 هـ بالفسطاط،[2] ومسجد الأشياخ عام 192 هـ بفاس بالمغرب في عهد الأدارسة على مستوى عدوة الأندلس، ومسجد الشرفاء عام 193هـ على مستوى عدوة القرويين، حيث كان المسجد

---

[1] المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1992، 68/3. البيئة العُمرانية للمدينة العربية الإسلامية ودورها في الوقاية من الجريمة: علاء الدين لولح، محاضرة ألقيت بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بمدينة الرياض بتاريخ 02 سبتمبر 1986، 240. الضوابط الشرعية لعمارة المساجد، صالح بن غانم السدلان، أبحاث ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، 1999، 2،3/8.

[2] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه حضر عبيد، دار الفكر، ط1، عمان، 2013، 65،66،72،78.

أول مباني المدينة و مركزها إلى جانب دار الإمارة المعروفة بدار القيطون والقيسارية بأسواقها وحوانيتها،[1] وكذلك كان الأمر في بغداد حيث جعل مسجدها الجامع بجانب قصر الإمارة في مركز المدينة، ولكن مع بعض الخصوصية، حيث جعل شكل المدينة دائريا لأول مرة في تاريخ العمارة الإسلامية، كما كان بناء القصر قبل بناء المسجد.[2]

وكذلك كان الأمر بالنسبة للمدن التي فتحها المسلمون حيث احتل المسجد فيها إلى جانب السوق المركز، كما هو حال مدينة قسنطينة التي حافظت على المخطط العُمراني الروماني بعد الفتح الإسلامي مع إدخال بعض التغييرات التي تتطلبها الحياة الإسلامية، على رأسها مركزية المسجد والسوق اللذين يشكلان إلى جانب دار الحاكم أهم مميزات المدن الإسلامية،[3] ونفس الأمر كان في الأندلس حيث كان المسجد الجامع لمدينة مالقة يتوسطها وبجواره المدرسة العظمى التي شيدها بنو نصر سلاطين غرناطة .[4]

ب- **مكان المسجد:** تفادي بناء المساجد في الأماكن النجسة أمر بديهي وميسر لإمكانية إزالة الخبث كيف ما كان، أما تحري الهدوء فهو الصعب لتواجدها كما رأينا في العنصر السابق في مركز المدينة وعلى مقربة من السوق ودار الإمارة لتسهيل الوصول إليها؛ مما جعل محيطها حافلا بالأصوات المزعجة، ولتفادي ذلك زودت المساجد بعناصر عازلة للصوت من أهمها الصحن أو الفناء الداخلي الذي يخفف ضوضاء الشوارع والطرق.[5]

ج- **توجيه المباني جهة القبلة:** حرص المسلمون على مراعاة جهة القبلة في بناء المساجد، بدءا بمسجده عليه الصلاة والسلام حيث وجه الجدار الأمامي للمسجد نحو القبلة، كما اشتمل على ثلاث بائكات[6] تحصر فيما بينها ثلاثة أروقة كلها موازية لجدار القبلة،[7] وتبعه في ذلك سعد بن أبي وقاص ﵁ حين بنى مسجده بالكوفة، ومسجد عمرو بن العاص بمصر حيث وقف على تعيين قبلته ثمانون

---

[1] تاريخ المغرب العربي: نملة شهاب أحمد، دار الفكر، ط1، عمان، 2010، 219،220.

[2] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، دار الفكر، ط1، عمان، 2013، 89-91.

[3] مدينة قسنطينة دراسة في جغرافية العُمران، محمد الهادي العروق، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 1984، 76.

[4] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، مؤسسة شباب الجامعة، دط، الإسكندرية، 1993، 19.

[5] دور تصميم المسكن العربي القديم في تحسين بيئة الإنسان: الصادق قرفية، جمال الدين قسوم، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ع. 26، 261.

[6] البائكات: جمع مفردها بائكة وهي أعمدة البيت الضخمة. نقلا عن تاج العروس: الزبيدي، 89/27.

[7] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، دار المقتبس، ط1، بيروت، 2014، 35/1،34.

صحابيا،[1] وهكذا كانت بعد ذلك المساجد كلها توضع أروقتها موازية لجدار القبلة كالمسجد الأموي بدمشق سنة 86هـــ، والجامع الأزهر سنة 359هـــ وغيرها من المساجد،[2] ويستثنى من ذلك مسجد بغداد حيث أن قصر المدينة بني قبله، ثم جعل المسجد ملاصقا للقصر مما جعل ازورارا قليلا في قبلته، وقدسميت المدينة بسبب ذلك بالزوراء.[3]

إضافة إلى المساجد اهتم المسلمون بتوجيه أبنيتهم نحو القبلة، كما هي حال قصور الزهراء التي شرع في بنائها الخليفة عبد الرحمن الناصر بقرطبة، حيث كانت على السطح العلوي من سفح الجبل المواجه لجهة الجنوب أي لجهة القبلة وبذلك عرف بسطح القبلة.[4]

د- **تجنب القبور والمقبرة:** من المخالفات التي وقع فيها المسلمون في عمائرهم بناء المدافن على شكل مساجد كما هو حال مصر الفاطمية أين انتشرت المدافن التي تميزت بوجود محاريب في حائط قبلتها كمدفن الشيخ يونس عام 487 هـــ، كما ظهر أيضا ما عرف بالمشهد الذي جمع بين المدفن والمسجد، كمسجد الجيوشي عام 478 هـــ، ومشهد أسوان عام 496 هـــ، ومشهد السيدة رقية عام 527 هـــ،[5] وجامع السليمانية بإستنبول عام 964هـــ/1557م، الذي أُلحِقَ بالجهة الخلفية منه مدفن يضم ضريحين، أحدهما للسلطان سليمان القانوني والآخر لزوجته، بينما وضع ضريح سنان باشا مشيد الجامع على مقربة منه،[6] ومسجد العيدروس عام 1290 هـــ بالزقازيق بمصر التي تعلو غرفة الضريح بها قبة.[7]

كما جُمع بين المدفن والمدرسة كمدرسة الصالح نجم الدين عام 647 هـــ بمصر، والمدرسة المرجانية والشرابية ببغداد التي وجد فيهما مدفن تعلوه قبة، وجُمع بين المدفن والخانقاه[8] مع بداية القرن

---

[1] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 78،72.

[2] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، دار المقتبس، ط1، بيروت، 2014، 1/38-40.

[3] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 89.

[4] الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، دار الوفاء، ط1، الإسكندرية، 2014، 269.

[5] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1984، 26،21.

[6] سنان باشا أبو العمارة التركية: مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، يونيو 2014، ع. 588، 31.

[7] مساجد مدينة الزقازيق في القرن التاسع عشر: عبد المنصف سالم، المؤتمر العالمي الأول للعمارة والفنون الإسلامية الماضي والحاضر والمستقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، المنعقد بجامعة القاهرة من 27 إلى 29 أكتوبر 2007، دار العواصم، دط، القاهرة، 2010، 169،170.

[8] خانقاه: كلمة مركبة من أصل فارسي ومعناه محل الذكر والتعبد عند الصوفية. نقلا عن تاج العروس: الزبيدي، 374/36.

الخامس الهجري كخانقاه ايدكين البندقداري عام 683 هـــ، حيث يشغل فيها المدفن الجزء الرئيسي من المبنى.[1]

وفي مقابل ذلك نجد أمثلة للبناء المشروع في المقابر كبناء برج لصد الأعداء بمقبرة عائلية أوقفها أحمد خوجة خارج باب عزون قرب العاصمة الجزائر في العهد العثماني بمشورة الفقيه السيد إبراهيم أفاندي قاضي الحنفية.[2]

هـــ- **مدخل المسجد:** في أول العهد الإسلامي تعددت مداخل المساجد في الحائط الواحد، كما وجدت في جميع الحوائط دون تمييز، تؤدي كلها إلى الصحن مباشرة مثل جامع عمرو بن العاص بمصر عام 21هـــ، وجامع ابن طولون بمصر عام 263هـــ، وبعد ذلك أخذت المداخل في التناقص إلى أن وصلت إلى ثلاثة أبواب موزعة على حوائط الجامع باستثناء حائط القبلة الذي ليس به باب كما هو حال جامع المهدية بتونس عام 308هـــ، وجامع الحاكم بمصر عام 380 هـــ، وجامع الصالح بمصر عام 550هـــ،[3] وجامع إشبيلية الذي شرع في بنائه الخليفة الموحدي أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن عام 567هـــ، حيث يُعد باب الحائط المقابل للقبلة بابا رئيسيا يوضع في قوصرة كبيرة معقودة بعقد مدبب تبرز كتلة المدخل على سمت الواجهة، وقد تُجعل أبواب أخرى في كل من الحائطين الجانبين حسب حجم المسجد.[4]

وفي المقابل فُتحت في بعض المساجد مداخل في حائط القبلة أو في الجزء المتقدم من الحائطين الجانبيين، كما هو الحال بجامع قرطبة في توسعة الأمير عبد الرحمن الأوسط الذي زاد بالجامع بابين يفتحان على اسكوب المحراب من جهة القبلة بالجدارين الشرقي والغربي، وأضاف الخليفة المستنصر ثمانية أبواب منها باب بجوار المحراب يفضي إلى الساباط.[5]

و- **الأعمدة والركائز**: كانت ولاتزال الأعمدة والركائز النمط السائد في بناء المساجد بدءا بمسجده عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة، حيث استخدمت فيه جذوع النخيل كأعمدة لحمل السقف، ثم استبدلت بعد ذلك بأعمدة من الرخام، وبعد ذلك أخذت أعمدة المساجد من الكنائس أو المعابد

---

[1] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 129/1. التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 21،26.

[2] فقه العُمران الإسلامي من خلال الأشيف العثماني الجزائري: مصطفى أحمد بن حموش، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2، دبي، 2002، 252،253.

[3] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 41.

[4] الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 109،215.

[5] الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 109،215.

اليونانية والرومانية أو القصور القديمة كما حدث في مسجد الكوفة،[1] ثم ما لبث الاعتماد على أعمدة ذات تصميمات إسلامية منها الدائري الشكل ومنها المثمن والمستطيل وأخرى بشكل نصف دائرة أو ثلاثة أرباع دائرة، وتكونت هذه الأعمدة من ثلاثة أجزاء القاعدة والبدن والتاج ومن ذلك مسجد قرطبة الذي وصل عدد سواريه في توسعة المنصور بن أبي عامر إلى ألف وأربعمائة سارية وتسع سواري حتى بدت كغابة من النخيل.[2]

ز- التشييد والزخرفة: جاء في صفة مسجد النبي ﷺ أنه مساحة من الأرض مربعة الشكل يحيط بها جدران من الآجر والحجر، وأعمدته من جذوع النخل، وسقفه كان من الجريد والخصاف وطُيّن بالطين.[3] وبقي المسجد دون زخارف حتى جاء عهد الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي فزينه بفسيفساء[4] جلبها من بلاد الروم،[5] وفعل الأمر نفسه بالمسجد الأقصى سنة 72 هـ حيث نقش قبة الصخرة فيه بفسيفساء زجاجية وذهبية وفضية، وكلها عبارة عن مناظر طبيعية من أشجار وأعناب ونخيل، وغطى القبة بطبقة خارجية من الذهب،[6] وفي سنة 86 هـ بنى مسجد دمشق الجامع وزين جدره بالفسيفساء ذات الفصوص الذهبية وخلط بها أنواعا من الأصبغة الغريبة مثلت أشجارا فرّعت أغصانا منظومة بالفصوص، وصحنه مبلط بفصوص الفسيفساء الحجرية فصارت أرضه كأنما فُرشت بألوان الأزهار، ونقشت سقوفه بخالص اللجين والنضار.[7]

---

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 13.

[2] موسوعة عناصر العمارة الإسلامية: يحيى وزيري، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1999، 49/2. الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 80،85.

[3] فنون الإسلام (الأعمال الكاملة): زكي محمد حسن، دار الرائد العربي، دط، بيروت، 1981، 33/3.

[4] الفُسَيْفِساءُ: هي قطع صغيرة ملوَّنة من الرُّخام أو الحصباء أو الخرز أو غير ذلك، يُضَمّ بعضها إلى بعض فيكوَّن منها رسوم تزيين بها أرضيّة البيت أو جدرانه. نقلا عن معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، 1709/3.

[5] الأخبار الطوال: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، تحقيق عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي، ط1، القاهرة، 1960، 326. تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي: محمد بن جرير الطبري، دار التراث، ط2، بيروت، 1387 هـ، 436/6.

[6] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 377/1.

[7] ذيل مرآة الزمان: موسى بن محمد اليونيني، دار الكتاب الإسلامي، ط2، القاهرة، 1992، 68/1. العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 5/2-11،7. اللجين: الفضة. النضار: الذهب. نقلا عن تاج العروس: الزبيدي، 238/14، 100/36.

وبعد الوليد انتشرت الزخارف في المساجد ففي جامع عمر بن العاص بمصر عام 184 هـ زخرفت بطينات العقود وما حولها، وفتحات النوافذ وشرفات المآذن،[1] وكذلك كان المسجد الجامع لقرطبة الذي أمر ببنائه الأمير عبد الرحمن الداخل سنة 169هـ بتكلفة بلغت ثمانين ألف دينار الذي أصبح مضرب المثل في العظمة والاتساع وفي كثرة الزخارف والجمال مع الزيادات التي قام بها الخلفاء من بعده من زخرفة جدار القبلة والمحراب على يد الحكم المستنصر بفسيفساء زجاجية ملونة جاءت من القسطنطينية وكانت السمة الغالبة عليها الكثافة وملء الفراغ بقطع صغيرة الحجم دقيقة الصنع مذهبة ومتعددة الألوان.[2]

وكذلك كان الأمر في المغرب العربي ففي سنة 221هـ، أمر زيادة الله الأغلبي بهدم بناء المسجد العتيق الذي اختطه عقبة بن نافع عدا المحراب، وأعاد بناءه بالصخر والآجر والرخام وكسا المحراب القديم بالرخام المنقوش بالكتابة والزخارف من أسفله إلى أعلاه حتى بلغ مجموع ما أنفقه ست وثمانين ألف دينار.[3] وكذلك الأمر بالنسبة لمسجد القرويين بفاس في عصر المرابطين حيث قام الأمير علي بن يوسف بن تاشفين بنقش المحراب ودائر القبة التي عليه بورق الذهب واللازورد[4] وأصناف الأصبغة، وركب في الشمسيات (القمريات) التي بجانب القبة أشكالا متقنة من أنواع الزجاج وألوانه، كما غشا بعض الأبواب بصفائح النحاس الأصفر، وفي عصر الموحدين تم تغطية نقوش أعلى المحراب ودائر القبة بالكاغد، ومن فوقه الجص حتى لا تلهي النقوش المصلين.[5]

وبعد زخرفة المساجد بالنقوش النباتية والهندسية تعدى الأمر للصور ذوات الأرواح كما حدث في العمارة السلجوقية أين وجد نحت بارز لنسر ذي رأسين على جانب الباب الشرقي للمسجد الكبير في ديفرجي بتركيا سنة 635 هـ، ونحت لإنسان بارز على بوابة مسجد علاء الدين في نجد عام 620 هـ.[6]

---

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 46.

[2] الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 63-65. العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 19/2.

[3] تاريخ المغرب العربي: نهلة شهاب أحمد، 197.

[4] اللاَّزَوَرْد: معدن يُتَّخذ للحليّ وأجوده الصَّافي الشفَّاف الأزرق الضَّارب إلى حمرة وخضرة. نقلا عن معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، 1986/3.

[5] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 30،31،33/2

[6] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 48.

2-البيوت السكنية والمرافق العامة:

أ- **اتخاذ المصلى**: راعت العمارة الإسلامية تواجد أماكن خاصة بالصلاة في تصميم المنازل والقصور، حيث أُلحق ببعض القصور والمنازل الخاصة زاوية للصلاة أو قاعة للصلاة بمحراب، وقد يوجد بها مساجد كما هو الحال بقصور الأندلس، حيث انتشرت مساجد القصور وهي في العموم صغيرة المساحة ودون صحن مكشوف كمصلى قصر الجعفرية بسرقسطة، ومصلى قصر البرطل بقصور الحمراء. وأما في عهد الخلافة العثمانية فقد احتوى قصر طوب قابي سراي بإستانبول الذي تقارب مساحته السبعة كيلومترات مربع (7 كم^2) على مساجد تابعة له.[1]

وإلى جانب البيوت والقصور تواجدت في بعض المرافق العامة مصليات أو مساجد كما هو الحال في الخانات والمدارس مثل خان عياش في شمال دمشق، وخان الأحمر بفلسطين،[2] ومدرسة غرناطة التي أسسها السلطان يوسف الأول[3]، والمدرسة الشرابية والمدرسة المرجانية ببغداد التي يطل على صحنها المكشوف المسجد بثلاثة أبواب وتعلوه قبة في الوسط، وكذلك الأمر بالنسبة للمدرسة النورية بدمشق عام 567هـ، والجوانية بحلب عام 589هـ، السلطانية بحلب عام 620هـ، وأعظم مدارس بغداد المدرسة المستنصرية عام 631هـ، تتوفر كلها على مسجد.[4]

ب- **الصور والتماثيل في المباني**: في العموم تجنبت العمارة الإسلامية الصور ذوات الأرواح، واقتصرت الزخرفة فيها على الأشكال النباتية أو الهندسية؛ لذلك لم يعتن المسلمون بفن النحت والتصوير المجسم عنايتهم بالبناء والزخرفة لأنهم رأوا في ذلك تشبها بعبادة الأوثان،[5] وحتى هذه الزخارف كانت رمزية مجردة، ومع هذا حدثت بعض المخالفات بدءا بالعصر الأموي أين نجد تصاوير آدمية تزين جدران وبلاطات القصور كقصر عمرا عام 94 هـ الذي غطت جدرانه بصور ملونة لسيدات ومشاهد عن المصارعة والاستحمام، كما غطيت القبة من الداخل بالأبراج السماوية، وقصر الحير الغربي عام 110هـ الذي به لوحات تمثل فارسا قناصا تعلوه صورة لموسيقي يعزف

---

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 69. العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 211/2. الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 223.

[2] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 57.

[3] عمارة المساجد في الأندلس: باسيليو بابون مالدونادو، ترجمة علي إبراهيم منوفي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث كلمة، ط1، أبو ظبي، 2011، 126.

[4] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 132/1،129،128-134.

[5] العناصر المعمارية ووظيفتها الزخرفية: مرزوق بتة، مجلة الآداب والحضارة الإسلامية، كلية الآداب والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014، ع. 17، 288.

على الناي وآخر يعزف على القيثارة، ولوحة أخرى تمثل ربة الأرض عند اليونانيين "جي" يحيط بعنقها ثعبان.[1] وكذلك في العصر العباسي حيث بنى أبو جعفر المنصور قصره الذي عرف بقصر الذهب وسط بغداد وجعل في صدره إيوانا طوله ثلاثون ذراعا وعرضه عشرون ذراعا وجعل فوقه قبة خضراء بارتفاع ثمانين ذراعا عليها نصب تمثال على هيئة فارس يحمل بيده رمحا،[2] وقصر أحمد بن طولون الذي زين حوائطه ابنه خمارويه بالنقوش والصور، وأقام في القصر رواقا سمي ببيت الذهب غطيت حوائطه بصوره وصور جواريه.[3]

ج- **المساواة وعدم التفاخر:**

-بيوت الشهرة: شُبه النمط العُمراني الإسلامي بسلوك المرأة المسلمة التي تتحجب خارج البيت ولا تبدي زينتها، في حين تتجمل وتتعطر داخل بيتها، فالمباني تميزت بالوحدة والتجانس والبساطة في الشكل الخارجي، وأما الزخارف والنقوش والرخام والزليج والألوان والنافورات وكل مظاهر الزينة جُعلت داخل المباني،[4] وأمثلة ذلك كثيرة نذكر منها منازل مالقة بالأندلس حيث وصف بدرو لترا - عندما دخلها سنة 1487 م- واجهاتها بالكآبة والحزن على عكس ما كانت عليه في الداخل،[5] ينطبق هذا حتى على قصور الحكام و الولاة كقصر السلام بالرقة القريبة من الشام الذي بناه هارون الرشيد داخل سور المدينة، الذي كان قصرا ضخما ومع أنه كان مزينا من الداخل بالستائر من الديباج والمذهبات، إلا أن زخرفته الخارجية لم تكن واضحة.[6]

هذا ما يؤكد أن العُمران الإسلامي لا يهتم كثيرا بالمظهر الخارجي للمبنى تجنبا للشهرة والفخر.

- **إعلاء السقف والتطاول في البنيان:** لم تعرف العمارة الإسلامية التطاول المذموم، حيث كانت عدد طوابق السكنات على قدر الحاجة تزداد مع ازدياد الكثافة السكانية وشح أراضي البناء كما هو حال بيوت رشيد بمصر، وهي تعد من أبدع وأروع نماذج العمائر السكنية بنيت بالطوب المنجور والملون، يتراوح عدد طوابقها مابين طابقين إلى ستة طوابق، في طابقها الأرضي وكالات ومخازن وإسطبلات وعرف بالشادر، والطابق الأول والمعروف بالسلاملك أو الدهليز أو الدار السفلى،

---

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 48.

[2] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 90،91.

[3] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 65.

[4] جوهر التمدن الإسلامي دراسة في فقه العُمران: مصطفى بن حموش، دار قابس، ط1، بيروت، 2006، 49،50. حماية الأثار والتخطيط العُمراني: عبد الباقي إبراهيم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، الرياض، 1992، 183.

[5] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 43،44.

[6] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 278.

والطابق الثاني وعرف بالحرملك أو وسط الدار، والطابق الثالث عرف بوسط الدار العليا، والطابق الرابع عرف بالحضير الهدير، وكان يُخصص للإقامة الصيفية، ويحوي مقاعد لطيفة.[1]

ثانيا- مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للنفس.

1- الرقابة على أعمال البناء ومواده: تراقب أعمال البناء ومواده جهة مختصة، تضمن متانة الأبنية وسلامتها من العيوب والغش، وفي هذا الإطار مارست مؤسسة الحسبة الدور الأبرز ونلمس ذلك من خلال الخطط والأسواق والمنشآت المختلفة مما ساهم في الحفاظ على أموال المسلمين وأرواحهم.[2] ومثال ذلك ما قام به الخليفة الموحدي أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن عند بنائه لجامع إشبيلية بالأندلس عام 567هـ، حيث اعتنى بمواد البناء من آجر وجير وحصى وحجر، كما أسس أرجله المعقودة بطاقات بلاطاته وجعل ما تحت الأرض أطول مما فوقها حتى أن الأساس وصل إلى الماء ثم وضع عليها خليط من الآجر والحصى والجص والأحجار بشكل الحصيرة ثم نصب الأعمدة تحت الأرض حتى يكون البناء محميا ومتينا، وجعل على ذلك كله ناظرا على البنائين لمراقبة الأعمال ومواد البناء.[3]

ومن ذلك ما درجت عليه الدولة العثمانية بتعيين كبير للمعماريين الرسميين، يتولى مسؤولية إقامة الأعمال المعمارية من قصور، قلاع، مدارس، أضرحة، سبل مياه، حمامات، طرق، أرصفة، ومطاعم خيرية، كما يتولى الإشراف على المهندسين المعماريين ومراقبة أعمال البناء في كل أرجاء الدولة العثمانية، وله صلاحية اتخاذ القرارات الخاصة بهدم الأبنية المخالفة للنظام، ومن أشهر المهندسين الذين تولوا هذا المنصب سنان باشا سنة(944 هـ/ 1538م).[4]

2- الحماية من غوائل الجو وحجب الريح والشمس.

أ- الحماية من غوائل الجو: راعى المسلمون عبر تاريخ العمارة تصميم المباني وفق الظروف المناخية لمناطقهم، للوقاية من غوائل الجو وتقلباته، ويتضح ذلك من خلال التقنيات التي استخدموها في التصميم والبناء نذكر منها:

---

[1] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 331،332/1.

[2] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبي حسن، 17،16.

[3] الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 207،209،210،212.

[4] سنان باشا أبو العمارة التركية: مجلة الوعي الإسلامي، 30،31. سنان باشا رائد العمارة العثمانية: إشراف راغب السرجاني، الرابط https://islamstory.com، تاريخ التصفح 2018/09/28 الساعة 11:30.

–تصميم طرقات الشوارع للحماية من غوائل الجو: صممت المدينة الإسلامية بطرقات رئيسية عريضة كما هو حال مدن العراق، البصرة، الكوفة وبغداد، تمتد من الشمال إلى الجنوب لتكون عمودية على أشعة الشمس وتساعد على حركة الهواء وصفائه وعدم ركوده، بعدها تتدرج الشوارع من الرئيسية إلى الأزقة الضيقة المغلقة التي تمتاز بالتواءاتها وعدم وضوح اتجاهاتها،[1] وتتصل بساحات واسعة تحدها واجهات المباني المتلاحمة أو المتقاربة بارتفاعات تتناسب مع عرض الشوارع والطرقات بشكل عمراني يساعد على معالجة الظروف المناخية القاسية،[2] فضيق الأزقة وتقارب المباني يجعلها كالمظلة توفر ظلا وحماية من حرارة الشمس، كما أن تعرجها وانسداد نهاياتها يحفظان الهواء البارد المتبقي من الليل خاصة في الصيف، وفي الشتاء تحميان المارة من الهواء المنخفض،[3] هذا كله من شأنه أن يقي الناس تقلبات المناخ، ويحافظ على صحتهم وأنفسهم.

–سمك الجدران: جعلت الحوائط في المدينة الإسلامية سميكة؛ وذلك لضمان العزل الحراري والصوتي فسمك الجدران لا يسمح بتسرب الحرارة من الداخل إلى الخارج والعكس صحيح. [4]

–مواد البناء: استخدمت العمارة الإسلامية مواد مستمدة من بيئتها الطبيعية كمادة الحجارة الكلسية والجص التي تسرب الحرارة ببطء فتحافظ على برودة المبنى من الداخل خاصة خلال فصل الصيف الحار، وفي نفس الوقت تتميز هذه المواد باحتفاظها للحرارة لمدة طويلة مما يحد من برودة الطقس، وأما مادة اللبن فهي مادة عازلة حيث توضع على نهاية الجدران من الأعلى لحجب تأثير الأمطار والشمس.[5]

–الصحن أو الفناء الداخلي: فتحات العمارة الإسلامية موجهة إلى الداخل حول الصحن أو الفناء المكشوف، وهذا بغاية الستر، وكذلك الطبيعة الصحراوية التي جعلتها تتطلع على فناء داخلي مزروع بشتى أنواع النباتات تتوسطه نافورة ماء، مما ساعد على تلطيف درجات الحرارة، حيث إن الهواء البارد الأعلى كثافة يستقر بالليل أسفل الصحن ويطرد الهواء الساخن الأقل كثافة إلى خارج المنزل نحو الأعلى، وفي الصباح يعمل الفناء المحاط بأربعة جدران والمحمي من أشعة الشمس على الاحتفاظ بالهواء البارد الذي تجمع أثناء الليل أطول مدة ممكنة، وللحصول على ظل ممدود عمدت العمارة

---

[1] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 193،192.

[2] حماية الأثار والتخطيط العُمراني: عبد الباقي إبراهيم، 182.

[3] دور تصميم المسكن العربي القديم في تحسين بيئة الإنسان: الصادق قرفية، جمال الدين قسوم، مجلة التواصل، ع. 26، 254. المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 192.

[4] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 69.

[5] دور تصميم المسكن العربي القديم في تحسين بيئة الإنسان: الصادق قرفية، جمال الدين قسوم، مجلة التواصل، ع. 26، 259،258.

الإسلامية إلى تعلية جدران الصحن مع الإنقاص من مساحته، ومثال ذلك صحن مدرسة السلطان حسن نجد بمصر حيث بلغ طوله(34.60) مترا، وعرضه(32.5) مترا، وارتفاع جدرانه 35 مترا، أي أن الارتفاع يزيد على عرضه مما يمكنه من توفير الظل لأطول مدة ممكنة داخل المنشأة،[1] كما أن هذه الأسوار تساعد على الاحتفاظ بالدفء وتمنع مرور التيارات الهوائية في الشتاء إذا أغلقت الأبواب والفتحات الخارجية.[2]

ب- **حجب الريح والشمس:** راعى المسلمون في عمارتهم تعرض المباني للإضاءة والتهوية الكافية فحافظوا على وحدة ارتفاع المباني بحيث لا يحجب مبنى عن الآخر الهواء والشمس، كما استخدموا المشربات وملاقف الهواء بعناية فائقة.

-المشربات: البيئة التي تواجدت بها العمارة الإسلامية عموما بيئة مشمسة لذلك نحت نحو التقليل من الفتحات الخارجية، وكذا جعلها صغيرة الحجم، ومعالجتها بخشب الخرط وهو ما يعرف بالمشربات، وهي عبارة عن ستائر خشبية مكونة من قطع صغيرة من الخشب تتجمع لتؤلف شبكات وحواجز مفرغة تزيينها زخارف جميلة في واجهات المنازل، وبعضها مغلق بزجاج ملون فتكون امتدادا للغرفة، وبعضها الآخر مفتوح فتكون بمثابة شرفة، وتعمل صغر الفتحات الخارجية والأجنحة الخشبية على تقليل الإضاءة، أما الفتحات الكبيرة فتطل على الصحن المظلل لذلك وضعت نوافذ شفافة في الأماكن التي لا تسطع فيها الشمس وأخرى معتمة كخشب الخرط في الأماكن الساطعة للتحكم في الإضاءة، وعلى العموم فمستوى الإضاءة المتحصل عليها من المشربات قليل، كما أن الوحدات المكونة للمشربة تتحكم في سرعة نفاذ الرياح، فكلما صغرت هذه الوحدات كلما زادت سرعة الهواء المار بها، فالمشربة تسمح بدخول الهواء دون الحرارة؛ لأن الخشب لا يسخن كثيرا عند تعرضه للشمس فيحدث تيار مستمر داخل الغرف،[3] ويمكن مشاهدة ذلك بالطابق العلوي لبيت السحيمي بمصر عام 1058هـ، حيث جهزت حوائطه الشمالية والجنوبية بالمشربات التي تسمح بمرور الهواء وتمنع أشعة الشمس بنسبة كبيرة من النفاذ إلى الداخل كما كانت العناية فائقة بغرس الأشجار في حديقة شمال

---

[1] العمارة الإسلامية من القيمة إلى الأثر(دراسة تطبيقية على العمائر الإسلامية بمدينة القاهرة): عاطف عبد الدايم، المؤتمر العالمي الأول للعمارة والفنون الإسلامية الماضي والحاضر والمستقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، المنعقد بجامعة القاهرة من 27 إلى 29 أكتوبر 2007، دار العواصم، دط، القاهرة، 2010، 27. تاريخ العمارة بين القديم والحديث: رنا إسماعيل اليسر، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الشارقة، عمان، 2010، 174.

[2] دور تصميم المسكن العربي القديم في تحسين بيئة الإنسان: الصادق قرفية، جمال الدين قسوم، مجلة التواصل، ع. 26، 261.

[3] العمارة الإسلامية من القيمة إلى الأثر (دراسة تطبيقية على العمائر الإسلامية بمدينة القاهرة): عاطف عبد الدايم، 27. تاريخ العمارة بين القديم والحديث: رنا إسماعيل اليسر، 176،175.

المبنى، بحيث إذا مرت عليها الرياح تمتص قدرا كبيرا من الأتربة، بالإضافة إلى عملية التبخر التي تلطف من درجة الحرارة في الأيام الصيفية الجافة بمصر.[1]

-الملاقف والمياه: ملاقف الهواء عبارة عن أبراج متصلة بالمباني ومبدأ عملها هو تبادل الحرارة بين الهواء الحار الرطب والمياه الباردة المتدفقة في قنوات خاصة تحت أرضية المبنى، ولهذه الأبراج منافذ هوائية لسحب الهواء البارد إلى الأسفل داخل حجرات المترل ومع وجود المشربة المفتوحة على الفناء الداخلي يتجدد هواء الحجرات باستمرار.[2] كما لعب الماء دورا مهما في التشكيل المعماري، إذ إن تبخره يزيد من الرطوبة ويقلل من درجة الحرارة، ولذلك وجدت النافورات في القاعات مثل بيوت الفسطاط وقصر بشتاك بمصر وغيرها من المباني.[3]

-التهوية والإنارة في الأسواق: إلى جانب العناية بإضاءة وتهوية المساكن اهتم المسلمون بإضاءة وتهوية المرافق العامة كالأسواق، فحينما أسست بغداد جعل أبو جعفر المنصور سوقها بين السور الداخلي للمدينة والرحبة الواسعة موزعة على أربعة أقسام بجانب المدينة، ووضع فيها طاقات مخصصة قُدر مجموعها بثلاثة وخمسين طاقا وعرض كل طاق خمسة وعشرون ذراعا أي إثنى عشر مترا، واحتوت الحوانيت على منافذ تدخل منها أشعة الشمس.[4] وكذلك الأمر بالنسبة لأسواق القصبة بالقاهرة في القرن الخامس الميلادي التي جعلت أسقفها من خشب لحماية المارة من حرارة الشمس، كما زودت هذه الأسقف بفوانيس للتهوية والإنارة.[5]

ثالثا- مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للعقل:

1- مراعاة حفظ العقل في عمارة المساجد: كانت المساجد أساس التنظيم العُمراني وقلب المدينة النابض، فلم يقتصر دورها على العبادة فحسب بل تعدى لمختلف نواحي الحياة، فالمسجد النبوي ومنذ تأسيسه كان مركزا دينيا وثقافيا، درس فيه النبي ﷺ أصحابه، ودرس فيه أصحابه من بعده، وكذلك فعل المسلمون في مساجدهم، كجامع عمرو بن العاص بمصر الذي كان عامرا بحلقات

---

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 69.

[2] تاريخ العمارة بين القديم والحديث: رنا إسماعيل اليسر، 175.

[3] العمارة الإسلامية من القيمة إلى الأثر(دراسة تطبيقية على العمائر الإسلامية بمدينة القاهرة): عاطف عبد الدايم، 27،28.

[4] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 91. تاريخ العمارة بين القديم والحديث: رنا إسماعيل اليسر، 175.

[5] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 60،61.

العلم، كالدرس الصباحي للإمام الشافعي،[1] ومن ذلك أيضا مساجد مالقة بالأندلس التي كانت معاهد للتعليم والقضاء إلى جانب كونها أماكن للعبادة، فقد كان مسجدها الجامع يتكون من بيت الصلاة فيه خمسة أروقة تتعامد على جدار القبلة، مُشكِلة عند تقاطعها مربعات تعرف بالأساطين التي استغلت في حلقات الدروس الدينية واللغوية، حتى أصبح المسجد في عهد ملوك الطوائف مركزا للإشعاع العلمي. وإلى جانب حلق العلم حوت المساجد مكتبات وقفية، كمكتبة الفقيه ابن لب المالقي الذي أوقف معظم مكتبته على جامع مالقة،[2] واستمر الأمر إلى آخر خلافة إسلامية الخلافة العثمانية، أين تم في عهدها إلحاق مشفى ومدرسة للطب وحمام ودار للكتاب وأربع مدارس عليا وعدد كبير من الحوانيت بجامع السليمانية بإستنبول عام 964هـ/1557م. [3]

2- مراعاة حفظ العقل في عمارة المدارس: لا شك أن العُمران والتقدم الحضاري في الإسلام مبني على العلم بعد الإيمان لذلك اعتنى المسلمون منذ العهد الأول بتعليم العلم الشرعي، والعلوم عموما، ومع هذا فالمدرسة من حيث كونها كيانا معماريا مستقلا لم تعرف قبل القرن 2 هـ، وانتشارها في المدن كان خلال القرن 4 هـ،[4] كمدرسة فارجك التي احترقت عام 325 هـ، ومدارس نيسابور الثلاث: مدرسة أبي الوليد حسان القرشي ت 349 هـ التي كانت تشغل جزءا من مسكنه، ومدرسة أبي الحسن الصبغي ت 350 هـ، ودار السنة على باب الجامع لأحمد بن إسحاق الصبغي ت 342 هـ،[5] ومن ذلك المدارس النظامية التي أسسها الوزير نظام الملك الطوسي في عهد السلطان أرسلان التي بقي أثرها في الأمة لأربعة قرون بعد وفاته، تعلم العلم وتدحض الشبهات وتحاصر أعداء الأمة من رافضة باطنية، وإفرنجة غاصبة، أولها نظامية بغداد عام 459 هـ، وتلتها مدارس نظامية أخرى في البصرة، الموصل، أصبهان، آمل، طبرستان، مرو، نيسابور، بلخ، وبعدها انتشرت المدارس في دار الإسلام انتشارا كبيرا، حيث عرفت مصر خلال العصر الأيوبي خمسة وعشرين مدرسة اثنين وعشرين منها بالقاهرة لوحدها كدار الحديث الكاملية بشارع النحاسين عام 622 هـ، والمدارس الصالحية النجمية بذات الشارع عام 639 هـ، وأما في عصر المماليك فعدد مدارس مصر لا يحصى

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 15.

[2] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 73،30،28،27.

[3] سنان باشا أبو العمارة التركية: مجلة الوعي الإسلامي، 31.

[4] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 115/1.

[5] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 15،14.

إلا أنه لم يتبق منها سوى اثنين وخمسين مدرسة مملوكية أعظمها مدرسة السلطان حسن عام 757 هـ.[1]

وكذلك أقام جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي ت 323 هـ بالموصل معهدا أطلق عليه اسم دار العلم، وأسس نور الدين زنكي ت 569 هـ دارا للحديث بدمشق، ودار الحديث بالقاهرة التي أسست عام 625 هـ على يد الملك الكامل ناصر الدين،[2] هذا دون أن ننسى أعظم مدارس بغداد المدرسة المستنصرية التي أسست عام 631 هـ وتشتمل على دار للقرآن ودار للحديث ودار الشفاء (بيمارستان)، فضلا عن كونها أول مدرسة خصصت لتدريس المذاهب السنية الأربعة في الحضارة الإسلامية وبلغ عدد طلاب المذاهب مائتين وثمانية وأربعين طالبا بالإضافة إلى ثلاثين طالبا في دار القرآن وعشرة في دار الحديث ومثلهم في دار الشفاء،[3] وكذلك كان الأمر في قسنطينة في العهد العثماني، حيث كانت الحياة الثقافية بها مزدهرة إذ بلغ عدد المدارس القرآنية فيها ثلاثة عشر مدرسة خاضعة لنظام دقيق يتقيد به المدرسون والطلبة والعاملون، وأما أول مدرسة ذات صبغة تعليمية بحتة فقد فتحت بالمدينة سنة 1774 م لتعليم الصغار بمسجد صالح باي،[4] وإلى جانب المدارس اهتم المسلمون بتأسيس المكتبات كدار الحكمة التي أسسها المأمون عام 215 هـ وهي مركز علمي يشمل مكتبة عامة وصالات للقراءة. وأقام الأديب علي بن يحي المنجم ت 275 هـ مكتبة في بيته بالقرب من بغداد أطلق عليها خزانة الكتب وغيرها من المكتبات كثير.[5]

وأما عمارة المدارس الإسلامية فقد جمعت بين سكن الطلاب والمعلمين والإداريين و أماكن الدراسة في مبنى واحد، مما حتم إلحاق عناصر معمارية أخرى بها، كمدرسة برقوق بالنحاسين بمصر التي ألحقت بها مكتبة، ومطبخ، وبئر، ومزملة ودورة مياه كبيرة، وقاعات للشيوخ والطلبة والإداريين، وإسطبل بجوار الباب الثانوي؛ كما روعي في تصميمها وضع عناصر الخدمة من دوريات المياه والبئر وغيرها في منسوب منخفض وفي الجهة الجنوبية على الحائط الخارجي لضمان تعرضها لأشعة الشمس أطول مدة ممكنة، وفي اتجاه الرياح الشمالية الغربية السائدة بمصر حتى لا تحمل الرياح الروائح داخل المبنى خاصة روائح الدوريات، وإضافة إلى الجانب الوظيفي اعتني بالجانب الجمالي للمدرسة حيث

---

[1] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 116/1-118.

[2] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 16،15.

[3] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 130/1،129.

[4] مدينة قسنطينة دراسة في جغرافية العُمران، محمد الهادي العروق، 222،81.

[5] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 15.

غطيت أرضية قاعاتها بالرخام الملون على أشكال هندسية بديعة، والحوائط بالبياض، وغرف الإداريين كان سقفها خشبي مزخرف وملون، وأرضيتها من الرخام الملون أو من بلاطات الحجر الجيري.[1]

رابعا- مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للنسل:

حرصت العمارة الإسلامية على منع ضرر الكشف بوضع أنظمة تخطيطية محكمة منها تسوير المباني، إنشاء السترات البنائية التي تعلو سطوح المنازل وسترات السلالم الصاعدة إليها على ارتفاع 17 شبرا أي ما يعادل 75و1م لمنع النظر، ومنها ترك مسافات فاصلة بين المساكن ومراعاة مسافات معينة في فتح المطلات أو المناور، وكذا وضع المشربيات أو الشناشيل والمداخل المتحرفة أو المنكسرة، وغيرها من الإجراءات.[2]

1-مراعاة حفظ العرض في بناء المسجد:

أ- تخصيص مكان للنساء في المسجد: حرص المسلمون على جعل أماكن خاصة للنساء في مساجدهم، ومن ذلك مساجد الزقازيق بالقاهرة، التي خصصت بجهتها الغربية مصليات للنساء ترتكز من جهتها الشرقية على أعمدة الرواق الغربي للمسجد، ومن الجهة الغربية على الجدار الغربي للمسجد، ولها في الغالب مداخل مستقلة عن مداخل الرجال كمسجد العيدروس الذي أنشأه الحاج عيدروس عام 1290هـ، ومسجد أحمد وفا الحريري الذي أسس عام 1308هـ، ومسجد عباس حلمي الثاني الذي أسس عام 1312هـ، ومسجد علي أغا الذي أسس عام 1318هـ، كما شُغل المعمار أسفل هذه المصليات بحوانيت تفتح على الشارع.[3]

ب- منع الاختلاط في المرافق العمومية: لمنع اختلاط الرجال بالنساء خصصت العمارة الإسلامية فضاءات خاصة بالنساء على مستوى المرافق العامة كمستشفيات بغداد في العهد العباسي التي وجدت بها أقسام للرجال وأخرى للنساء، ومستشفى قلاوون بمصر عام 683 هـ الذي خصص به جناح للسيدات.[4]

---

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 20،21.

[2] تخطيط المدينة الإسلامية في التراث العربي الإسلامي: خليل حسن الزركاني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد التاريخ العربي للدراسات العليا، جامعة الدول العربية، بغداد، 1995،77. العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبي محمد حسن، 38.

[3] مساجد مدينة الزقازيق في القرن التاسع عشر: عبد المنصف سالم، 169-175.

[4] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 55. المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 252.

ج–**مراعاة جيران المسجد:** رُوعي في بناء المساجد عدم تكشف جيرانه وأمثلة ذلك كثيرة: نذكر منها ما فعله الخليفة سليمان بن عبد الملك عند زيارته لمسجد رسول ﷺ ، وهو في طريقه إلى الحج، ونزوله في بيت مروان في جهة الركن الجنوبي للمسجد، حيث لاحظ أن المؤذن يكشف أهل البيت حينما يصعد المئذنة للأذان، فأمر بهدم المئذنة إلى مستوى سطح المسجد،[1] كما روي عن محتسب الكوفة أنه لم يترك مؤذنا يؤذن في منارةٍ إلا معصوب العينين من أجل ديار المسلمين وحريمهم بعد ما سمع شاعرا يقول:

ليتني في المؤذنين حيـــاتي إنهم يبصرون من في السطوح

فيشيرون أو تشير إليهـــم بالهوى كـــل ذات دَلٍ مليـــح.[2]

ومن ذلك أيضا منع القاضي أبو زيد بن القطان المؤذنين من الارتقاء للآذان في المساجد القريبة من البيوت السكنية حتى يجعل أمام الطيقان بناء متقن، وأما البيوت البعيدة التي لا يُتبين الناس فيها فقد أجاز لهم الارتقاء للآذان، وكذلك قضى سحنون في مسألة مشابهة إذ أوجب ستر سطح المسجد، حتى لا يطلع المصلون على جيران المسجد.[3]

2–مراعاة حفظ العرض في عمارة المساكن: ضبطت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الرجل والمرأة بأحكام دقيقة قصد حفظ العرض كغض البصر وآداب الدخول إلى البيوت، وتمييز المحارم من الأجانب، كل هذه الضوابط وغيرها كان لها تأثير مباشر على العُمران في المدينة الإسلامية كانفتاح البيوت على الداخل وانغلاقها من الخارج، وتصغير النوافذ، وانحراف أو انكسار مداخل البيوت إلى غير ذلك.[4]

أ–مداخل المساكن: صممت البيوت بمداخل منكسرة، وذلك للحافظ على الخصوصية عند فتح الباب الخارجي، واستقبال الضيوف الذين يحدثون أصواتًا وجلبة تحذر أهل البيت وخاصة النساء من إخلاء الطريق للزائر.[5] والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها بعض بيوت وقصور مصر كقصر الأمير يشبك 738 هـــ، وقصر الأمير طاز 753 هـــ، ومنزل جمال الدين الذهبي 1047 هـــ، فمداخلها

[1] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبي محمد حسن، 38.

[2] خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين: عبد الرحمن الفاسي، 49. أداب الحسبة: السقطي، 8.

[3] الإعلان بأحكام البنيان: ابن رامي، 79.

[4] جوهر التمدن الإسلامي دراسة في فقه العُمران: مصطفى بن حموش، 49.

[5] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبي محمد حسن، 7.

كلها تؤدي إلى دركة ومنها إلى دهليز يصل إلى الحوش بحيث لا يسمح بالرؤية داخل المترل وذلك حرصا على الخصوصية.[1]

ب- شكل المبنى المغلق: بُني المسكن العربي الإسلامي بعناية فائقة تستجيب لعوامل الستر وحفظ الحرمة، فجعل مغلقا من الخارج ومنفتحا من الداخل بشكل لا يمكن خرقه بالنظر إلا بعد إذن أصحابه، هذه العلاقة بين المسكن والشارع هي ما يفسر الشكل الخارجي المنغلق وانفتاح المسكن على السماء في فنائه الداخلي.[2]

ج-بيوت الخلاء والحمامات: حرصا على عدم التكشف حين الخلاء أو الاغتسال راعى المسلمون في تصميم المساكن تخصيص أماكن فيها لهذا الغرض، ومن ذلك ما كشفت عنه الحفريات الأثرية بمدينة مالقة إذ وجدت بيوتها مجهزة بمراحيض، وبداخلها مصاطب ومصارف للمياه تمتد أسفلها مجار لإزالة مياه الأمطار المتساقطة في الصحون.[3]

د- ضرر الكشف بين الجيران: يراعى في رفع السكنات وفتح نوافذها وشرفاتها حفظ أعراض الناس.وعليه وضعت ضوابط تتحكم في تصميم النوافذ وتوجيهها في العمارة الإسلامية فعلى مستوى التصميم تجنب المعماري المسلم وضع فتحات مطلة على الطريق لحجرات الطابق الأرضي، فإن وضعها جعلها صغيرة وعلى ارتفاع كبير من سطح الأرض، أما حجرات الطابق العلوي فقد جعل فتحاتها المطلة على الشارع أكبر، لأنها فوق مستوى النظر، ومع هذا زودها بمشربات من خشب الخرط وقمريات من الزجاج الملون، لحجب النساء حيث يتمكن من رؤية الطريق دون أن يراهن من بالخارج، وعلى مستوى التوجيه جعل النوافذ المفتوحة مطلة على الصحن الداخلي.[4]

هـ-تخصيص غرف النوم: عرفت العمارة الإسلامية تخصيص غرف أو أجنحة للنساء في البيوت والقصور ففي مصر مثلا تكونت عادة من طابقين أو ثلاثة طوابق، في الطابق السفلي توجد غرف الرجال، وفي الطابق العلوي مسكن العائلة وقاعات النساء ينفذ إليها من باب خاص.[5] ومن ذلك أيضا قصر الحمراء بالأندلس الذي يتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية الأول المشور ويعقد فيه مجلس الملك، والثاني قسم الاستقبالات الرسمية ويشمل الديوان وقاعة العرش، والثالث قسم الحريم، وكذلك

---

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 68.

[2] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبي محمد حسن، 7.

[3] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 42.

[4] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 68. العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبي محمد حسن، 11. العمارة الإسلامية من القيمة إلى الأثر(دراسة تطبيقية على العمائر الإسلامية بمدينة القاهرة): عاطف عبد الدايم، 27.

[5] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 68.

كان قصر طوب قابي سراي بإستانبول، حيث خصص للحريم جناح الحرملك يشتمل على جميع المرفقات من فناء، مطبخ، حمام، مستشفى، حديقة، وغير ذلك.[1]

و–تخصيص جناح للضيوف: للجمع بين الستر وإكرام الضيف خصص المسلمون في بيوتهم أماكن لاستقبال الضيوف والزوار بعيدا عن مسكن العائلة والحريم، وعادة وضعت في الطابق السفلي وتسمى المندرة أو المنظرة وتعد العنصر الأساسي في المترل، وانتشر هذا النمط في ربوع البلاد الإسلامية كمصر مثل مترل جمال الدين الذهبي عام 1047هـ، والأندلس إذ كان رب البيت فيها يحرص على استقبال ضيوفه في غرفة استقبال تنفتح مباشرة على رواق مدخل الدار، أو تنفتح على الشارع بعيدا عن حجرات الحريم؛ لحفظ حرمة البيت، كما كان المحتسب يمنع النساء خاصة الجواري منهن والخدم من الوقوف على أبواب الديار لما فيه من الكشفة وعدم الاستتار.[2]

كما اعتنت العمارة الإسلامية براحة الضيوف، فصممت قاعتين لاستقبالهم، قاعة شتوية مغلقة وتسمى المجلس أو بيت الضيوف تسمح باستقبال الغرباء والضيوف وعقد المجالس، وأخرى صيفية تسمى التختبوش، وهي بالطابق الأرضي ترتفع عن أرضية الحوش بدرجة واحدة، ومفتوحة بالكامل على الحوش ذات سقف محمول بأعمدة يوجد بها مسطبة من خشب كمنازل مصر مثل السحيمي عام 1058هـ، وبيت السادات الوفائية عام 1070هـ، أو تكون على شكل سقيفة عند مدخل الباب بها منبع ماء ومناخ معتدل كمنازل المدينة القديمة لعنابة بالجزائر، تسمح باستقبال الضيوف وفسح المجال لأهل البيت.[3]

خامسا– مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للمال:

1– مراعاة الضوابط العمرانية الحافظة للمال من حيث العدم:

أ– العُمران حرز للمال: يراعى في تصميم المباني الجانب الأمني لحفظ الأموال التي تحتويها.

– على مستوى السكنات الفردية: تمتاز العمارة الإسلامية بالبيوت المغلقة من الخارج، وذلك لحفظ البيت من التعديات والسرقة، حيث نجد مساكن المسلمين شمالي الهند بهذا الشكل، رغم أنه لا يلائم كثيرا المناخ الشديد الرطوبة في تلك المناطق فهذا الشكل الهندسي للمساكن يلائم البيئة الصحراوية

---

[1] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 218/2. تاريخ العمارة بين القديم والحديث: رنا إسماعيل اليسر، 165.

[2] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 65. التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 68.

[3] دور تصميم المسكن العربي القديم في تحسين بيئة الإنسان: الصادق قرفية، جمال الدين قسوم، مجلة التواصل، ع. 26، 267،266. التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 69.

الجافة لتأمين الرطوبة داخل البيت، واستخدام هذا الشكل على رغم عدم تناسبه مع المناخ ليس له تفسير إلا أنه جعل كاحتياط أمني و حماية للخصوصية و تحصين من احتمال العدوان والسرقة.[1]

– **على مستوى المدينة:** البيئة العُمرانية للمدينة الإسلامية أنشئت لتحقيق أمنها وحمايتها، فالجدران الخارجية للمدينة العربية الإسلامية أي الأسوار تتضمن داخلها نظاما من الجدران المغلقة على نفسها بمقياس عمراني متسلسل ينتهي أخيرا بخلية مغلقة بدورها على نفسها وهي المسكن تشبه على حد تعبير "كيتون" أقنية المياه التي تفصل بين الجزر المعمورة لمدينة البندقية، ومبدأ الإغلاق هذا من بيت مغلق، ضمن محيط مغلق أحياء وحارات، وضمن بيئة مغلقة المدينة ككل يشكل نظاما أمنيا وقائيا يسهل عملية المراقبة الأمنية بداخلها بأقل عدد من الموظفين، ويصعب عمليات السرقة و السطو أو العبث.[2]

هذه الأجواء المغلقة دفعت بعض المستشرقين إلى اتهام العمارة الإسلامية بالعشوائية، وذلك لعدم إدراكهم لنية المعماري المسلم في تحصيل مقاصد مرعية تعمل على الموازنة بين مراتب المقاصد الثلاث، يقدم فيها الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني في حالة التدافع؛ لذلك جعلت الطرقات ضيقة بنهايات مسدودة وفي أجواء مغلقة للحفاظ على مقصد المال والعرض والنفس، وتحقيق الأمن بأيسر السبل في المدينة الإسلامية وهذا حسب الإمكانيات المتوفرة في ذلك الزمان، ولكن إن أمكن الجمع بينها فذلك المبتغى، وأظن أن هذا ممكن في زمننا هذا.

– **على مستوى السوق:** تقوم المدينة على مبدأ الفصل بين المباني العامة، و المباني السكنية الخاصة؛ قصد تحقيق الأمن والخصوصية للمساكن، إذ نجد مركز المدينة وبه محل القيصرية وهو عبارة عن السوق المركزي، مغلقا من الخارج ببوابة محكمة، ومنفتحا إلى فناء داخلي يسمح للغرباء بالتجول بمعزل عن المناطق السكنية المجاورة، كما يحافظ على أمن التجار وبضائعهم، و توجد أسواق نوعية فرعية كسوق الصاغة والسجاد، والنحاس وغيرها محمية هي الأخرى ببوابات، أما المخازن فتكون دوما في الحيز الداخلي للأسواق والدكاكين لا يمكن للمرء الدخول إليها إلا إذا تمت دعوته.[3]

ب– منع غصب المباني والعقارات: اعتنت المنظومة الإسلامية بالعقارات وحفظتها من الغصب والعبث فأقرت على ذلك كله الضمان، ومثال ذلك ماحدث بالجزائر في العهد العثماني حيث قام

---

[1] البيئة العُمرانية للمدينة العربية الإسلامية ودورها في الوقاية من الجريمة: علاء الدين لولح، 234.

[2] البيئة العُمرانية للمدينة العربية الإسلامية ودورها في الوقاية من الجريمة: علاء الدين لولح، 235-237.

[3] البيئة العُمرانية للمدينة العربية الإسلامية ودورها في الوقاية من الجريمة: علاء الدين لولح، 238،237.

القاضي بتضمين باشا الجزائر السيد حسين دارا غصب شطرها الباشا السابق السيد علي وأدخله بصور القصبة وبقي شطرها الآخر معطلا.[1]

2- مراعاة الضوابط العمرانية الحافظة للمال من حيث الوجود (إحياء الموات): رغبت الشريعة في إحياء الأرض الموات، ونشر العُمران وهذا ماترجمه المسلمون عبر تاريخهم، ومثاله ما وقع بتونس في العهد العثماني حيث شجع أميرها على إحياء وإعادة إعمار مدينة المهدية بعدما خربت، فأعفي الراغبين في الإحياء وإعادة البناء من الرسوم لمدة ثلاث سنوات، ومن أمثلة ذلك ما قام به السيد أحمد خوجة باسترجاعه لقطعة أرض عاطلة وبنائها لصالح أحباس العيون لمدينة الجزائر في العهد العثماني.[2]

الفرع الثاني: مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للحاجيات.

أولا- مراعاة الضوابط الحافظة للحاجيات في عمارة المسجد:

1- المحراب: إن أول محراب في العمارة الإسلامية كان عبارة عن حنية في حائط القبلة بمسجد المدينة قام به عمر بن عبد العزيز في عهد الوليد بن عبد الملك، ثم كان بعده محراب مسجد عمرو بن العاص بمصر في عهد الوليد بن عبد الملك أيضا، وبعد ذلك انتشرت المحاريب في المساجد عبر أرجاء العالم الإسلامي، كالمحاريب الخشبية في جامع القيروان بتونس، وجامع الأزهر بمصر في العهد الفاطمي، ثم جاءت المحاريب الجصية كمحراب الأزهر عام 361هـ، وأخيرا جاءت المحاريب الرخامية أين استعمل الرخام الملون في تكسية المحاريب كمحراب مدفن الصالح نجم الدين أيوب عام 647هـ، ومحراب مشهد السيدة نفيسة عام 532هـ، وفي العصر الملوكي أضيف للرخام الفسيفساء والموزايك بأشكال هندسية ونباتية بديعة، وطليت الأسطح الرخامية في بعض المحاريب بماء الذهب كمحراب مدرسة برقوق بالنحاسين بمصر.[3]

أسست المحاريب الأولى للتدليل على جهة القبلة فكانت بسيطة، ولكن في العهود الموالية زخرفت وأصبحت مصدرا للتشويش على المصلين.

2- تخصيص مكان للوضوء وقضاء الحاجة: اهتم المسلمون بتجهيز المساجد بأماكن للوضوء وقضاء الحاجة للتيسير على المصلين ومن ذلك أول ميضأة بمصر التي كانت بجامع ابن طولون عام 263هـ، وفي بداية الأمر جعلت الميضأة بعيدة عن مبنى المسجد، ومع مرور الزمن ألحقت بالمساجد والمدارس والخوانق وروعي في تصميمها الظروف الصحية والمناخية كوضعها في الجهة الجنوبية على الحائط

---

[1] فقه العُمران الإسلامي من خلال الأشيف العثماني الجزائري: مصطفى أحمد بن حموش، 224،225.

[2] فقه العُمران الإسلامي من خلال الأشيف العثماني الجزائري: مصطفى أحمد بن حموش،124،164.

[3] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 43،44.

الخارجي بسبب اتجاه الرياح كي لا تسحب الروائح داخل المبنى، كما وجد في بعضها حوش مبلط بالحجر الجيري وبوسطه حوض للمياه من الطوب الأحمر مانع لنفاذ المياه وحول حائط الحوش دورات للمياه كمساجد مدينة الزقازيق التي وضعت دورات مياهها بالجهة الجنوبية ما عدا مسجد علي أغا الذي فرض موقعه المشرف من جهته الجنوبية على الشارع وضع الميضأة ودوريات المياه بالجهة الشرقية لكن وضع حرم واسع على شكل دهليز لفصلها عن المسجد.[1]

3- تخصيص أماكن للنوم والأكل في المسجد: خصص في بعض المساجد على حسب الحاجة أماكن للنوم، والأكل والشرب، مثل المساجد التي بناه المهندس العثماني سنان باشا بأمر من السلطان سليمان القانوني كجامع شاه زاده بإسطنبول عام951هـ/ 1544م، الذي ألحقت به مدرسة ودار ضيافة، وجامع السليمانية 964هـ/1557م، الذي أُلحِقتَ به دار لإطعام الفقراء.[2]

ثانيا- مراعاة الضوابط الحافظة للحاجيات في عمارة المرافق العامة:

اعتنى مخططو المدن الإسلامية بتجهيزها بكل ما يحتاجه السكان من مرافق لتيسير سبل العيش كالمستشفيات، السدود، القناطر والجسور، قنوات صرف المياه، الطرقات، الأسواق، الفنادق، المقابر، وما إلى ذلك.

فمدينة فاس مثلا عدت حاضرة المغرب بلا منازع حتى سميت ببغداد المغرب لما فيها من المرافق المختلفة، قال في ذلك عبد الواحد المراكشي: "وما أظن في الدنيا مدينة كمدينة فاس، أكثر مرافق، وأوسع معايش، وأخصب جهات؛ وذلك أنها مدينة يحفها الماء والشجر من جميع جهاتها، وتتخلل الأنهار أكثر دورها زائدا على نحو من أربعين عينا ينغلق عليها أبوابها ويحيط بها سورها، وفي داخلها وتحت سورها نحو من ثلاثمائة طاحونة تطحن بالماء، ولا أعلم بالمغرب مدينة لا تحتاج إلى شيء يجلب إليها من غيرها -إلا ما كان من العطر الهندي-، سوى مدينة فاس هذه؛ فإنها لا تحتاج إلى مدينة في شيء مما تدعو إليه الضرورة، بل هي تُوسِع البلاد مرافق وتملؤها خيرا".[3]

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 33-34. مساجد مدينة الزقازيق في القرن التاسع عشر: عبد المنصف سالم، 175.

[2] سنان باشا أبو العمارة التركية: مجلة الوعي الإسلامي، 31. سنان باشا رائد العمارة العثمانية: إشراف راغب السرجاني الرابط https://islamstory.com، تاريخ التصفح 2018/09/28 الساعة 11:30.

[3] المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد بن علي المراكشي، شرح صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 2006، 257.

كما ذكر عن مدينة وهران أنه كانت تكثر فيها الأبراج والقصور والفنادق والحمامات والمستودعات والمخازن.[1] حيث قال السيد ليون الأفريقي في عام 1509م عن وهران: "وهران حاضرة كبيرة..وبالمدينة تتوافر جميع الخدمات والمرافق العامة من مدارس ومستشفيات ومساجد وحمامات وفنادق".[2]

1-العمارة المائية:

أ-السدود: من آثار العمارة الإسلامية المائية نذكر سد معاوية بن أبي سفيان ﷺ بوادي الخنق، وسد وادي رانوناء، وسد عاصم، بالمدينة المنورة، وسد معاوية بن أبي سفيان ﷺ المعروف بسد سيسد بالطائف عام 58هـ،[3] وكذلك سدود مدينة طليطلة المقامة على نهر تاجه، حيث نصبت على ضفافه القنوات والنواعير والسدود لري المنيات (البساتين) خاصة في فترة جفاف مياه النهر.[4]

ب-شق الأنهار والقنوات: توفير المياه لسكان المدن الإسلامية كان عاملا حاسما في استقرارها، فالبصرة كانت بعيدة عن مواطن المياه، لذلك شق إليها نهران من دجلة بأمر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وإذا اجتمعا النهران مدا البصرة بالمياه، وأما دمشق فكان يحمل ماؤها من نهر بردى في أنابيب يصل إلى دور كبار الناس، كما تنقلها القساطل إلى الشوارع والأسواق، حتى أن أهالي المدينة استغلوا جريان ماء النهر إلى دورهم فجعلوه يأتي بالموائد الغانية ويروح بالأواني الفارغة، وهذا كله لما كان مستوى مجرى الأنهار مرتفعا عن أراضي المدينة سهل شق الأنهار والجداول منه وجعلها تنساب إلى المدينة وتوزيعها بالقنوات في كل أنحائها، أما إذا كانت المياه أخفض من مستوى المدينة استلزم نقل المياه إليها بإنشاء القناطر الحاملة لمجرى الماء كما فعله أبو جعفر المنصور في بغداد،[5] ومن الطرق المبتكرة لايصال المياه القنوات الفخارية التي عرفت بمجريط (مدريد) بالأندلس حيث حفرت بها آبار إلى مستوى المياه الجوفية في مواضع مرتفعة عن مستوى المدينة، ثم بنيت قناة ضخمة فخارية في الطبقة الأرضية لا تمتص الماء، وتكون منحدرة انحدارا خفيفا يسمح بجريان الماء دون توقف تتجه نحو المدينة بعدها تتفرع منها إلى شبكة معقدة من قنوات صغيرة فرعية وفي كل عقدة يتجمع عندها عدد من

---

[1] مدينة وهران دراسة في جغرافية العُمران، بشير مقيبس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، 80.

[2] مدينة وهران دراسة في جغرافية العُمران، بشير مقيبس، 87.

[3] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 342/1.

[4] الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 681.

[5] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 243-247.

تلك الفروع يقام خزان أو مستودع يتم من خلاله توزيع الماء توزيعا عادلا في المدينة، وتبنى عليها صهاريج مقفلة بأبواب وقصبات من حديد لا يسمح بدخولها إلا للقنواتي ولا يقتصر هذا النظام المتطور على مدريد بل عرف في العديد من المدن الإسلامية بالأندلس.[1]

ج-القناطر المواجل والصهاريج: في عهد الدولة الأغلبية اعتنى زيادة الله بالجانب العُمراني فبنى قنطرة باب أبي الربيع في القيروان، التي كانت ساقية عظيمة تحمل الماء من الجبل القريب عبر الوادي، على ارتفاع شاهق بفضل حناياها أو أقواسها الكبيرة، مما كان له أثره في العمارة الإسلامية في إفريقية وسائر بلاد المغرب والأندلس. كما اعتنى الأمير أبو إبراهيم ابن أخ زيادة الله بالعمارة المائية كذلك حيث أخرج سنة 245هـ مالا كثيرا لبناء صهاريج الماء التي عرفت بالمواجل، [2] ومنها الماجل الكبير بالقيروان وبه ثمانية وأربعون ضلعا، وكانت قاعدته تحمل مجلسا كان يقيم فيه الأمير للراحة، وبجواره ماجل آخر من 17 ضلعا وتصل بين الماجلين فتحة نصف دائرية تقع على عدة أمتار من القاع، وكان الماء يجلب إلى الماجل على حنايا من سبيطلة،[3] كما ذكر عالم الآثار جومث مورينو أنه عثر في مالقة على أحواض رخامية كان الغرض منها تزويد القصور بالمياه الصالحة للشرب ويتخذ بعضها زينة في الحدائق مع نافورة تنبثق منها المياه، وتم كذلك الكشف في هضبة "مارمویاس" في الجانب الشرقي من مالقة سنة 1976 على مساكن وصهريج كبير تحت الأرض كانوا يرفعون المياه من الآبار ويصبونه فيه لإمداد السكان بالمياه.[4]

وأما قناطر المياه فمثالها قناطر أحمد بن طولون بمصر سنة 259هـ، المبنية بالآجر التي كانت تمتد من بئر ابن طولون عند بركة الحبش بالباستين حتى الفسقية قرب درب سالم، ومنها أيضا قناطر المياه التي تزود قلعة صلاح الدين بالقاهرة بالمياه من نهر النيل، حيث يتم رفع الماء بواسطة سواقي إلى قناة مغطاة موجودة أعلى سور القلعة وفي نهاية السور ترفعه سواقي أخرى إلى القلعة.[5]

د-الجسور على ضفاف الأنهر: انتشرت الجسور في ربوع العالم الإسلامي وكان أغلبها مقاما على ضفاف الأنهار نذكر منها قنطرة قرطبة التي بنيت على أنقاض جسر روماني على يد السمح بن مالك الخولاني عام 101هـ بأمر من الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، وكانت تربط المدينة بربضها

---

[1] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 346،347/1.

[2] تاريخ المغرب العربي: نملة شهاب أحمد، 197،200.

[3] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 342،343/1.

[4] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 42.

[5] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 226،227/347،2/1.

أو ضواحيها المعروف بربض شقنده الذي كان مقرا للعمال وأهل السوق، وقنطرة طليطلة التي أمر ببنائها المنصور بن أبي عامر عام 387هـ على أنقاض القنطرة الرومانية التي هدمها عبد الرحمن الأوسط عام 244هـ، ولقد ربطت بين أجزاء المدينة وأحاط بها النهر من جهاتها الجنوبية والشرقية والغربية فيسرت حركة الانتقالات السكانية والنشاطات التجارية،[1] وكذلك تميزت مالقة بقنطرتها المقامة على واديها وكانت مكانا للتنزه والتسلية والمرح،[2] ومن ذلك أيضا قنطرة الموحدين المبنية على نهر الرمان و تربط مدينة رباط الفتح بمدينة سلا المغربية.[3] وأما الجسور العثمانية فكانت هي الأخرى تبنى على ضفاف الأنهار الكبيرة والصغيرة من الحجر أو الخشب وقد بُني في البوسنة والهرسك لوحدهما حوالي خمسون جسرا فيما بين القرن 9-13هـ. ومنها أيضا جسر بويوك جكمجة قرب إستانبول عام 975هـ ويتكون من أربعة أجزاء ذات أطوال مختلفة يربطها 28 عقدا، وغيرها من الجسور كالجسر الحجري لإسحاق باشا على نهر ستروما ببلغاريا عام 874هـ، وجسر الحميدية باليونان عام 1318هـ.[4]

2-الفنادق: أقيمت الخانات في البداية على الطرق التجارية على مسافات تقدر بـ 30كيلومترا (سفر يوم) وكانت أماكن لراحة المسافرين والحجاج، وأماكن للتجارة وتبادل الأفكار ونشر العقائد،[5] وبعد ذلك ظهرت فنادق المدن كفندق الطعام، وفندق البيع، وغيرها من فنادق دمشق، وكذلك بغداد التي كانت أهم مركز تجاري في العهد العباسي مما جعل الفنادق تنتشر بها كخان عاصم سنة 187هـ، وخان الحسن بن حامد بدرب الزعفران سنة 407هـ وغيرها كثير،[6] وكذلك الأمر في الأندلس حيث أشارت المصادر إلى توفر عدد كبير من الفنادق في أرباض مالقة وأخرى داخل المدينة بجوار الجامع والقيسارية وأخرى بالقرب من البحر لخدمة المسافرين والتجار الغرباء، واشتملت هذه الفنادق غالبا مخزنا وسكنى ومكانا لالتقاء التجار الغرباء وعقد الصفقات التجارية، وصحنا مستطيلا تحفه أربعة أروقة تشتمل على مجموعة من الغرف، وأما الطابق الأرضي فيحتوي على حوانيت ومخازن واصطبلات، في حين يحتوي الطابق العلوي على حجرات النزلاء، وأحيانا يلحق به مصلى وحمام، وتتوفر بعضها على صناديق للآمانات تودع بها الأشياء الثمينة

[1] الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 467-469، 479،478.

[2] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 54،53.

[3] المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد بن علي المراكشي، 257.

[4] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 351/1،350.

[5] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 56.

[6] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه حضر عبيد، 225-227.

كالذهب والفضة،[1] وفي العموم تتوفر على كل ما يحتاجه المسافر ودابته، فضلا عن وجود المياه والسواقي وحوانيت بها السلع الضرورية، حتى إن فنادق الشام والعراق عرفت بوجود ماء جار يشكل ساقية وسط الخان كأنها صهاريج.[2]

3–المستشفيات: أنشأ الوليد بن عبد الملك أول مستشفى في الإسلام عام 86هـ سمي بمستشفى دمشق يقع قرب الباب الشرقي في محل يسمى بالأعاطلة وعين فيه الأطباء وكانت وظيفته قاصرة على عزل مرضى الجذام وحبسهم فيه وأجرى عليهم الأرزاق،[3] وأما أول مستشفى بمعناه الكامل فقد أنشأه هارون الرشيد حوالي 170هـ ببغداد،[4] بعدها انتشرت المستشفيات في المدينة في جميع التخصصات كمستشفى الجذام، ومستشفى الأمراض العقلية، ومستشفى العيون وغيرها، حيث شهدت المدينة في العهد العباسي نهضة علمية وطبية حتى أضحت تضم أهم المراكز الطبية التي رُوعي في بنائها الموضع الصحي الملائم، بتواجدها بمواضع تحف بها الرياض والحدائق والروابي المطلة على السهول الفسيحة متوسطة شواطئ دجلة، كما روعي فيها صلاحية مبانيها من حيث السعة والتجهيز والإدارة، ووجود صيدليات بها، وتحديد المناوبات للأطباء، وألحقت بها مدارس لتعليم الطب، وحمامات ووفر بها الغذاء والدواء وأقسام للرجال وأخرى للنساء.[5]

وفي عام 261هـ أقام ابن طولون أول مستشفى بمصر وأوقف عليه الأوقاف الواسعة وزوده بحمامين للرجال والنساء وبالأثاث والمستلزمات الطبية والأدوية حتى بلغ ما أنفق عليه ستين ألف دينار،[6] ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان ودُوره إلى الأساكفة والقيسارية وسوق الرقيق، وشرط أنه عند مجيء العليل، تنزع ثيابه ونفقته، وتُحفظ عند أمين البيمارستان، ثم يلبس ثيابا، ويفرش له، ويُغدى عليه ويُراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ، فإذا أكل فروجا ورغيفا، أُمر بالانصراف، وأُعطي ماله وثيابه،[7] كما أنشأ قلاوون مشفاه بمصر عام 683هـ الذي كان ملحقا بمدرسته ومدفنه، حيث خصص فيه لكل مرض قاعة أو قسم كالرمد والجراحة والأمراض الباطنية، والأمراض

---

[1] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد،24، 50.

[2] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 229.

[3] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 251.

[4] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 55.

[5] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 251–253. العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 287/1.

[6] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 253.

[7] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 284/1.

العقلية التي ألحق بها حجرات صغيرة لعزل الحالات الخطيرة، هذا بالإضافة إلى جناح خاص بالسيدات وعيادة خارجية لصرف الأدوية والأغذية للمرضى، وكان به مدرسة للطب بها صالة تلقى بها المحاضرات ومكتبة علمية.[1]

وفي عهد الدولة الموحدية قام الخليفة أبو يوسف يعقوب المتوفى سنة 595هـ ببناء بيمارستان بمراكش ليس له مثيل، حيث تخير له ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد وأمر بإتقان وزينه بالنقوش والزخارف البديعة وجعل فيه بستانا من أشجار المشمومات والمأكولات وأجرى فيه مياها كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه إحداها رخام أبيض، ثم أمر له من الفرش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير، وأجرى له ثلاثين دينارا في كل يوم برسم الطعام، وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأدوية المختلفة، وأعد للمرضى ثياب ليل ونهار للنوم من جهاز الصيف والشتاء، فإذا نقه المريض وكان فقيرا أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل، ولم يمنع منه أحد من المرضى الفقراء والأغنياء من أهل البلد والغرباء، كل من مرض حُمل إليه، وكان يأتيه بعدكل صلاة جمعة ليعود المرضى ويسأل عن أحوالهم.[2]

4-الطرقات:

أ-سعة الطريق: ضبطت سعة الطرقات في المدن الإسلامية وفق الحاجة، ومن أمثلة ذلك مدينة البصرة التي جُعل فيها شارع كبير سمي الشارع الأعظم أو شارع المربد عرضه ستون ذراعا (ثلاثون مترا) وهو العمود الفقري للمدينة يمتد من سوق المربد غرب المدينة إلى دار الرزق شرقها، كما تتفرع عنه شوارع بعرض عشرين ذراعا (عشرة أمتار)، ثم أزقة بعرض سبعة أذرع (ثلاثة أمتار ونصف)، وكذلك الأمر بالكوفة حيث أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعد بن وقاص أن يكون شارعها الرئيسي سبعين ذراعا (خمسة وثلاثين مترا)، وأن تكون المناهج والطرق الرئيسة في القطائع ستين ذراعا، وفي المدينة أربعين ذراعا، وما دونها ثلاثين، وما بين ذلك عشرين ذراعا، وأن تكون سعة الأزقة سبعة أذرع، وأما شوارع بغداد فكانت الرئيسية فيها بعرض خمسين ذراعا بالسوادية، وبالدروب ستة عشر ذراعا، وأما الشارع الأعظم في سامراء فكان عرضه بحدود مائتي ذراعا (مئة متر).[3]

---

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 55.

[2] المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد بن علي المراكشي، 209،210.

[3] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه حضر عبيد، 67،74،192

كما كانت مالقة بالأندلس تضم أربعة شوارع رئيسية تمتاز بالاتساع، تلتقي عند رحبة في وسط المدينة أمام المسجد الجامع، ويتفرع عنها شبكة من الأزقة والدروب والزنقات معظمها ضيق ودون منفذ. كما اعتني بالإنارة العمومية في الشوارع والطرقات لتسهيل الحركة الليلية خاصة بمدن الأندلس مثل مالقة التي كان لكل درب من دروبها باب مغلق، عليه سراج معلق وحُراس، وكذلك الإنارة العمومية في هذه الطرقات كشوارع قرطبة التي ازدانت بالسروج إلى درجة أن الماشي فيها كان يستضيء بها ثلاثة فراسخ لا ينقطع عنه الضوء. [1]

ب- **نزع الملكية لصالح الطريق:** للحفاظ على يُسر الحركة في الطرقات قام الكثير من المسؤوليين عبر التاريخ الإسلامي بنزع الملكيات الخاصة لتوسيع الطريق العام، مثل ما حدث ببوحلوان غرب الجزائر في العهد العثماني سنة 1197 هـــ أين تم استملاك أراضي خاصة لفتح الطريق العام، وكذلك ما فعله الباشا السيد علي الذي هدم حانوتا لشاب كان قبلة باب القسارية لتوسعة مدخلها، وجعل الطريق فيها نافذا لأهلها ومرتاديها، وعوضه بدل ذلك.[2]

5-الأسواق: إن إنشاء الأسواق في المدن الإسلامية كان من محاور النهضة العمرانية، فهو من متطلبات المجتمع الإسلامي، وأحد الركائز الاقتصادية؛ لأن المدن تتفاضل بالأسواق وكثرة الأرزاق ونفاقها،[3] وقد كانت السلع في أول الأمر محفوظة في البيوت، تنقل وتعرض في الفضاءات من غير أن يكون هناك سوقٌ محدد، وكانت على سنة المساجد، من سبق إلى مقعد فهو له حتى يفرغ من بيعه، ووجد هذا النمط في المدينة المنورة والبصرة، وبعد ذلك ظهرت الأسواق الثابتة وكانت عموما في مركز المدينة قرب المسجد الجامع ودار الإمارة كما هو حال السوق القديم في مدينة الكوفة،[4] ومنطقة القصبة بالقاهرة في القرن الخامس الميلادي إذ كان بها حوالي اثنا عشر ألف حانوت على طول الشارع الأعظم،[5] ثم صنفت التجارة في الأسواق الإسلامية تصنيفا يعتمد على التخصص، إذ يحدد لأصحاب كل حرفة جانب من السوق، على هيئة حوانيت متراصة فكان ذلك لقصادهم أرفق، ولصناعتهم أنفق، وانعكس هذا التخصص على مسميات الأحياء، فسميت أسواق المدن الإسلامية بأسماء منتجاتها، فوجدت أحياء القصابين، والخبازين، والعطارين، والنحاسين، والصاغة، وغير ذلك

---

[1] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 25،26. المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد بن علي المراكشي، 267.

[2] فقه العُمران الإسلامي من خلال الأشيف العثماني الجزائري: مصطفى أحمد بن حموش،151-199،153.

[3] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبى محمد حسن، 42.

[4] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 74،154.

[5] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 60،61.

من المسميات المرتبطة بالحرفة ذاتها،[1] وأما بغداد فقد تميزت بوجود سوق بعيدا عن وسط المدينة، وموزع على أربعة أقسام بجانب أبواب المدينة حسب المهن والحرف والتجارات، واستمر على هذا النحو إلى غاية سنة 157هـ عندما أمر الخليفة أبو جعفر المنصور بنقل تلك الأسواق من الطاقات إلى الكرخ الذي أضحى أعظم أسواق بغداد حيث بلغ عرضه فرسخا وطوله فرسخان، وكان لكل تجارة شوارع معلومة فلا يباع صنف مع غيره، كما امتدت الأسواق على جانبي الشوارع العريضة فلم تظهر فيها القيساريات التي كانت في المدن ذات الشوارع المتقابلة غير العريضة،[2] كسوق مالقة بالأندلس الواقع بجوار مسجدها الجامع، وسوق الجزائر، تونس، سوريا، ومصر، وتألفت هذه القيساريات من ممرات أو أزقة مسقوفة ومليئة بالحوانيت الملتصقة ببعضها، وأسقفها عالية ومقببة ذات فتحات جانبية؛ للتهوية والإضاءة، ولتخفيف حدة الحرارة وحماية الناس من وهج الشمس وبلل المطر.[3]

6-المقابر:

أ- رفع القبر والبناء والكتابة عليه: في الغالب كانت قبور المسلمين متواضعة، وكان المحتسب يمنع بناء الخوابي على القبور أو السكنى بها أو حتى البناء بقرب منها كما هو حال مقبرة الربض بقرطبة الأندلسية،[4] ومع ذلك وقعت مخالفات كثيرة عبر التاريخ الإسلامي فيما يخص البناء على القبور والكتابة عليها وزخرفتها خاصة قبور ذوي المكانة والجاه، نذكر منها ما حدث بمالقة بالأندلس أين تم العثور على شواهد قبور كانت لشخصيات مرموقة مصنوعة من ألواح الرخام، ومزينة بزخارف نباتية وتوريقات، ولم يكتف بكتابة صاحب القبر عليها بل وجد على أحد القبور الراجع إلى القرن السادس الهجري نقش من آيات قرآنية وكان هذا شائعا في الأندلس،[5] وكذلك مقابر طليطلة حيث

---

[1] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبي محمد حسن، 42. المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 156،157.

[2] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 91،163،164.

[3] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 48،49. دور تصميم المسكن العربي القديم في تحسين بيئة الإنسان: الصادق قرفية، جمال الدين قسوم، مجلة التواصل، ع. 26، 264،265.

[4] مقبرة الربض في مدينة قرطبة الأندلسية: سعيد سيد أحمد، المؤتمر العالمي الأول للعمارة والفنون الإسلامية الماضي والحاضر والمستقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، المنعقد بجامعة القاهرة من 27 إلى 29 أكتوبر 2007، دار العواصم، دط، القاهرة، 2010، 335،336.

[5] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 57،58،71.

وجدت جدرانها مبنية بالآجر مكسوة بكتل الحجارة الجرانيتية ومتوجة بشواهد من رخام عليها كتابات تتضمن اسم المتوفى وزخارف خطية أخرى كآيات قرآنية.[1]

وأما البناء على القبور فبدايته كانت مع مدفن الخليفة العباسي المنتصر المتوفى عام 245 هـ المقام على قبره في سمراء، والمعروف باسم قبة الصليبية الذي أقامته والدته الرومية الأصل حيث بنت على القبر غرفة مربعة مغطاة بقبة يحيط بها حائط مثمن، ومع هذا فهناك من يرى أن هذا ليس أول بناء فقد سبقته حسب المصادر التاريخية قبة أم الفضل البرمكية التي بُنيت في عهد الرشيد، وقبة الليث بن سعد بالقرافة الكبرى بمصر زمن الرشيد أيضا، وقبة الرشيد التي بناها ولده المؤمون.[2] وبعد ذلك انتشر البناء على القبور وظهرت المدافن والمشاهد، كمدفن إسماعيل السمانيد سنة 303هـ بمدينة بخارى الذي أقيم بشكل حجرة مربعة مغطاة بقبة يشبه معابد النار عند الساسانيين، وبمصر وجد مشهد آل طباطبا عام 334هـ من العصر الأخشيدي وهو عبارة عن صالة أعمدة مفتوحة مغطاة بقباب، وفي العهد الفاطمي بنيت المدافن الأربعة المعروفة بالسبع بنات عام 400هـ، كل منها عبارة عن حجرة مغطاة بقبة.[3] وكذلك الأمر بقرافة مصر التي أصبحت في أواخر العصر المملوكي الجركسي وصدر العصر العثماني مليئة بأضرحة السلاطين الفخمة والشامخة البنيان ذات القباب الكبيرة المزخرفة، التي تجعل الناظر إليها يعتقد أنها مدينة عظيمة بدلا من مقبرة، وفي القرن العاشر للهجرة انتشرت الترب ذات واجهة بثلاثة أو خمسة عقود ولها وسط واسع، كتربة زوجة السلطان سليمان القانوني خاصكي حرم، وأما تربة السلطان سليمان القانوني فكانت عمارتها خاصة حيث تلتف حولها من الخارج بائكة مثمنة بالرواق الخارجي الذي يتقدم واجهتها الرئيسية ولها سقف مائل ويعلو تلك البائكة في كل ضلع منها قمرية عبارة عن ثلاث نوافذ متجاورة معقودة بعقود مدببة، ويتوج الواجهة صف أفقي من الشرفات يجري أسفلها إفريز من المقرنصات الدقيقة، ويكسو هذه التربة مجموعة من البلاطات الخزفية البديعة.[4]

---

[1] الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 671،672،676.

[2] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 206،207/1.

[3] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 25،26.

[4] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 219،220/1، 140،143/2.

ب- **الممرات بين القبور وتنظيمها:** لم أجد في نطاق بحثي ذكرا لممرات القبور وتنظيمها إلا ما ذكر من وصف القرافة بمصر فرغم وقوع مخالفة البناء على القبور وزخرفتها وتزيينها، إلا أنه كان يتخلل مقابرها شوارع تفصل بينها.[1]

ج-مصلى المقبرة: خصصت بعض المقابر في العمارة الإسلامية مصليات للجنائز كما هو حال مصلى الجنائز المتواجد خارج باب مقبرة "فنتناله" أهم مقابر مالقة حيث اعتاد أهلها الصلاة فيه على موتاهم.[2]

الفرع الثالث: مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للتحسينيات.

أولا- مراعاة الضوابط الحافظة للتحسينيات في عمارة المسجد:

1-حديقة المسجد: انتشرت حدائق المساجد في ربوع العالم الإسلامي ولهذا نماذج كثيرة، منها مسجد عمرو بن العاص ﷺ بمصر سنة 18 هـ الذي جُعل وسط المدينة، تحيط به حدائق وأشجار الكروم،[3] وجامع إشبيلية الذي شَرع في بنائه الخليفة الموحدي أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن عام 567هـ، وغرس بصحنه أشجار البرتقال حتى عُرف بصحن أو بهو البرتقال،[4] ومسجد القصبة لمدينة مالقة الأندلسية الذي غرست بصحنه الأشجار، وكذلك الأمر بالنسبة لجامعها الجامع الذي غرست بصحنه أشجار النارنج البديعة، وأشجار النخيل الرفيعة.[5] كما اشتهرت المساجد العثمانية بوجودها داخل الحدائق كجامع السليمانية بأستنبول، وجامع السليمانية بأدرنه الذي بني داخل حديقة محاطة بأسوار.[6]

2- إضاءة المسجد: اعتنى المسلمون بإضاءة مساجدهم سواء منها الطبيعية أو الاصطناعية، ومن ذلك ما ذكر عن مسجد القرويين في العهد المريني حيث زود بثريا فيها من الصنعة ما يعجز عنه الآن،

[1] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 144/2.
[2] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 57،56.
[3] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 78،72.
[4] الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 214.
[5] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 30،29.
[6] الأطر التصميمية المتبعة في تصميم مساجد تكوين دولة السعودية: أسامة بن محمد الجوهري، مجلة جامعة الملك سعود، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض، 2008، مج. 20، 174.

ومسجد أحمد بن طولون بمصر الذي كان فيه نوافذ عالية بجدار المسجد عملت على إضاءته وتحريك الهواء به دون تشتيت ذهن المصلين.[1]

3-غلق المسجد: اهتم القائمون على المساجد عبر التاريخ الإسلامي على غلقها بأبواب محكمة، ذات مصراع أو أكثر، مصنوعة بمواد معدنية وخشبية، وأحيانا يوضع الباب في قوصرة كبيرة معقودة بعقد مدبب، تبرز كتلة المدخل فيه على سمت الواجهة، ومن ذلك جامع المهدية بتونس عام 308هـ، وجامع الحاكم بمصر عام 380هـ، وجامع الصالح بمصر عام 550هـ الذي كانت له ثلاثة أبواب موزعة على حوائط الجامع باستثناء حائط القبلة،[2] وجامع قرطبة المزود بأبواب كثيرة وصلت إلى إحدى وعشرين بابا تنفتح بين زوج من الدعائم ومكسوة بصفائح من النحاس ومزخرفة بأشكال هندسة ونباتية وخطية، وجامع إشبيلية الذي بناه الخليفة الموحدي أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن عام 567هـ، وجعل له خمسة عشر بابا تغلق من الخارج بباب خشبي من مصرعين ومصفح بالبرونز ومزدان بزخارف هندسية ونباتية وكتابية.[3]

ثانيا- مراعاة الضوابط الحافظة للتحسينيات في عمارة البيوت والمرافق العامة.

1- تزيين البيوت من الداخل وتحسينها: كما رأينا سابقا لم يهتم المسلمون بالتزيين والزخارف خارج المباني والبيوت، وإنما انصب اهتمامهم بالزخارف الداخلية، حيث استخدموا أشكالا عديدة من الزخارف النباتية كالزهور والوريقات النباتية والمراوح النخيلية وأوراق الأكنش بالإضافة إلى الفروع النباتية وعناقيد العنب وأوراقه، كما ظهر فيها عنصر الإيقاع والحركة فيما عرف بالأرابيسك، وأما الزخارف الهندسية وخاصة زخرفة الطبق النجمي فمصدرها الأساسي هو الدائرة إذ يستخدم القطر كخط أساسي للوحدة فيقسم المحيط بنظام متناسب مستلهم من مركزية الكعبة لدائرة كبيرة يحيط بها المسلمون من كل جهة مستقبلينها للصلاة.[4]

وبدأت الزخارف في العمارة الإسلامية في العهد الأموي أين ازدهر فن النقش على الجدران، كما هو مشاهد في قصر عمرة المنشأ في عهد الوليد بن عبد الملك، وهو قصر صغير ذو طابق واحد مشيد بالحجارة وجدرانه كلها منقوشة،[5] وأكثر ما اعتني بتزيينه في البيوت المصرية قاعة الاستقبال، التي

---

[1] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 38/2،33.

[2] موسوعة عناصر العمارة الإسلامية: يحيى وزيري، 39/1،11.التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 41.

[3] الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 110،109، 215.

[4] العمارة الإسلامية من القيمة إلى الأثر(دراسة تطبيقية على العمائر الإسلامية بمدينة القاهرة): عاطف عبد الدايم، 28.

[5] العناصر المعمارية ووظيفتها الزخرفية: مرزوق بتة، 289.

غالبا ما تكون بارتفاع طابقين سقفها من الخشب الملون المزخرف، ويوضع فوقها فانوس من زجاج ملون، وتجهز بصفف وخزائن ومساطب، وتغطى أرضيتها بالرخام الملون، وتفرش بالسجاد، وحوائط القاعة بها زخارف وكتابات ونصوص قرآنية كمنزل جمال الدين الذهبي عام 1047هـ.[1]

والحال نفسه بمنازل مالقة الأندلسية التي كانت تتسم بالروعة والجمال وتزدان بالزخارف والتنميقات، ففي هضبة مارموياس(Marmuyas) مثلا عثر على بيوت كانت الجدران بها مجصصة ومطلية بلون أحمر، وتكسو الأركان زخارف سوداء، وقد حوت بعض بيوتها برك ماء، وعلى الرغم من صغر مساحتها إلا أنها تبعث الانتعاش في النفس والانشراح في الصدر.[2]

وأما قصور الأندلس فنذكر منها قصور الحمراء التي تمثل أرقى فنون العمارة الإسلامية ومنها قصر بهو الريحان الذي كانت زخارفه يعجز عن وصفها حيث تألفت من زخارف جصية ملونة منها الهندسي والنباتي والخطي، وفي وسط البهو بركة كبيرة مستطيلة الشكل تحف بها الرياحين والأزهار، وأما قاعة السفراء أو قاعة العرش فكانت بها قمريات تطل على أروع المناظر الطبيعية من خضرة وماء متدفق، وكذلك كان قصر بهو الأسود الذي يعتبر من أجمل قصور الحمراء عمارة وزخرفة، وفيه تتداخل الكتابات الشعرية مع النصوص النثرية لتشكل مع العناصر المعمارية والزخرفية نسيجا متكاملا قل نظيره.[3]

2-حدائق البيوت والمرافق العامة: اعتنت العمارة الإسلامية بتصميم الحدائق في المنازل والقصور والمرافق العامة، ومن ذلك ما عُرفت به مدينة مالقة بانتشار المنيات في ضواحيها وهي عبارة عن قصور ريفية تحيط بها الجنان والبساتين، فأهل الأندلس كانوا مولعين بالعيش في أحضان الطبيعة،[4] كما انتشرت الحدائق العلوية على أسطح البنايات بمصر وذلك للاستفادة من ظلالها والجو الرطب الذي توفره مما يمنع تسرب الحرارة إلى الأدوار السفلية، والاستمتاع بالهواء العليل خاصة في فصل الصيف كما هو الحال في بيت الكريدلية.[5]

ومن حدائق القصور عُرف قصر السلام بالرقة القريبة من الشام الذي بناه هارون الرشيد داخل سور المدينة، حيث كان قصرا ضخما في مساحته وتوزعت على أجنحته الساحات والبساتين،[6] وقصر

---

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 68،69.

[2] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 42-44.

[3] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 207،208/2.

[4] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد،52،53.

[5] العمارة الإسلامية من القيمة إلى الأثر(دراسة تطبيقية على العمائر الإسلامية بمدينة القاهرة): عاطف عبد الدايم، 28.

[6] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 278.

أحمد بن طولون الذي زاد فيه ابنه خمارويه، فحوّل الميدان الذي يشرف عليه القصر إلى حديقة بالإضافة إلى حدائق القصر الأصلية، وأجرى بها جداول المياه، وألحق بها حديقة للحيوانات.[1] ، وقصر الزهراء الذي بدأ بناءه الخليفة عبد الرحمن الناصر فقد كان محاطا هو الآخر بالبساتين والرياض التي تتوسطها برك وأحواض تنبثق وسطها النافورات، كما أقيمت به حديقة للحيوانات وبحيرات للأسماك والحيتان كان يخبز لها في كل يوم ثمانمائة خبزة، وبه أربع بحيرات صناعية أكبرها تتقدم مجلس الخليفة المعروف بالمجلس الفاخر، وأما قصر الحمراء بالأندلس فجنة الأرض حيث نجح مهندسوه في إحداث تأثير جمالي بين العُمران والطبيعة وفن توزيع الخمائل والجنات والغابات الكثيفة الفروع المحيطة بالقصر التي لا تترك مجالا لنفاذ أشعة الشمس، مع ما فيها من المياه المنسابة على الصخور، والطيور المغردة على الأشجار، ومن بين أفضل حدائق قصور الحمراء حديقة قصر جنة العريف الذي كان يقع في الشمال الشرقي من الحمراء فوق ربوة مستقلة تشرف على القصور السلطانية، وكان يستخدم كمكان لاستجمام وراحة أمراء بني الأحمر وتحيط به الأشجار والأزهار والورود من كل نوع وشكل، تم إعدادها على شكل محراب وجدران من الأشجار والخمائل، تجري من تحتها الأنهار ويتوسط القصر بهو يحوي بركة من المياه المستطيلة تصب فيها وتتقاطع نافورات المياه على الجانبين بشكل متتالي ومتناغم، وكذلك الأمر بالنسبة للقصور العثمانية كقصر قابي سراي بإستنبول، الذي كانت حدائق قصوره متناسقة، لها تصاميم رائعة في شكل ممرات مكشوفة تطوق السراي من الشرق والغرب والشمال وتتنوع من حدائق للأزهار والفاكهة والخضروات، فضلا عن مساحات الصيد وممارسة بعض أنواع الرياضة.[2]

ولم تقتصر الحدائق على البيوت والقصور بل امتدت للمرافق العامة كما هو حال المستشفيات ومن أمثلة ذلك مستشفى مراكش الذي أسسه السلطان الموحدي أبو يوسف يعقوب المتوفى سنة 595هـ، الذي جعل فيه بستانا من أشجار المشمومات والمأكولات وأجرى فيه مياها كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك وسط إحداها رخام أبيض.[3]

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، 65.

[2] العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، 202،218،219/2. الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 269، 279.

[3] المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد بن علي المراكشي، 209،210.

ثالثا– مراعاة الضوابط الحافظة للتحسنيات في عمارة المدينة:

1– تنظيم المدينة:

أ– المناطق السكنية: راعت العمارة الإسلامية في تصميم المدن تنظيم الأبنية والبيوت، واستغلال الفراغات بشكل فعال، ومن ذكر ما يذكر عن مدينة بخارى في القرن العاشر الميلادي أين كانت طرقاتها واسعة ومرصوفة بالأحجار والمنازل والحوانيت المنتظمة بشكل يلفت الانتباه.[1]

ومن مميزات التصميم السكني في العمارة الإسلامية تراص البنايات والتحامها مع ضيق الأزقة والطرقات وعدم نفاذ بعضها مما جعل البعض يدعي أن هذا النسيج المعماري عبارة عن كتل سكنية متراصة بدون تنظيم ولا تخطيط كما هو حال المدينة القديمة لوهران الجزائرية.[2]

الادعاء أن النسيج العمراني للمدينة الإسلامية غير منظم ليس صحيحا، على الأقل في الزمن الأول الذي شيدت فيه هذه المباني، ذلك أن هندسة المباني عند المسلمين راعت مستلزمات وحاجات الناس البيئية والاجتماعية والدينية، وقامت بالموازنة بين مراتب المقاصد الثلاث، فهذا التخطيط راعى ظروف الستر والأمن والمناخ وهي في مرتبة الضروريات قدمها على نفاذ كل الطرق وتنظيمها الذي يترل لمرتبة الحاجي أو التحسيني.

وأول ما بدأ تلاصق البنايات في المدن الإسلامية بالمدينة المنورة في عهد النبي ﷺ عندما ازدحم عمرانها نتيجة الهجرة، وما تبع ذلك من بناء المنازل والخطط الجديدة، كما ارتبط هذا التلاصق بعوامل أخرى كغرض الحماية ومحدودية مساحة المدينة ببناء السور من جهة، إضافة إلى العوامل المناخية الحارة، إذ عمل النسيج المتضام على تقليل مسافات السير وتظليل الفراغات والممرات الخارجية،[3] كما وجد في التاريخ الإسلامي بعض المدن ذات الأبنية المتدرجة كمدينة الزهراء بالأندلس والتي تدرجت بنياتها على طول سفح الجبل، بحيث لا تحجب عمارتها رؤية سهل قرطبة الفسيح الذي

---

[1] تأثير العقيدة والشريعة على الفنون والعمارة الإسلامية نموذج أقطار وسط آسيا: رأفت غنيمي الشيخ، المؤتمر العالمي الأول للعمارة والفنون الإسلامية الماضي والحاضر والمستقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، المنعقد بجامعة القاهرة من 27 إلى 29 أكتوبر 2007، دار العواصم، دط، القاهرة، 2010، 81.

[2] مدينة وهران دراسة في جغرافية العُمران، بشير مقيبس، 288.

[3] العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبى محمد حسن، 39.

يطوق الوادي الكبير، وقسم سفح الجبل إلى ثلاثة أجزاء العلوي منه به قصور الخلافة، والأوسط بساتين وروضات والجزء السفلي فيه الديار والجامع ولكل ثلث منها سور يفصله عن الآخر.[1]

ب– المناطق الخضراء: انتشرت المناطق الخضراء في المدن الإسلامية القديمة ومن ذلك ما ذكره ابن الأثير عن مدينة دمشق على أنها أرض خضراء كثيرة الظلال والمياه حتى قال: "هي محل الرياض الناضرة وجنة الدنيا الزاهية...وتعجب ببنيان ديارها وبظاهر البلدة من أصناف الجواسق بين ألفاف الحدائق ما يلوح للموفي على مرابعها والمطل على مراتعها ... وكأنها غدران البرائك المتبرجة في وشائع الحبائك فلو جاز الرضا بجنابها الأنيق لم يتغزل برامة والعقيق".[2]

وكذلك الأمر بالنسبة للمغرب فقد ذكر في وصف مدينة وهران أنها مدينة مطلة على البحر المتوسط، تحيط بها البساتين والحدائق من كل جانب.[3]

وتذكر المصادر أن بطليطلة مساحات شاسعة من المنيات والمنتزهات والمروج المستخدمة للتسلية وقضاء أوقات الفراغ التي تقع خارج أسوار المدينة على امتداد ضفتي وادي "تاجه" حيث تكثر البساتين والجنان الرحبة التي تدور فيها السواقي والنواعير والأشجار المثمرة والوافرة الظلال ومن ورود وأزهار، ومروج تخترقها القنوات والجداول المائية، وأما مالقة فهي كثيرة البساتين والمنتزهات أيضا قال ابن الخطيب عنها: "سهلها بساتين ووواديها الكبير عذب فرات وأدواح مثمرات وميدان ارتكاض بين بحر ورياض" وذكر الونشريسي أن مالقة تشتمل على موضع يعرف بالرياض الشرقي وهي مجموعة من البساتين والجنات، وأما ابن بسام فذكر أنه كان بها متنزه على ربوة يعرف بالعقاب مشرف على واديها أين كانت تكثر الآبار والمياه الجارية، ومنطقة قامرة في غرب المدينة الزاخرة بالمروج الخضراء والبساتين، والحاصل أن المدينة محاطة بالبساتين والحدائق وأماكن التنزه واللهو وبساتينها منتشرة في كل أرجاء المدينة.[4]

---

[1] الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 267،268.

[2] ذيل مرآة الزمان: موسى بن محمد اليونيني، 67/1، 68.

[3] مدينة وهران دراسة في جغرافية العُمران، بشير مقيبس، 80.

[4] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 40،52،53. الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، 678-680.

ج- حدائق المقابر: تواجدت في بعض المقابر خلال تاريخ العمارة الإسلامية حدائق، كما هو الحال في مالقة حيث كان أهلها كبقية أهل الأندلس يحرصون على إحاطة مقابرهم بالأشجار والخضرة لدرجة أنهم يسمون القبر أحيانا بالروضة؛ لأنه يشبهها في الهدوء والعزلة وكثرة الخضرة.[1]

د- المنطقة الصناعية: دفعا للضرر وضعت المناطق الصناعية في المدينة الإسلامية بعيدا عن مركزها، ومن ذلك ما كان في بغداد أين وزعت الأسواق بحيث لا تحدث ضررا لأصحابها ولا للعامة من سكان المدينة، فإذا كانت الصناعة تحتاج إلى وقود ونار كالحدادة أبعدت عن محلات العطارين والبزازين، لعدم المجانسة وللحد من الدخان الذي تطلقه، كما منع القصابون من الذبح على الأبواب الخارجية كي لا تتلوث المدينة بالدم والروث والروائح والمياه القذرة، وخصص لصناعة الفخار والجص وللحرف التي تحدث روائح كريهة أو تنتج أتربة وغبارا فضاء في أطراف المدينة لمنع تلوث الهواء.[2] وفي الأندلس بمدينة مالقة أبعدت بعض الصناعات والحرف إلى خارج أسوار المدينة أو على ضفاف الأنهار بعيدا عن العُمران كالدباغين والفخارين والزجاجين وباعة الفحم.[3] ومن ذلك أيضا ما كان معمولا به في قسنطينة في العهد العثماني حيث تواجدت صناعة الفخار في مواقع متطرفة بالقرب من الأسوار أو خارجها أحيانا أين تطرد الرياح المسيطرة الروائح الكريهة والدخان خارج المدينة.[4]

2-حفظ البيئة وصيانتها من التلوث:

أ- اختيار الموقع غير الملوث لتأسيس المدينة: اعتنى المسلمون باختيار البيئة السليمة لبناء مدنهم، فعندما فتحوا المدائن أضعفهم السكن بها وتغيرت ألوانهم لوخومتها وكثرة الذباب والبعوض والغبار فيها لركود الهواء وتعفنه، فأمر عمر بن الخطاب ﷺ سعد بن الوقاص ﷺ بعدما استشار أهل الخبرة أن يختار مكانا أصلح فاختار الكوفة لنقاء هوائها وطيب تربتها واعتدال مناخها، والأمر نفسه بالنسبة لمدينة واسط التي تتوسط البصرة والكوفة فحينما عزم الحجاج على بنائها بعث إليها الأطباء لاختبار هوائها فلما تبين لهم نقاؤه بعثوا إليه ليبنيها، وأما حاضرة الخلافة العباسية بغداد فقد كانت الأنموذج في الاختيار الدقيق للموضع الصحي حيث خضعت للاختبار فلما تأكد أبو جعفر المنصور من رقة هوائها وطيب أرضها ومائها باشر في بنائها، وكذلك الأمر بالنسبة لهارون الرشيد حينما اتخذ

---

[1] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 56،55.

[2] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 194،193.

[3] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 78.

[4] مدينة قسنطينة دراسة في جغرافية العُمران: محمد الهادي العروق، 76.

الرقة عاصمة صيفية له اختارها لطيب هوائها ولطافة مناخها واعتداله في الربيع والصيف،[1] الأمر نفسه لمدن المغرب كمدينة فاس في عهد الأدارسة التي أسسها إدريس الثاني بأرض قبائل زناتة بمشورة من وزيره عمير بن مصعب الأزدي لامتيازها بخصوبة أراضيها وعذوبه مياهها وكثرة عيونها ورطوبه هوائها.[2]

ب–الحد من تلويث الأسواق والصناعات: حرص الحكام المسلمون على الحد من آثار التلوث الصادر عن الأسواق والصناعات المختلفة، ويتضح هذا بما فعله الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور سنة 157هـــ حيث أمر بنقل أسواق بغداد إلى الكرخ، وذلك لتلوث هواء المدينة واسوداد حيطانها بدخاخين هذه الأسواق.[3]

وكذلك كان الأمر في الأندلس، ففي مدينة مالقة كان القصابون يذبحون ماشيتهم في مذابح خارج أسوار المدينة ثم يحملونها إلى حوانيتهم تحت إشراف المحتسب حفاظا على نظافتها.[4]

ج–تبليط الشوارع: للحفاظ على نظافة الشوارع تم تبليطها وفرشها بالحجارة حيث يذكر عن شوارع بخارى في القرن العاشر الميلادي أنها كانت واسعة ومرصوفة بالأحجار،[5] وكذلك مدينة الموصل التي فرشت شوارعها بالحجارة بإشراف صاحب شرطة مروان بن محمد والي الجزيرة وأرمينية وأذربيجان.[6]

د–تنظيف المدينة: حرص حكام المدن الإسلامية على مراقبة الشوارع والطرقات والساحات وعدم ترك مياه الأمطار والأوحال المتجمعة فيها أثناء فصل الشتاء، مثل ما حدث سنة 479هـــ حين اجتاحت الأمطار الغزيرة شوارع بغداد وتراكمت بها الأوحال، أمر الخليفة المقتدي بتنظيفها. كما وجد في العاصمة بغداد كناسون ينظفون رحابها كل يوم وينقلون الأتربة المتراكمة إلى خارج المدينة، وأما أصحاب المحلات فكلفوا بتنظيف الشوارع المطلة عليها، وكذلك الأمر بالنسبة للمساجد

---

[1] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 188-283،190.

[2] تاريخ المغرب العربي: نهلة شهاب أحمد، 219،220.

[3] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 163،190،191.

[4] مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، 75.

[5] تأثير العقيدة والشريعة على الفنون والعمارة الإسلامية نموذج أقطار وسط آسيا: رأفت غنيمي الشيخ، المؤتمر العالمي الأول للعمارة والفنون الإسلامية الماضي والحاضر والمستقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، المنعقد بجامعة القاهرة من 27 إلى 29 أكتوبر 2007، دار العواصم، دط، القاهرة، 2010، 81.

[6] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 195،196.

والمدارس والمستشفيات حيث يقوم كناسون بتنظيف الشوارع المطلة عليها ويرشون الماء لإخماد الأتربة والغبار، وبهذا عدت بغداد أنظف مدينة في ذلك الزمان.[1]

هـــ- تخصيص أماكن لطرح النفايات المنزلية: حفاظا على نظافة الشوارع والأحياء انتشرت المزابل المشتركة بمدينة الجزائر في العهد العثماني ويستشف هذا من نزاع بين امرأة وجاريها حول استعمال مزبلة مشتركة سنة 1172هـــ.[2]

و-تصريف المياه: عملت مدن العراق على تصريف المياه الزائدة والملوثة التي تؤثر في الهواء ونقاوته وذلك بطريقتين: إما بالتصريف السطحي والمعتمد على انحدار سطح المدن الذي يتماشى وتصريف مياه الأمطار، وإما التصريف بالمجاري المدفونة خاصة لأصحاب الحرف والصناعات الواقعة عند أطراف المدينة والقريبة من الأنهار، بحيث تكون هذه المجاري بعيدة عن آبار مياه الشرب، مثل ما حدث سنة 476 هـــ حين ألزمت الخلافة أصحاب الحمامات بالمدن العراقية بحفر آبار لتصريف المياه القذرة.[3]

المبحث الثاني: مراعاة الضوابط المقاصدية في العمارة حديثا.

بعدما رأينا مراعاة الضوابط المقاصدية للعمران في تاريخ العمارة الإسلامية أين كانت الشريعة الإسلامية محكمة، سننظر في هذا المبحث مراعاتها حديثا أين استبعدت الشريعة عن مقاليد الحكم والقرار.

المطلب الأول: مراعاة الضوابط المقاصدية في العمارة من الناحية القانونية.

سأقتصر هنا على قانون التعمير الجزائري؛ لتجنب تضخم البحث وتشعبه.

الفرع الأول: مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للضروريات.

أولا-مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للدين:

1-المسجد:

أ-أولية ومركزية المسجد: لم أجد في القانون الجزائري حسب اطلاعي ما يمنع أو ما يوجب أولية ومركزية بناء المساجد في المدن الجديدة؛ مما أفقد الدور المركزي للمسجد في المجتمع.

ب-مكان المسجد: اجتناب المسجد أماكن النجاسات أمر بديهي ولا يحتاج إلى تنصيص القانون، حتى وإن كان الموقع المختار فيه بعض النجاسة، فلا يُتصور أن تُباشر أشغال البناء إلا بعد تنظيف

---

[1] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 196.

[2] فقه العُمران الإسلامي من خلال الأشيف العثماني الجزائري: مصطفى أحمد بن حموش، 229،228.

[3] المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، 197.

المكان، أما فيما يخص توفير العزل الصوتي فقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء على أنه يمكن للسلطة المختصة رفض منح رخصة البناء إذا تبين أن الموقع يعرض البناءات لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص.[1] ويتضح من هذه المادة أنها وضعت لحماية المبنى من التصدعات بسبب الأصوات المرتفعة، وأما حماية الناس فقد أوجبت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، أن يشتمل طلب رخصة البناء على بيانات مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات الصناعية والتجارية والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.[2] وهذا الإجراء وضع أساسا للتقليل من آثار الضجيج على المناطق السكنية، وهو في حق المسجد أوكد وإن لم يصرح به القانون، وكان عليه أن يفعل.

ج-توجيه المباني لجهة القبلة: لم يتحدث القانون الجزائري على مراعاة القبلة في توجيه المباني إلا فيما يخص المساجد إذ نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد على شروط بناء المسجد ومن بينها وجوب إثبات تحري القبلة.[3]

د-تجنب القبور والمقابر: حظر القانون الجزائري دفن الموتى في المساجد إذ نصت المادة الأولى من الأمر رقم 79/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بدفن الموتى على أنه لا يجوز دفن الموتى في المساجد والكنائس والمعابد والكنائس اليهودية وفي كل بناية معدة للعبادة، وكذلك داخل المدن والقرى، أما فيما يخص بناء المساجد فوق القبور وإن لم يصرح به القانون الجزائري إلا أنه أكد على الفصل بين البنيان والمقابر بنص المادة 2 من الأمر نفسه التي جاء فيها وجوب تخصيص مكان لدفن الموتى خارج المدن والقرى على بعد يُقدر من قبل السلطات البلدية على ألا يقل عن 35 متر، كما نصت المادة 3 من الأمر نفسه على منع بناء المساكن أوحفر الآبار على بعد يقل من 35 متر من

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 954.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 969.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2013/11/18، ع. 58، 7.

المقابر.[1] حرص القانون على الفصل بين أماكن دفن الموتى والمباني المختلفة، وحظره لكل بناء قرب المقابر، يجعل من بناء المساجد يبتعد عن القبور.

هـــ- مدخل المسجد: لم ينص القانون على موضع مداخل المسجد ولا على عدد ركائزه، مما يدل على أن هذا في دائرة العفو، وأما فيما يخص تشييد وزخرفة المساجد فلا يوجد مانع قانوني لها، بل بالعكس يوجد ما يشير إلى جوازها حيث نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد بوجوب احترام النمط المعماري المغربي في بناء المساجد،[2] ومن المعروف أن هذا النمط مشهور بكثرة الزخارف.

ويتضح من هذا كله أن القانون لم يهتم بتفاصيل الأجزاء المعمارية للمساجد، ومع أنه لا يمنع التقيد بالضوابط الشرعية إلا أنه لم يأمر بها، مما سبب الوقوع في مخالفات كثيرة في إنشاء المساجد كزخرفتها وكثرة الأعمدة القاطعة لصفوف المصلين بها، وكذا انتشار المساجد بعشوائية داخل النسيج العُمراني، وغيابها بالكلية في بعض المناطق؛ لذلك نقترح تدخل السلطة المختصة لتنظيم عملية تعمير المساجد، وجعل ذلك في شكل لوائح وتعليمات واضحة، تبين الأماكن التي يجب أن تبنى فيها المساجد، وتوضح مختلف أجزائها المعمارية وكيف يجب أن تكون.

2-البيوت السكنية والمرافق العامة:

أ- المصلى: لا يوجد ما يشير إلى الاهتمام بالمصليات في تصميم المباني في القانون الجزائري، ومع هذا فهو لا يمنعها بل نظمها في حالة وجودها حيث نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد على أن المصليات التي تقام ضمن المباني العامة والخاصة تقع تحت مسؤولية الإدارة المعنية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.[3] عدم إلزام القانون بالمصليات في الأبنية، خاصة العمومية منها، جعلها تغيب عن تصميماتها ومخططاتها الأولية، فإن وجدت بعد ذلك وضعت بعشوائية دون مراعاة لحجم المبنى ومتطلبات رواده.

---

[1] الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 75/12/15 المتعلق بدفن الموتى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1975/12/26، ع. 103، 1406.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2013/11/18، ع. 58، 7.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2013/11/18، ع. 58، 6.

ب- الصور ذوات الأرواح: لم يكتف القانون بإباحة تصوير ذوات الأرواح في البيوت وفي الأماكن العامة، بل نص على حمايتها إذا أنشأتها السلطة العمومية أو بترخيص منها، كما في المادة 160 مكرر4 من قانون العقوبات، التي قررت عقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى ألفين دينار جزائري على كل من تعمد إتلاف أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات تزيين الأماكن العامة.[1]

ج- التصميم الخارجي للبنايات وعلوها: راعى القانون التصميم الخارجي للبنايات العامة والخاصة لتكون منسجمة مع محيطها من حيث الطول والشكل، حيث نصت المادة 6 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، على ألا تتجاوز البنايات متوسط علو البنايات المجاورة سواء في الأجزاء المعمرة أو خارجها، وأشارت المادة 31 من القانون نفسه على القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.[2] كما نصت المادة 55 من القانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، على وجوب احتواء المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات وكذا مواد البناء والألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع الجزائري.[3] كما تنص المادتان 27 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، على وجوب بساطة البنايات في الحجم ووحدتها وانسجامها في المظهر، وألا تعلو البنايات المتجاورة بعضها على بعض.[4]

د- وضع دوريات المياه: لم ينص القانون على وضعية الدوريات بالنسبة للقبلة من حيث استقبالها أو استدبارها، واكتفى بالتنصيص وفق المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، على وجوب تواجد مرحاض مستقل في كل مسكن مزود بأكثر من غرفة رئيسية، مع وجوب عدم اتصاله مباشرة بالمطبخ وغرف

---

[1] القانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، صادرة في 1982/02/16، ع. 7، 334.

[2] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/12/02، ع. 52، 1653،1656.

[3] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم لقانون 90-29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2004/08/15، ع. 51، 5.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 957،958.

النوم والطعام، ولا تقل مساحته عن متر مربع وتزود جدرانه وأرضيته بمواد عازلة وقابلة للغسل، ويوصل بالصرف الصحي مع تهويته بنافذة. [1]

ثانيا– مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للنفس

1– الرقابة على أعمال البناء ومواده وانهدامه:

أ– الرقابة على أعمال البناء ومواده: يراقب القانون الجزائري عملية البناء وماتعلق بها مراقبة سابقة عن طريق رخص البناء، ومراقبة لاحقة عن طريق شهادة المطابقة، وفي هذا الصدد تنص المادة 52 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، على اشتراط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة، كما تنص المادة 56 من القانون نفسه على وجوب إشعار المجلس الشعبي البلدي بإنهاء البناء من قبل المالك أو صاحب المشروع لتسلم له شهادة المطابقة، والمادة 54 من القانون نفسه تشير إلى القواعد العامة للبناء المطبقة على العمارات السكنية وتدابير الصيانة لاحترام القواعد الأمنية،[2] كما تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، على خضوع المقاول المكلف بأشغال بناء المساجد للرقابة التقنية الدائمة لسلامة البناء، ويكون مسؤولا مدنيا وجنائيا عن ذلك.[3]

كما تنص المادة 551 والمادة 552 من القانون المدني فيما يخص عقد المقاولة على أنه إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولا عن جودتها وعليه الضمان، وإن كانت المواد من صاحب العمل فعلى المقاول الحرص عليها وفق أصول فنه وإلا ضمن إن تلفت بتقصيره،[4] كما تنص المادة 73 من القانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم لقانون 90-29 على وجوب الرقابة على أشغال البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين قانونا، وفي حالة ثبوت أي مخالفة وحسب المواد من 76 إلى 76 مكرر5 يحرر

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 959،960.

[2] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/12/02، ع. 52، 1658.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2013/11/18، ع. 58، 7.

[4] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1975/09/30، ع. 78، 1025.

العون المختص محضرا يُرفع إلى البلدية في حالة غياب رخصة البناء، أو إلى الجهات القضائية في حالة عدم مطابقة البناء للرخصة، التي تقرر مطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا.[1]

وفي هذا رقابة قبلية على أعمال البناء فالرخصة لا تمنح لطالبها إلا بعد تعهده باحترامه كافة شروط السلامة، ورقابة بعدية حيث لا تمنح له شهادة المطابقة إلا بعد التأكد من احترام كافة قواعد السلامة.

ب- مسؤولية هدم البناء: رتب القانون الجزائري الضمان على صاحب البناء المتهدم الذي أحدث ضررا للغير وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، حيث نصت المادة 140 من القانون المدني، على أن مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا إن كان ذلك بسبب إهماله في الصيانة أو قدم البناء، أو عيب فيه، كما يجوز لصاحب المصلحة أن يطالب المالك بالحيلولة دون وقوع الضرر، فإن لم يفعل جاز الحصول على إذن من المحكمة يُلزمه بذلك،[2] ونصت المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، على رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على هدم الجدران أو المباني الآيلة للسقوط، أو ترميمها إن أمكن ذلك، كما يمكن له القيام بالزيارات التي يراها ضرورية للتحقق من صلابة الجدران أو المباني.[3] واقترنت هذه الإجراءات كلها بجزاء بنص المادة 462 من قانون العقوبات التي فرضت غرامة من ثلاثين إلى مائة دينار وحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر لمن لم يلتزم بالإنذار الصادر عن السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط.[4] هذه الاجراءات القانونية تتطابق وأحكام الفقه الإسلامي خاصة المذهب المالكي التي رأينها في جزئية مسؤولية هدم البناء من الفصل الأول.

---

[1] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم لقانون 90-29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2004/08/15، ع. 51، 6،5.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1975/09/30، ع. 78، 998،997.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 973.

[4] القانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، صادرة في 1982/02/16، ع. 7، 333.

2- الحماية من غوائل الجو وحجب الريح والشمس.

أ- الحماية من غوائل الجو: من أهداف قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية بنص المادة 4 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12. [1] هذه السياسة تنعكس ولا شك على تصميم المباني وجعلها ملائمة للظروف المناخية والتقلبات الجوية.

ب- حجب الريح والشمس: اهتم القانون بتهوية وإضاءة المباني حيث نصت المادة 21 والمادة 22 من المرسوم التنفيذي 91-175 مؤرخ 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، على وجوب إقامة البنايات المتواجدة في ملكية واحدة بكيفية لا تحجب الفتحات التي تنير غرف المساكن بأي جزء من العمارة بحيث تستفيد الغرف من إنارة شمسية لمدة ساعتين في اليوم خلال مائتي يوم في السنة الواحدة على الأقل، ونصت المادة 35 من المرسوم نفسه على وجوب إنارة وتهوئة كل غرفة رئيسية من السكن بفتحة واحدة أو أكثر بحيث تمثل مساحتها الإجمالية ثمن مساحة الغرفة على الأقل مع تزويد النوافذ بتراتيب تضمن حماية فعالة من الاشعاع الشمسي.[2]

ثالثا- مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للعقل.

1- مراعاة حفظ العقل في عمارة المساجد: لم يهمل القانون الدور العلمي والتعليمي للمسجد فنصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، على أن المسجد مكان للعبادة ولتعلم العلوم النافعة في الدنيا والأخرى، وجاء في المادة 4 من المرسوم نفسه ذكر للوظائف التربوية والعلمية والثقافية للمسجد، وفصلت المادة 6 والمادة 7 من المرسوم نفسه الوظيفة التربوية والتعليمية فجعلتها تشمل حلقات تلاوة القرآن، تحفيظه، تجويده، وتفسيره، تدريس العلوم الإسلامية، تقديم دروس الدعم للتلاميذ في مختلف أطوار مدارس التربية والتعليم، تقديم دروس لمحو الأمية، دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية، وتنشيط محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية، كما نصت المادة 13 من المرسوم نفسه، على اشتمال المساجد الرئيسية التي تزيد قدرة استيعابها عن عشرة آلاف مصل على مدرسة قرآنية ومكتبة وقاعة

---

[1] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 19،20.

[2] المرسوم التنفيذي 91-175 مؤرخ 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 959،957،956.

للمحاضرات، والمساجد الوطنية التي تزيد قدرة استيعابها عن ألف مصل على مدرسة قرآنية وقاعة محاضرات وفضاءات للنشاط الثقافي والتوجيهي.[1]

2- مراعاة حفظ العقل في عمارة المدارس: اهتم القانون الجزائري ببناء المدارس ونشرها في جميع ربوع البلاد، ويتضح هذا بنص المادتين 11 و35 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، على الاهتمام بالبنى التحتية للتربية والتعليم وكذا تشجيع بروز أقطاب للتعليم العالي والبحث العلمي ذات الصبغة الوطنية والدولية وتوزيعها على جميع التراب الوطني.[2]

رابعا- مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للنسل.

1-مراعاة حفظ العرض في بناء المسجد:

أ- تخصيص مكان للنساء في المسجد: نص القانون الجزائري على تخصيص مصلى للنساء داخل المساجد من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، التي قررت اشتمال المساجد مهما كانت قدرة استعابها على فضاء خاص للنشاط الديني النسوي.[3]

ب-مراعاة جيران المسجد: لم ينص القانون الجزائري على تموضع المساجد في النسيج العُمراني، مما أدى إلى حرج تكشف السكان المحيطين به.

2-مراعاة حفظ العرض في عمارة المساكن.

أ- **مدخل المساكن:** لم ينص القانون الجزائري على إجراءات لحفظ العرض فيما يخص المدخل، وركز على سهولة الحركة والأمن، فالمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، نصت على وجوب توفر السكنات على مساحات المرور كبهو المدخل والأروقة الداخلية والخارجية والدرج.[4] كما اشترطت المادة 8

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2013/11/18، ع. 58، 6،5.

[2] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 26،21.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2013/11/18، ع. 58، 6.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 958.

من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، توفر العمارات على مداخل تضمن السلامة والأمن.[1]

ب- بيوت الخلاء والحمامات: راعى القانون في تصميم المساكن تواجد بيوت الخلاء، والحمامات، فاشترطت المادة 32 والمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، تواجد قاعات المياه والمغاسل والمراحيض في السكنات كغرف ثانوية معدة لحفظ صحة السكان.[2]

والملاحظ أن القانون اشترط هذه الغرف لحفظ الصحة لا لحرصه على عدم التكشف حين الخلاء أو الاغتسال مع حصولها.

ج- **ضرر الكشف بين الجيران**: كرس القانون الجزائري كغيره من القوانين العربية مبدأ الارتداد[3] في العمارة، وبالتالي التقليص من مساحة البناء، وهذا ما يفهم من نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28، التي اشترطت ألا يزيد ارتفاع البناء المطل على حافة الطريق العمومي عن المسافة المحسوبة أفقيا بين كل نقطة منه وبين أقرب نقطة من التصفيف المقابل، هذا ما أكدته المادة 24 من المرسوم نفسه فألزمت على البناية التي لا تقام على حدود قطعتها الأرضية، أن تكون المسافة المقاسة أفقيا من كل نقطة منها إلى نقطة حدود الأرض الأقرب منها مساوية على الأقل لنصف العمارة المعتبرة، على ألا تقل هذه المسافة في كل الحالات عن أربعة أمتار، كما تنص المادة 5 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، على وجوب ترك مسافة أربعة أمتار على الأقل من محور الطريق المؤدي إلى البناية المراد إنشاؤها،[4] وتوجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 955.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 958.

[3] الارتداد: هو الجزء غير المسموح البناء فيه والواقع بين خط البناء وحدود قطعة الأرض من جميع الجهات. نقلا عن مشروع نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى الأردني لسنة 2015: موقع ديوان التشريع والرأي، الرابط، http://www.lob.jo، تاريخ التصفح 2018/11/10 الساعة: 18:40.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 957. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/12/02، ع. 52، 1653.

المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ترك مسافة لا تقل عن أربعة أمتار بين عمارتين متجاورتين.[1]

مما سبق نلاحظ أن قانون الارتداد حال دون إمكانية بناء السكنات ذات الفناء الداخلي المراعي للخصوصية إلا إذا كانت قطعة الأرض كبيرة جدا، وفي المقابل كرس نموذج البناء المفتوح على الخارج الذي يعاب عليه تقابل نوافذ وشرفات البنايات فيه، مما يلزم سكانها بغلقها وإسدال ستائرها الأمر الذي يحرمهم من الإضاءة والتهوية الكافية.

والملاحظ أن هذه الإجراءات عمت تقريبا كل البلاد الإسلامية، فغابت جل ضوابط حفظ العرض في العمارة، ولم تبق منها إلا بعض الآثار كتلك المتواجدة بدولة قطر التي لا تسمح مبدئيا بفتح شرفات من جهة الجار إلا إذا كان هناك ساتر بارتفاع 1.8 متر وعلى بعد ثلاثة أمتار من السور الفاصل بينهما، وأن تزيد مسافة الارتداد على 15 متر، والسعودية التي لا تلزم السكان بقوانين الارتداد مع اقتراح نوافذ وشرفات تكسر خط البصر المباشر بزجاج داكن أو ستائر مائلة، وحساب موضع الفتحات والشرفات والعناية بارتفاعات المباني للحفاظ على الخصوصية.[2]

د- تخصيص غرف للنوم: اشترط القانون الجزائري تعدد الغرف في البيت السكني الواحد، إذ نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء على وجوب توفر المساكن على غرف رئيسية مخصصة للاستراحة وللتسلية وللإطعام وللنشاط المنزلي.[3]

تعدد الغرف في المسكن الواحد، يسمح لمستعمليه تخصيص غرف نوم للذكور وللإناث وأخرى لاستقبال الضيوف.

خامسا- مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للمال

1- مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للمال من حيث العدم:

أ- تضمين البنائين: يبذل القائمون على مشاريع البناء العناية الكافية لأهل الصنعة في إتمام أشغالهم، وكل تقصير أو غش يعرضهم للضمان وفق نص المادة 553 من القانون المدني التي تلزم المقاول بإنجاز

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 956،957.

[2] جوهر التمدن الإسلامي دراسة في فقه العُمران: مصطفى بن حموش، 80،81

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 958.

عمله بطريقة سليمة ووفق شروط العقد تحت طائلة الفسخ والضمان، كما صرحت المادة 554 من القانون المدني على ضمان المهندس المعماري والمقاول بالتضامن على ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان ولو كان ناشئا عن عيب في الأرض، ويضمنان كذلك كل العيوب التي تهدد متانة المباني وسلامتها، في حين وضحت المادة 555 من القانون المدني أن المهندس المصمم الذي لم يكلف بالرقابة على التنفيذ لا يسأل إلا في حدود عيوب التصميم، وتنص المادة 556 من القانون المدني على بطلان أي شرط يعفي المهندس المعماري والمقاول من الضمان.[1]

ب- العُمران حرز للمال: يراعى في تصميم المباني الجانب الأمني لتحفظ ما تحتويها من أموال، وفي هذا الصدد نصت المادة 353 من قانون العقوبات على اعتبار المباني المختلفة حرزا لما فيها من الأموال، إذ قررت عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة لكل من ارتكب سرقة بتسلق المباني أو كسر مداخلها أو حفر أنفاق تحتها، أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو بكسر أختام المنازل والمساكن أو الغرف والدور وتوابعها.[2]

ج- منع غصب المباني والعقارات: حمى القانون الجزائري العقارات من كل تعد وغصب يقع عليها و ذلك بنص المادة 784 من القانون المدني التي قررت أن الشخص الذي يقيم منشآت بأرض غيره دون رضى صاحبها، فلهذا الأخير أن يطالب في أجل سنة من يوم العلم بها بإزالتها على نفقة الباني مع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك، كما له أن يحتفظ بالبناء مقابل دفع قيمته أو قيمته في حالة الهدم أو دفع ما زاد في ثمن الأرض بسبب وجود المنشآت عليها،[3] ونصت المادة 386 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من ألفين إلى عشرين ألف دينار جزائري، لكل من انتزع عقارا مملوكا للغير، وتشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من

---

[1] القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2005/06/26، ع. 44، 25. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1975/09/30، ع. 78، 1025.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن للقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1966/06/11، ع. 49، 738،739.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1975/09/30، ع. 78، 1040.

عشرة ألاف إلى ثلاثين ألف دينار جزائري إذا كان هذا الانتزاع وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بالتسلق والكسر، أو حمل سلاح.[1]

2- مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للمال من حيث الوجود (إحياء الموات): رغب القانون في إحياء الأرض الموات بالزراعة والبناء مما يحقق الرفاه الاقتصادي، ففي الإحياء بالبناء نصت الماد 3 والمادة 4 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والمادة 2 والمادة 16 من القانون 02-08 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، والمادة 3 من قانون 88-25 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية، على ترقية المناطق الجبلية والصحراوية بتهيئة الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل، وبتشجيع إنجاز المدن الجديدة والتجمعات الحضرية في المواقع الخالية، وبإعطاء الأولوية في توزيع الأراضي لأصحاب الاستثمارات الاقتصادية الخاصة،[2] وأما في الإحياء بالزراعة فقد نصت المادة 4 من قانون 83-18 المؤرخ في 1983/08/13 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية والمادة 60 من قانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري على حيازة ملكية الأراضي التابعة للملكية العامة والواقعة خاصة في المناطق الصحراوية باستصلاحها في المجال الفلاحي.[3]

الفرع الثاني: مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للحاجيات.

أولا- مراعاة الضوابط الحافظة للحاجيات في عمارة المسجد.

1- المحراب: المحراب علامة على القبلة ولذلك لم يحتج القانون التنصيص عليه.

---

[1] القانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، صادرة في 1982/02/16، ع. 7، 327.

[2] القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 20،19. القانون 02-08 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2002/05/14، ع. 34، 6،4. قانون 88-25 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1988/07/13، ع. 28، 1031.

[3] قانون 83-18 المؤرخ في 1983/08/13 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1983/08/16، ع. 34، 2045. قانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/11/18، ع. 49، 1566.

2-تخصيص مكان للوضوء وقضاء الحاجة: أشارت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد إلى مرافق المسجد وعدها جزءا منه،[1] ومكان الوضوء وقضاء الحاجة من مرافق المسجد الأساسية ولكن لم يحدد القانون أماكن تواجدها، فالمفروض الرجوع في ذلك إلى أحكام الشريعة والأعراف المعمول بها وفق المادة الأولى من القانون المدني،[2] ولكن الواقع خلاف ذلك فعدم تحديد القانون لمكان الوضوء وقضاء الحاجة فتح المجال للارتجال والعشوائية، فأحيانا توضع في أماكن غير ملائمة داخل المساجد، فتؤذي المصلين بروائحها وبالتشويش عليهم لكثرة الحركة فيها، وبتبلل سجاد قاعة الصلاة مما يتسبب في انتشار الجراثيم.

3- تخصيص أماكن للنوم والأكل في المسجد: لم ينص القانون الجزائري على تخصيص أماكن للنوم والأكل في المسجد، وفي المقابل أوجد السكنات الوظيفية التابعة للمسجد، حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد على اشتمال المساجد الرئيسية التي تفوق قدرة استيعابها عشرة ألاف مصل والمساجد الوطنية التي تفوق قدرة استيعابها ألف مصل والمساجد المحلية التي تقل قدرة استعابها عن ألف مصل على توفير مساكن وظيفية بها،[3] والسكن ولا شك يترتب عنه النوم والأكل وما إلى ذلك، ومع هذا فهي غير مفتوحة للجمهور وإنما تقتصر على موظفي المسجد كالإمام والمؤذن أو القيّم، وكان الأولى التصريح بتخصيص أماكن للنوم والأكل في المسجد خاصة للمعتكفين، أو عابري السبيل الذين انقطعت بهم السبل.

ثانيا- مراعاة الضوابط الحافظة للحاجيات في عمارة المرافق: حرص القانون الجزائري على المرافق العامة التي تحتاجها المدن لتيسير سبل العيش فيها، ومن ذلك نصت المادة 6 من القانون 01-20

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2013/11/18، ع. 58، 7.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1975/09/30، ع. 78، 990.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2013/11/18، ع. 58، 6.

المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، على أن الدولة تضمن تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية.[1]

1-العمارة المائية: تنص المواد 11، 14، 25 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، على تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها بواسطة البنى التحتية، والتقنيات المناسبة، سواء أكانت مياه سطحية أم باطنية، أو ناتجة عن رسكلة المياه القذرة، أو عن تحلية مياه البحر.[2] كما تنص المادة 7 من القانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم لقانون 90-29، والمادة 9 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-175 مؤرخ 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء على وجوب تزويد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وجهاز لصرف المياه القذرة.[3]

2- المستشفيات: تنص المادة 11 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، على توفير الخدمات العمومية الصحية، كما تنص المادة 37 من القانون نفسه، على وضع المؤسسات الاستشفائية في شكل شبكة متكاملة عبر التراب الوطني لضمان العلاج لكل الساكنة.[4]

3-الفنادق: تنص المادة 11 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والمادة 38 من القانون نفسه، على الاهتمام بالبنى التحتية للسياحة وتطوير الأنشطة السياحية وتجهيزاتها بما يلائم خصوصية كل منطقة.[5] ولا شك أن الفنادق تأتي على رأس هذه البنى والتجهيزات.

---

[1] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 20.

[2] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 21،22،24.

[3] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم لقانون 90-29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2004/08/15، ع. 51، 4. المرسوم التنفيذي 91-175 مؤرخ 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 955،956.

[4] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 21،26.

[5] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 21،26.

4- الطرقات: جاء في المادة 27 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، النص على تحديث الشبكة الوطنية للطرق السريعة الموضوعة لفك العزلة عن الأقاليم المتعددة،[1] وأكدت المادة 31 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، على مميزات طرق المرور، وعلى حماية وتجديد وإصلاح الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع،[2] وإلى جانب النقل عبر الطرقات حث قانون 01-20 على تطوير شبكات النقل المختلفة عبر السكك الحديدية وفق المادة 28، والنقل الجوي عبر المطارات بنص المادة 29، والنقل البحري عبر الموانئ حسب المادة 30.[3]

أ-سعة الطريق: نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، على رفض منح رخصة البناء لكل مبنى لا تصل إليه الطرق العمومية منها أو الخاصة، على أن تتوفر في هذه الطرق كل الشروط التي تستجيب لوظيفتها من سير ومرور ونفوذ إليها خاصة في حال الحرائق.[4]

ويفهم من نص المادة أن عرض الطرقات في القانون الجزائري تكون حسب الحاجة وحسب وظيفة الطريق واستعمالها.

ب- التعدي على الطريق والبناء فيه: منع القانون الجزائري كل تعد على الطريق من بناء ونحوه، فنصت المادة 45 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير على وجوب ترك مسافة مائة متر من المياه للبناء قرب الشواطئ، فلا يجوز البناء على بعد أقل من هذه المسافة إلا بترخيص بالنسبة للبناءات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه.[5] هذا الإجراء يمنع التعدي على الممرات المائية الخاصة بالسفن. كما تنص المادة 5 من القانون 90-29، على وجوب ترك مسافة

[1] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 25.

[2] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/12/02، ع. 52، 1656.

[3] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 25.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 955.

[5] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/12/02، ع. 52، 1657.

أربعة أمتار على الأقل من محور الطريق المؤدي إلى البناية المراد إنشاؤها.[1] في حين نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، على وجوب ترك مسافة خمسين مترا من كلا جانبي الطريق السريع، وثلاثين مترا من كلا جانبي الطرق الوطنية لبناء بناية سكنية، وأما البناية غير السكنية فيجب أن تبعد عن الطريق بأربعين مترا بالنسبة للطرق السريعة، وخمسة وعشرين مترا للطرق الوطنية، ولا يجوز البناء على بعد أقل من هذه المسافة إلا للبنايات التي تتطلب الجوار المباشر للطريق كمراكز توزيع الوقود.[2] وأما المادة 444 مكرر من قانون العقوبات فقد نصت على غرامة من مائة إلى ألف دينار مع إمكانية حبس من عشرة أيام إلى شهرين، لكل من يعيق الطريق العام بوضع مواد تعيق حرية المرور أو تجعله غير آمن، بينما تنص المادة 455 من قانون العقوبات، على غرامة مالية من مائة إلى خمسمائة دينار جزائري، مع إمكانية حبس لمدة خمسة أيام على الأكثر لكل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأي طريقة كانت.[3]

هذه الإجراءات تمنع كل أشكال التعدي على الطرقات، وتجعلها سالكة وآمنة لمستعمليها.

ج- **نزع الملكية لصالح الطريق:** شق الطرقات من أهم المنافع العامة التي يشرع قانون نزع الملكيات الخاصة لصالحها وفق المادة 20 من دستور سنة 1996، والمادة 72 من قانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18، واللتان تنصان على نزع الملكية للمنفعة العامة مع تعويض قبلي عادل ومنصف لصاحب العقار، إما في شكل نقدي أو في شكل عقار مماثل إن أمكن ذلك.[4]

5-الأسواق: جعل القانون الجزائري منح رخصة تجزئة وبناء العمارات السكنية منها وغير السكنية مشروطا بتجهيزها بمحلات ذات استعمال تجاري أو حرفي يستجيب لاحتياجات ساكني العمارات المزمع بناؤها، وهذا ما جاء في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في

---

[1] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/12/02، ع. 52، 1653.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 955.

[3] القانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، صادرة في 1982/02/16، ع. 7، 332،336.

[4] الدستور الجزائري لاستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1996/12/08، ع. 76، 10. قانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/11/18، ع. 49، 1567.

1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، والمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.[1]

6-المقابر:

أ- رفع القبر والبناء والكتابة عليه: لا يوجد مانع قانوني من بناء القبور والكتابة عليها، بل المادة 12 من الأمر رقم 79/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بدفن الموتى، أجازت تنازل البلدية عن قطع أرضية داخل المقبرة إذا اتسع المكان، لمن يريدون مكانا عائليا للدفن وأن يبنوا فيها حسب معتقداتهم سراديب أو نصبا تذكارية أو قبورا،[2] ثم جاءت المادة 150 من قانون العقوبات بحماية تلك الأبنية، حيث نصت على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة إلى ألفين دينار لكل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت.[3]

مع غياب مخطط وطني لتهيئة المقابر لم يحدد القانون الجزائري النموذج الهندسي للقبر من تسويته أو مقدار علوه، ومواد بنائه من الحجارة أو الرخام، مما جعل بناء القبور في الجزائر يشهد فوضى عارمة.

ب-الممرات بين القبور وتنظيمها: نصت المادة 6 من الأمر رقم 79/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بدفن الموتى، على وجوب دفن كل ميت في قبره الخاص على أن يكون عمقه مترا ونصف إلى مترين وعرضه ثمانين سنتيمتر ويملأ بتراب مدعوك، كما نصت المادة 7 من الأمر نفسه على وجوب ترك مسافة بين القبور المجاورة تقدر بثلاثين إلى أربعين سنتيمتر على الجوانب، وبثلاثين إلى خمسين سنتيمتر جهة الرأس والقدمين.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 955. المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 966.

[2] الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 75/12/15 المتعلق بدفن الموتى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1975/12/26، ع. 103، 1407.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن للقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1966/06/11، ع. 49، 717.

[4] الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 75/12/15 المتعلق بدفن الموتى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1975/12/26، ع. 103، 1407.

ج-مصلى المقبرة: لا يوجد في القانون الجزائري ما يمنع أو يوجب تخصيص مصلى للجنائز داخل المقبرة مما جعل الأمر في دائرة المباح.

الفرع الثالث: مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للتحسينيات.

أولا- مراعاة الضوابط الحافظة للتحسينيات في عمارة المسجد.

1-حديقة المسجد: نص القانون في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد على اشتمال المساجد الرئيسية التي تفوق قدرة استيعابها 10.000 مصل والمساجد الوطنية التي تفوق قدرة استيعابها 1000 مصل على مساحات خضراء.[1]

اتخاذ الحدائق في المساجد الكبيرة لا يعني أنها ممنوعة في الصغيرة منها، فلا يوجد مانع قانوني لذلك.

2- إضاءة المسجد: يخضع المسجد في إضاءته الطبيعية إلى الشروط العامة للبنايات التي حددها القانون حسب المرسوم التنفيذي 91-175 مؤرخ 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، لاسيما المواد 22،21، والمادة 35. [2]

ثانيا- مراعاة الضوابط الحافظة للتحسينيات في عمارة البيوت والمرافق العامة.

1- تزيين البيوت من الداخل وتحسينها: لم ينص القانون الجزائري على التزيين الداخلي للبيوت والمرافق العامة، مما يفهم أنها موكولة لأذواق أصحابها، ولاختيارات المسيرين بالنسبة للمرافق العامة.

2-حدائق البيوت والمرافق العامة: ألزم القانون الجزائري إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة بنص المادة 2 من القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، كما اشترطت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، لمنح رخصة بناء عمارة للاستعمال السكني أو غير السكني أن تجهز بمساحات شاغرة ومغارس ومساحات للألعاب.[3] كما بينت المادة 3 والمادة 4 من القانون 07-06 أنواع

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2013/11/18، ع. 58، 6.

[2] المرسوم التنفيذي 91-175 مؤرخ 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 959،957،956.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 955.

الحدائق فذكرت منها: حدائق المساكن الفردية، وحدائق جماعية كحدائق الأحياء والمستشفيات والفنادق والوحدات الصناعية، حدائق إقامية وهي الحدائق الملحقة بمجموعة إقامية مهيأة للراحة.[1]

ثالثا– مراعاة الضوابط الحافظة للتحسينيات في عمارة المدينة.

1– تنظيم المدينة:

أ– المناطق السكنية: حرص القانون الجزائري على تطوير وتنظيم البنية الحضرية للمدن وجعلها منسجمة، وهذا ما عبر عنه نص المادة 49 من القانون 01–20 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[2]

ب– المناطق الخضراء: اعتنى القانون الجزائري بالمساحات الخضراء داخل المحيط الحضري وخارجه.

– **تشجيع المساحات الخضراء:** شجع القانون نشر المساحات الخضراء كما وكيفا، فعد كل المساحات غير المبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة البنايات المتجمعة من القطاعات المعمرة وذلك بنص المادة 20 من القانون 90–29 المؤرخ في 1990/12/01،[3] ثم أتت المادة 4 من القانون 07–06 لتبين أنواع هذه المساحات الخضراء من الحظائر الحضرية (وهي المجاورة للمدن وتكون فضاء للراحة والترفيه ويمكن احتوائها على تجهيزات للراحة والتسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للتنزه وأخرى للدراجات)، والحدائق العامة (وهي أماكن للتوقف والراحة في المناطق الحضرية مهما كان حجمها كتلك المتواجدة في الساحات العمومية وتحوي نباتات مزهرة وأشجار)، والغابات الحضرية (وهي منطقة مشجرة داخل النطاق الحضري للمدينة)، والصفوف المشجرة (وهي المتواجدة على جانبي الطرق العادية والسريعة داخل نطاق المدن والمناطق المجاورة لها).[4]

ويصل تشجيع القانون للمساحات الخضراء إلى حد تعليق منح رخصة البناء على ضمان مساحات خضراء تتناسب والمشروع المزعم إنشاؤه حسب ما جاء في المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم

---

[1] القانون 07–06 المؤرخ في 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 2007، ع. 31، 8،7.

[2] القانون رقم 01–20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 28.

[3] القانون رقم 90–29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/12/02، ع. 52، 1655.

[4] القانون 07–06 المؤرخ في 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 2007، ع. 31، 8،7.

91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.[1] على رفض منح رخصة البناء لكل مشروع تحتل المساحات الخضراء فيه أهمية أكيدة وهو لا يضمنها، أو إذا كان إنجاز المشروع يتسبب في قلع عدد كبير من الأشجار.

–حماية المساحات الخضراء: إضافة إلى الحث على نشر المساحات الخضراء، حرص القانون على حمايتها من كل الأخطار، وفي هذا الصدد نصت المادة 14 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، على حماية التنوع البيولوجي وإعادة تشجير الغابات والحفاظ عليها واستغلالها استغلالا عقلانيا،[2] كما جُعل منح رخصة البناء مشروطا بعدم تسبب المشروع المراد إنشاؤه في قلع عدد كبير من الأشجار وفق ما جاء في نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء. [3]

ونصت المادة 2 من القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، على صيانة المساحات الخضراء الموجودة وتحسينها وتوسيعها، وإنشاء مساحات خضراء أخرى من كل نوع،[4] كما منعت المواد 14، 15، 18،16 من القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، من تغيير المساحات الخضراء أو البناء فيها أو بالقرب منها على بعد 100 متر من محيطها، وكذا منع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة، وقررت المواد من 35 إلى 39 من القانون نفسه على معاقبة المتعدي على المساحات الخضراء بالحبس يصل إلى غاية سنة وبغرامة تصل إلى غاية مائة ألف دينار جزائري وفي حالة العود تضاعف العقوبة، مع إزالة التعدي الذي طرأ على المساحات الخضراء، وقد تصل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 958.

[2] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77،22.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 958.

[4] القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 2007، ع. 31، 7،8.

العقوبات في حال الاستيلاء على المساحات الخضراء وتحويلها لنشاط آخر إلى الحبس لمدة ثمانية عشر شهرا، وغرامة تصل إلى مليون دينار كما قررت ذلك المادة 40 من القانون نفسه.[1]

ج- المنطقة الصناعية: نص القانون على تنظيم المناطق الصناعية والأنشطة من خلال المادة 11 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كما نصت المادة 41 من القانون نفسه على تطوير المناطق الصناعية ودعم قدراتها مع تسيير النفايات الناتجة عنها حفاظا على البيئة.[2] ونصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-175 مؤرخ 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء على وجوب تزويد المؤسسات الصناعية بمعدات لتصفية كل أنواع الدخان والتسربات الغازية من كل المواد الضارة بالصحة العمومية، مع اشتراط تدابير للتقليل من مستوى الضجيج.[3]

2-حفظ البيئة:

أ- المحميات الطبيعية: سطرت الدولة الجزائرية سياسة وطنية لحماية وتثمين وترميم وتنمية المحميات الطبيعية، هذا ما نصت عليه المواد 4 و9 و11 و24 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتُفصِّل المواد 12 و13 و16 و43 من القانون نفسه الفضاءات الحساسة مبينة أنها تشمل الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية، والمناطق الرطبة، والمنظومات البيئية في الواحات والصحاري،[4] وتنص المادة 69 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، على رفض منح الترخيص لأي بناء أو هدم يمس بالتراث الطبيعي أو يشكل خطرا عليه إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال التي تعمل وفق تدابير حماية البيئة.[5]

---

[1] القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 2007، ع. 31، 9-11.

[2] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 27،21.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 956.

[4] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 19-27،24.

[5] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/12/02، ع. 52، 1659. المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد

ب- صيانة البيئة من التلوث: حارب القانون الجزائري كل أشكال التلوث البيئي في المناطق الصناعية، المناطق الطبيعية، المساحات الخضراء، والمناطق الحضرية.

-الحماية من التلوث الصناعي: منع القانون التلوث الصناعي الذي يهدد الوسط البيئي من خلال المادة 08 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فأوجب على المنشآت المهنية والصناعية أن تصمم بكيفية تمكنها من رمي النفايات الملوثة خارج حدودها، وكذا المادة 9 من القانون نفسه التي تنص على إعادة تأهيل وتنظيف الأرض بعد الانتهاء من استغلالها كمحاجر أومواقع للتفريغ.[1] وفرضت المادتين 56 و57 من القانون 01-19 غرامة من عشرة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار في حق كل من رمى النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية، أو الناتجة عن أعمال المحاجر والمناجم، أو أشغال الهدم والبناء، وأما إن كانت المواد الملقاة خطرة وتحتوي على مواد سامة فقد قررت المادة 64 من القانون نفسه على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من ستمائة ألف إلى تسعمائة ألف دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[2]

-حماية الأوساط الطبيعية والمساحات الخضراء: نصت المادة 13 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، على حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث،[3] كما قررت المادة 04 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون 90-29، أن البناء في المواقع الطبيعية مشروط بالمحافظة على التوازنات البيئية،[4] ونصت المادة 17 من القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، على منع وضع الفضلات أو النفايات في

للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 954.

[1] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/12/02، ع. 52، 1654.

[2] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 16،17.

[3] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 21.

[4] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم لقانون 90-29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2004/08/15، ع. 51، 4.

المساحات الخضراء، في حين فرضت المادة 36 من القانون نفسه غرامة على من خالف ذلك تصل إلى عشرة ألاف دينار.[1]

-**حماية الأوساط الحضرية:** قررت المادة 462 من قانون العقوبات فرض غرامة من 10 إلى 100 دينار كما يجوز الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر في حق كل من أهمل تنظيف الشوارع والممرات في المناطق التي يترك تنظيفها للسكان، وفي حق من ألقى في الطريق العام قاذورات أو كناسات أو أية مواد أخرى ضارة بالصحة العمومية.[2] كما نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء على وجوب توفر كل عمارة جماعية على محل مغلق وبهو لإيداع وعاءات القمامة تكون مانعة من تسرب الروائح والغازات إلى داخل المساكن، وتكون تهويته إلى الخارج.[3] ثم جاءت المادة 55 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بفرض غرامة تتروح من خمسمائة إلى خمسة ألاف دينار لكل شخص طبيعي رمى نفاياته المنزلية وأهملها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات الموضوع تحت تصرفه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[4]

المطلب الثاني: مراعاة الضوابط المقاصدية في العمارة من الناحية الهندسية.

ساهمت التقنيات الهندسية الحديثة في مجال العُمران والبنيان في الحفاظ على المراتب الثلاث للمصالح المقاصدية بكفاءة عالية وأزالت التعارض بينها، ومع ذلك إن تزاحمت هذه المراتب، قمنا بالموازنة بينها، وحصلنا الأعلى منها.

---

[1] القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 2007، ع. 31، 10.

[2] القانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، صادرة في 1982/02/16، ع. 7، 333.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 961.

[4] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقيتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77، 16.

الفرع الأول: مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للضروريات.

أولا– مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للدين

1–المسجد:

أ–أولية ومركزية المسجد: أهملت الهندسة الحديثة أولية ومركزية المساجد لغياب الإلزام القانوني، ومع هذا هناك من المهندسين من نادى بالاهتمام بمركزية المساجد وربط التجمع المعماري بعنصر ديني له دلالة في حياة المسلمين، مما يقوي الروابط بينهم ويوجه سلوكهم، ولتسهيل الوصول إليه اقترحوا احاطته بممرات خاصة بالمشاة تحفها الأشجار الوارفة الظلال،[1] ومن نماذج مركزية المساجد نذكر مسجد السلطان قابوس بسلطنة عمان، حيث يتربع في قلب العاصمة مسقط وتحديدا في ولاية "بوشر" كي يسهل الوصول إليه من ضواحي المدينة ومركزها، بمساحة إجمالية بلغت 416 ألف متر مربع، بطول 1000 متر، وعمق 885 مترا من الشمال إلى الجنوب، ويعد المسجد الذي افتتح عام 2001 تحفة معمارية أبدعها المهندس المعماري العربي محمد صالح مكية، الذي جمع في تصميمه بين أصالة العمارة الإسلامية، ومتطلبات العمارة العصرية والمستقبلة.[2]

ب–مكان المسجد: تجنيب المساجد الأماكن النجسة أمر بديهي راعته جميع المساجد الصغيرة منها والكبيرة، وأما تجنيبها الضجيج المشوش على الخشوع فصعب خاصة في المدن، لذلك عملت الهندسة الحديثة على تخفيف الضجيج في الأبنية باتباع تقنيتين:

–التقنية الأولى: الفصل بين الأبنية ومصادر الصوت: عملت الهندسة الحديثة في تصميمها للمدن على إبقاء مسافات كافية بين الأبنية ومصادر الصوت كمواقف السيارات، أو إنشاء هذه المواقف تحت الأرض، وكذا ترك مسافة لا تقل عن 200 متر بينها وبين الملاعب الرياضية والمدرسية والأبنية السكنية، وحماية رياض الأطفال والمدارس من التأثيرات الصوتية الخارجية عن طريق وضعها ضمن المجموعات السكنية، مع أخذ قياسات صوتية دورية للضجيج الصادر عن حركة المرور في المدن، وغيرها من مصادر الضجيج، وذلك بغية التأكد من عدم تجاوزها الحدود المسموحة.

---

[1] أثر التصميم العمراني على تفعيل دور المساجد في قطاع غزة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية: زياد محمد شحادة، ماجستير الهندسة المعمارية، عمادة الدراسات العليا، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، نوقشت في 2010، 57،58.

[2] مسجد السلطان قابوس الأكبر في مسقط تحفة معمارية تجمع بين الأصالة الإسلامية والحداثة المعمارية: مؤيد أبو صبيح، جريدة الغد، نشر في السبت 2005/04/30 الساعة 10:00 صباحاً، الرابط http://www.alghad.com، تاريخ التصفح 2018/10/02 الساعة 18:00.

–**التقنية الثانية: عزل الصوت المحيط بالأبنية:** وذلك بوضع معايير تصميمية مناسبة تعزل أرضيات المباني وجدرانها وأسقفها ونوافذها وأبوابها والآلات الموجودة فيها.

- **عزل الأرضية:** أفضل طريقة لعزل الأرضيات الإنشاء المضاعف، أي بإنشاء أرضية أخرى فوق الأرضية الأساسية مع وضع طبقة عازلة للصوت بين الأرضيتين.
- **عزل الجدران:** وتعزل الجدران بجعلها سميكة، فالجدار الإسمنتي الذي سمكه 15سم ينقص الضجيج بمقدار 47 ديسبل، أو تعزل بناء جدران مضاعفة مزودة بفراغ هوائي بحيث لا تنتقل الاهتزازات من الجدار الأول إلى الثاني.
- **عزل السقف:** تعزل الأسقف باستخدام مواد ماصة للصوت أو عاكسة له.
- **عزل النوافذ والأبواب:** تعدُّ النوافذ والأبواب نقاط ضعف في الأبنية لاختراق الموجات الصوتية لها، وأفضل طريقة لعزلها تزويدها بألواح زجاجية مضاعفة مزودة بفراغ هوائي سماكته 2سم، مع حماية الأبواب بمواد عازلة توضع حولها.
- **عزل الآلات:** توضع كل الآلات الموجودة في الأبنية التي يمكن أن يصدر عنها صوت مزعج في الأقبية مع توفير عزل مناسب لها.[1]

كل هذه الإجراءات يمكن استخدامها في المساجد لعزل الأصوات المحيطة بها وتوفير جو من الهدوء والخشوع.

ج–**توجيه المباني لجهة القبلة:** لم تهتم الهندسة المعاصرة بتحديد جهة القبلة في المباني لغياب الالزام القانوني بذلك، إلا فيما يتعلق بالمساجد التي اُعتني بتوجيه أبعادها الثلاثة إلى جهة القبلة مع التركيز على توجيه أروقة الصلاة،[2] ويعتمد في هذا التوجيه على المكان الجغرافي المعين بإحداثيات خطوط الطول والعرض، ثم وضعها على البوصلة فتكون الزاوية المتشكلة بينها وبين اتجاه الشمال هي جهة القبلة مع تحديد أقصر خط مستقيم يوصل بالكعبة؛ لأنّ الأرض دائرية تقريباً فأي إتّجاه للقبلة يقابله إتّجاه بالشكل المعاكس تماماً، وأفضل طريقة لتعيين الإحداثيات في عصرنا هي التحديد الإلكتروني عن طريق الأقمار الاصطناعية،[3] وبهذه التقنيات يمكن تحديد جهة القبلة بدقة في أي بقعة من المعمورة

---

[1] العزل الصوتي: موقع المعرفة، دت، الرابطhttps://www.marefa.org ، تاريخ التصفح 2018/09/22 الساعة 19:45.

[2] أثر التصميم العمراني على تفعيل دور المساجد في قطاع غزة: زياد محمد شحادة، 40.

[3] كيفية تحديد القبلة: أسامة خميس، موقع موضوع، تاريخ النشر 2014/12/24 الساعة 10:17، الرابط https://mawdoo3.com، تاريخ التصفح 2018/11/21 الساعة 18:00.

واستخدام ذلك في بناء المساجد أوالمنازل السكنية، المرافق العمومية، الطرقات والشوارع وتوجيهها إلى جهتها.

د-**تجنب القبور والمقابر**: وفق معايير الهندسة الحديثة، والإلزام القانوني لا يدفن الموتى في دور العبادة ولا تبنى المساجد وجميع البنايات على بعد أقل من 35 متر من المقابر، هذه الإجراءات كما رأيناها آنفا منعت من بناء المساجد على القبور، أو دفن الموتى في المساجد.

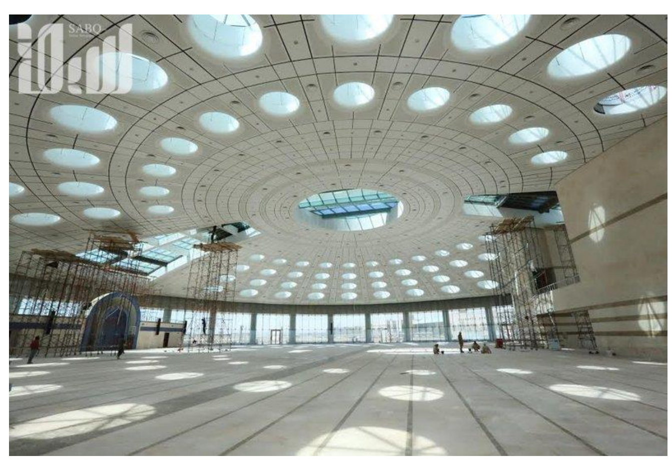
هـ-**مدخل المسجد**: اعتنت الهندسة المعاصرة بمعايير مداخل المسجد من حيث ارتفاع سقفها الذي لا يقل عن ثلاثة أمتار، وعمقها الذي يمثل ثلثي الارتفاع مع زيادة متر في العرض والعمق لحماية دواليب ورفوف الأحذية الموضوعة بها من المطر والشمس، كما يتحكم في عرض المداخل عدد الأشخاص الذي يرتدون المبنى فكلما زاد عددهم زاد عرض المدخل لتقليل زمن التفريغ، ومن حيث منسوب أرضيتها التي يجب أن يكون أعلى من منسوب الأرضية المجاورة لها بدرجة واحدة على الأقل (15سم) لمنع دخول مياه الأمطار والسيول مع مراعاة توفير منحدر معياري لذوي الكراسي المتحركة؛ ومن حيث عددها الذي يكون بمعدل مدخل لكل 300 مصل؛ لتوفير عدد كاف من المداخل يتوزع المصلون عليها عند الخروج، ومن حيث مراعاة جهة القبلة بعدم وضعها في الجدار الأمامي للمسجد أو متقدمة عن الصفوف فإن احتيج لمداخل جانبية وضعت في الربع الأخير البعيد عن القبلة، مع مراعاة توزيعها بشكل منتظم يخدم حركة المصلين الخارجين إلى المواقف والشوارع الرئيسية.[1]

و-**الأعمدة والركائز**: مع التقدم التقني تمكنت الهندسة الحديثة من بناء المساجد دون أعمدة وركائز مما حافظ على اتصال صفوف الصلاة، ومن ذلك مسجد جامعة تبوك بالسعودية الذي بُنيت قاعة الصلاة فيه بقبة كبيرة بلا أعمدة رغم كبر حجمه إذ يسع حوالي 3450 مصل، وكذلك مسجد طوبى بكراتشي الباكستانية الذي تم بناؤه عام 1969 من الرخام الأبيض النقي، بقبة كبيرة قطرها 72 مترا والمسجد لا يحتوي على أعمدة رغم أنه يسع حوالي 5000 مصلي.[2]

---

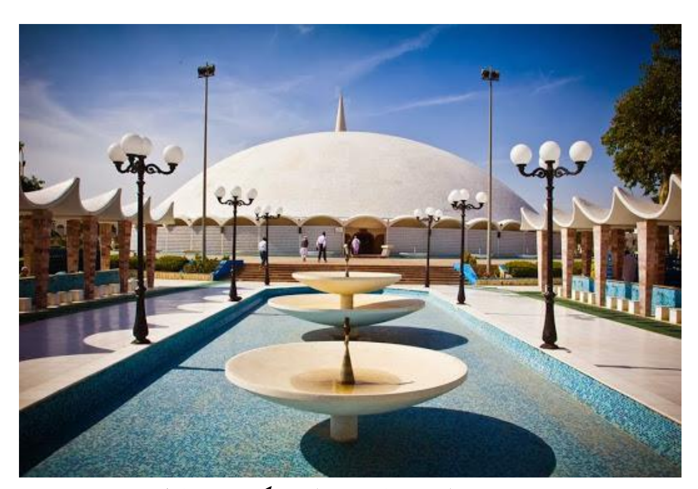
[1] أثر التصميم العمراني على تفعيل دور المساجد في قطاع غزة: زياد محمد شحادة، 33،34. معايير التصميم: موقع موسك، تاريخ النشر 2016، الرابط https://mosque-design.com، تاريخ التصفح 2018/11/24 الساعة 21:10.

[2] مسجد جامعة تبوك: بدر الجبل، موقع سبق، تاريخ النشر 2017/04/20 الساعة 12:47، الرابط https://sabq.org، تاريخ التصفح 2014/11/24 الساعة 16:20. مسجد طوبى: موقع عرب تريب، تاريخ النشر 2017/05/30 الساعة 17:38، الرابط https://www.arab-trip.com، تاريخ التصفح 2018/11/25 الساعة 18:40.



صورة توضح قاعة الصلاة بلا أعمدة بمسجد جامعة تبوك

المصدر: الرابط **https://sabq.org**



صورة توضح منظر عام لمسجد طوبى بكراتشي الباكستانية

المصدر: الرابط https://www.arab-trip.com.

ز-**التشييد والزخرفة:** انتشرت زخرفة المساجد انتشارا واسعا، ومن أمثلة ذلك مسجد السلطان قابوس بسلطنة عمان المفتتح سنة 2001 حيث تملأ الزخارف الإسلامية الهندسية جدرانه وأقواسه، التي تم إنتقاؤها بحسب أهمية عناصر العمارة ومكانتها من حرم الجامع، إذ تحتل فيه أسماء الله الحُسنى موقعها بين أقواس وواجهات الأروقة الشمالية والجنوبية وعلى جدران الصحن الداخلي ومدخل مصلى النساء، وجميعها محفورة بالخط الديواني، كما تم تصميم وصناعة زخارف الكوات المختلفة بمواد خالصة من الرخام الملون، والرخام الهندي الأبيض المطعم بالأحجار الكريمة، والفسيفساء.

والخزف بأنواعه من الزليج، القاشاني، والمزجج، وقطع الخزف الحديثة، والمصقولة، كل بحسب أصول حرفته.[1]



منظر عام لمسجد السلطان قابوس بمسقط

المصدر الرابط http://www.masrawy.com



الصورة توضح كثرة الزخارف داخل مسجد السلطان قابوس

المصدر الرابط http://www.masrawy.com.

وفي المقابل وجدت بعض المساجد غير المزخرفة، مثل مسجد بلدة بنسبرج بولاية بافاريا الألمانية فبالرغم من التصميم الحديث إلا أنه تميز بالبساطة والشفافية، إذ جعلت واجهته زجاجية عاكسة باللونين الأبيض والأزرق تمكن المارة من رؤية جموع المصلين بقاعة الصلاة وتعرفهم بشعائر الإسلام

[1] مسجد السلطان قابوس الأكبر في مسقط تحفة معمارية تجمع بين الأصالة الإسلامية والحداثة المعمارية: مؤيد أبو صبيح، جريدة الغد، نشر في السبت 2005/04/30 الساعة 10:00 صباحاً، الرابط http://www.alghad.com، تاريخ التصفح 2018/10/02 الساعة 18:00.

وفي نفس الوقت تمنع المصلين من رؤية الشارع حتى لا تشوش على خشوعهم، كما التزم المسجد الزخارف النباتية والخطية البسيطة مع تجنبه لزخرفة جدار القبلة.[1]



نظرة عامة للمسجد الزجاجي بألمانيا

المصدر رسالة ماجستير: أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة.



بساطة الزخرفة وتجنب زخرفة جدار القبلة

المصدر رسالة ماجستير: أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة.

[1] أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة، ماجستير الهندسة المعمارية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، نوقشت في 2011/06/15، 58-62.



الواجهة الزجاجية العاكسة تحجب الرؤية الخارجية

المصدر رسالة ماجستير: أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة.

2-البيوت السكنية والمرافق العامة:

أ-المصلى في البيوت والمرافق العامة: مراعاة المصلى في تصميم البيوت والمباني غير ملزم قانونا لذلك لم تهتم به الهندسة المعاصرة، ولتجاوز ذلك اقترح بعض مهندسي الديكور أمثال المهندسة ديالا غمراوي تخصيص غرفة أو ركن في البيت للصلاة على حسب المساحة المتاحة، واقترحت أن يكون ذلك في مكان هادئ، كغرفة النوم مثلًا بجانب النافذة إن وُجدت، وأما فيما يخص المرافق العامة فقد توفرت المصليات في مخططاتها الأولية في بعض الدول الإسلامية مثل ما هو الحال في الأردن أين خصص في تصميم المدارس أماكن للمصليات.[1]



نموج لمصلى منزلي

المصدر: الرابط https://www.sayidaty.net.

[1] أسس تصميم المدارس: موقع عالم الإظهار المعماري، دت، الرابط www.3d2ddesign.com، تاريخ التصفح 2018/11/21 الساعة 21:45. أفكار من خبيرة ديكور لتصميم ركن الصلاة: ماغي شمّا، موقع سيدتي، تاريخ النشر 2018/06/08، الرابط https://www.sayidaty.net، تاريخ التصفح 2018/11/25 الساعة 19:19.

كما زودت بعض الجامعات بمساجد كما هو الحال بمسجد جامعة تبوك الذي بني بجانب برج الجامعة والعمادات المساندة وكلية الطب والعلوم الطبية التطبيقية، كي يتسنى للموظفين والزائرين والطلاب الوصول إليه بكل يسر وسهولة.[1]



مسجد جامعة تبوك

المصدر: الرابط https://sabq.org

ب–سكن الشهرة والتطاول في البنيان: اتفق المصممون على تناسق المباني المتجاورة في الطول حتى لا تحجب بناية على الأخرى الهواء والشمس لا لأجل منع سكن الشهرة، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في توحيد واجهات المباني وبساطتها، فهناك من يرى أن لكل بناء شخصيته يجب أن يتميز بها عن المباني المجاورة من حيث الشكل والزخرفة واللون كالمهندس الاستشاري عاصم شرف، في حين يرى البعض الآخر أن البناية وحدة من مجموعة متكاملة يجب أن تكون موحدة ومتناسقة في بساطة دون مبالغة في الزخارف الخارجية تبعث على راحة الناظر مثل ما هو موجود في بنايات المدن السياحية بتونس والمغرب وهذا ما يراه المهندس حسن مرعي.[2]

[1] مسجد جامعة تبوك: بدر الجبل، موقع سبق، تاريخ النشر 2017/04/20 الساعة:12:47، الرابط https://sabq.org، تاريخ التصفح 2014/11/24 الساعة 16:20.

[2] المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، 170،171. حالة الثراء العُمراني التي تشهدها أبوظبي تطرح سؤالاً: موقع جريدة الاتحاد، تاريخ النشر 2009/03/2 الساعة 01:00، الرابط https://www.alittihad.ae، تاريخ التصفح 2018/11/28 الساعة 11:13.

ثانيا– مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للنفس.

1– الرقابة على أعمال البناء ومواده: اهتمت الهندسة الحديثة بمواد البناء في طبيعتها وتركيبها للغرض الذي ستستعمل من أجله، فحرصت على تجهيزها بطريقة ملائمة للظروف المناخية المحلية حتى لا تتغير أو تتحلل بسرعة، كما راعت في تصميم المباني قدرة مقاومة الأحمال المرتبطة بنوعية الاستخدام في المبنى المقرر إنشاؤه، خاصة للأساسات والأسقف والأعمدة والجدران، دون إهمال نوعية التربة في موقع البناء ومقاومتها لأحمال البناء المقام عليها، فإن لم تكن كذلك قويت الأرضية لمنع أي انجراف للتربة وانهيار المباني، كما راعت تناسب أعماق الأساسات وارتفاع المباني، وتناسب الارتفاع والظروف المناخية المحلية كمقاومة قوة الرياح.[1]

وفي هذا الصدد ساهمت التقنية الحديثة في إنتاج مواد جديدة من جميع الأنماط كالبلاستيك، المعادن، وغيرها من المواد الأخف وزنا، والأكثر قوة وصلابة، وتحملا لإجهادات الشد مما ساهم في تحرير الإبداع المعماري.[2]

2– الحماية من غوائل الجو وحجب الريح والشمس.

أ– الحماية من غوائل الجو: سمحت التقنية الحديثة بتطوير تصميم البناء ومواده التي تقلل من التأثير المناخي على المباني.[3]

ب– **حجب الريح والشمس:**

–**توجيه المباني:** تصمم المباني المجاورة كوحدة معمارية منسجمة في ارتفاعها وأبعادها، بحيث تستفيد كل البنايات من الهواء والريح والشمس والإضاءة الكافية، فتوجه المباني اعتبارا لاتجاه الشمس والهواء كتوجيهها للشمال أو الجنوب، وتوجيه كل من الواجهات الأمامية والخلفية للمباني نحو الشرق أو الغرب لتحصل على أكبر قدر من أشعة الشمس صباحا و مساء، كما تراعى استفادة كل غرفة من المبنى على القدر الكافي من أشعة الشمس خاصة المطبخ، وأما في الأماكن التي يتعذر فيها التوجيه شمالي–جنوبي يلجأ لنظام الأفنية أو الممرات غير النافذة و تصف المنازل والمباني في شكل سلمي، حتى يتحصل كل مبنى على أشعة الشمس الكافية صباحا أو مساء، وأما في الأماكن الباردة فيقلل من ارتفاع المباني المتقابلة في اتجاه واحد، وذلك لتقليل الظلال الناتجة عن الجدران المرتفعة، عكس

---

[1] المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، دار المريخ، دط، الرياض، 1986، 230،229.

[2] أثر التطور التكنولوجي على بنية الشكل المعماري المستديم في قطاع غزة، محمد عبد الحليم سلامة، رسالة ماجستير، قسم الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية لغزة، فلسطين، تاريخ المناقشة 2014/11/22، 17.

[3] أثر التطور التكنولوجي على بنية الشكل المعماري المستديم في قطاع غزة، محمد عبد الحليم سلامة، 18.

الأماكن الدافئة أين يمكن توجيه المباني تعامديا، كما يراعى أيضا اتجاه الرياح وقوتها خاصة على مستوى الشقق في الطوابق العليا، فتبنى بطريقة تضعف اصطدام الرياح بالمبنى، كما توضع النوافذ الممتدة للخارج لتضعيف تأثير الرياح، ودخول الأتربة.[1]

-**معايير الإضاءة الحديثة للمباني:** إن معايير الضوء تعتمد على التحكم في الفضاء بين المباني، وكذا حجم وموضع النوافذ، وهذا باعتبار موقع المبنى بالنسبة لخطوط الطول والعرض، وذلك لحساب الزاوية المناسبة لدخول الضوء التي لا يجب أن تقل عن 45 درجة لمعظم الغرف كغرفة المعيشة والنوم والمطبخ لمدة ساعة على الأقل في اليوم على أن يكون ذلك بعد الظهر بالنسبة لغرفة المعيشة، وفي الصباح لغرف النوم والمطبخ، ولتحقيق هذا يجب أن نفصل بين المباني المجاورة ذات طابقين بمسافة 15 مترا، وذات ثلاثة طوابق بمسافة 21 مترا، كما يراعى كذلك الضوء المنعكس من الأرض والمباني المجاورة للتعويض عن نقص الضوء، ومساحة النوافذ يجب أن تكون 8 % من مساحة الغرفة، وفي المطابخ والحمامات والمراحيض تكون 10 %، أما بالنسبة للمكاتب فقد تحتاج إلى ثلاثة أضعاف ما تحتاجه المساكن من الإضاءة، أما إن كانت السكنات مفتوحة على فناء داخلي فلا تحتاج أن نترك مسافة كبيرة بين المباني، حيث تضيق المسافات في الخارج وتتسع في الداخل فيتحصل المبنى على الهواء والضوء الكافيين.[2]

-تطوير تقنيات العمارة القديمة:

- **محاكاة المشربات:** أصبح نظام المشربات والشناشيل من سمات عمائر الأجواء الحارة التي طورتها العمارة المعاصرة وسماها المعماري الفرنسي "كوربوزيه" كاسرة الشمس وأدخلها في تصميم الأبنية الحديثة،[3] كما يمكن الحفاظ على الإضاءة الكافية من خلال الواجهة الزجاجية الإلكترونية الحساسة للضوء التي تعمل كنظام العين والكاميرا، فتفتح وتغلق حسب كمية الضوء المرغوب فيها حيث تحاكي بذلك نظام المشربات القديمة، ومثال ذلك معهد العالم العربي بباريس الواقع على ضفاف نهر السين كما هو موضح في الأشكال الثلاثة.[4]

---

[1] المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، 171،170.

[2] المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، 236-238.

[3] دور تصميم المسكن العربي القديم في تحسين بيئة الإنسان: الصادق قرفية، جمال الدين قسوم، مجلة التواصل، ع. 26، 256.

[4] أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم: فجر علي عبد المحسن التوايهة، 75،74،72.



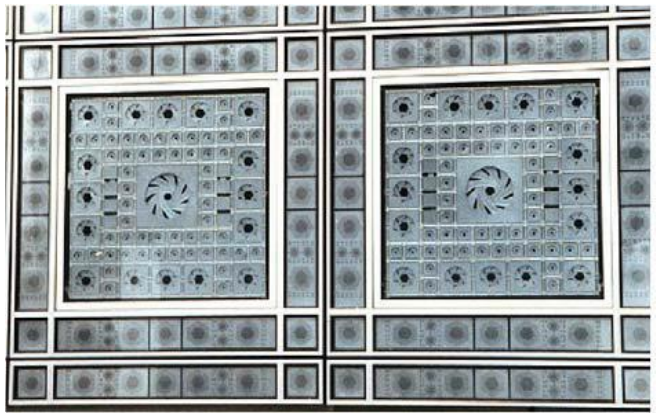
واجهة زجاجية إلكترونية حساسة للضوء من الخارج

المصدر رسالة ماجستير: أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة.



واجهة زجاجية إلكترونية حساسة للضوء من الداخل في حالة انفتاح

المصدر رسالة ماجستير: أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة.



واجهة زجاجية إلكترونية حساسة للضوء في حالة انغلاق

المصدر رسالة ماجستير: أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة.

- **العمارة الخضراء وملاقف الهواء:** ومثاله مبنى وزارة التربية والتعليم بالرياض بالسعودية حيث راعى تصميمه البيئة الخارجية الحارة، فاستخدمت فيه معايير العمارة الخضراء المستديمة من وضع ملاقف الهواء في الأفنية والساحات لإدخال أكبر كمية من الهواء، ودمج فيه هواء الملاقف بالمكيفات الاصطناعية للحصول على هواء نقي بنسبة 100%، كما استخدمت الخلايا الشمسية للتقليل من الاعتماد على الطاقة الكهربائية، والمبنى كله مجهز بأنظمة ذكية تحدد كمية الإضاءة وشدتها وبه أفنية داخلية لتوفير الإضاءة الطبيعية، مع إعادة تدوير مياه الصرف الصحي واستخدامها في ري المساحات الخضراء، كما زرع سطح المبنى بالكامل لتوفير عزل حراري والتقليل من استخدام المكيف.[1]



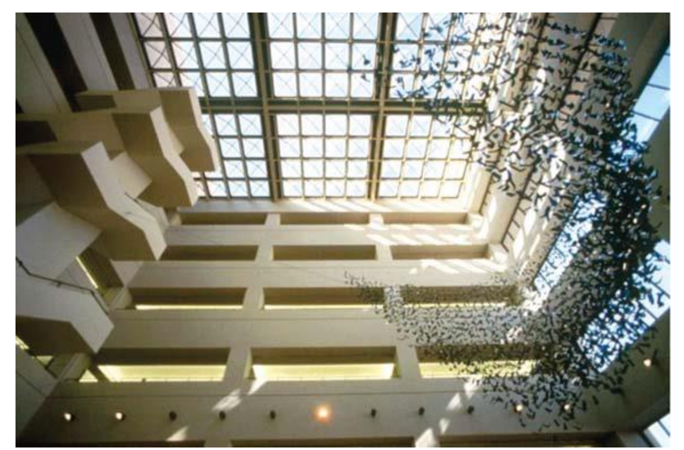
مبنى وزارة التربية والتعليم بالرياض حيث تظهر الأسطح النباتية الخضراء

المصدر: مسار العمارة المعاصرة وآفاق التجديد: فالح بن حسن المطيري.

- **الفناء الداخلي:** استخدم نظام الفناء الداخلي في العمارة الحديثة في قلب المباني العامة، خاصة الإدارية منها، لغرض بيئي محض كتوفير التهوية والإضاءة الطبيعية، ولغرض التنظيم الحراري للمبنى، و لم يأخذ الفناء نمطا واحدا ومع هذا فهو في العموم محاط بحوائط زجاجية مزدوجة إما بفتحات للتهوية وإما بسقف زجاجي، كالمبنى الأخضر الذي صممته مجموعة Future System عام 1990، إذ يرتفع طابقه الأرضي بمقدار 17 متر وتطل المكاتب فيه على فناء داخلي يسمح للهواء

[1] مسار العمارة المعاصرة وآفاق التجديد: فالح بن حسن المطيري، الإصدار 54، 2012، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط1، الكويت، 2012، 74،75.

بالتجدد والتوزع،[1] وكذلك استخدم نظام الفناء الداخلي مع تغطية سقف الفناء بزجاج مزدوج للحصول على الإضاءة الطبيعية في مبنى المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود.[2]



الفناء الداخلي المغطى للمكتبة المركزية لجامعة الملك سعود

المصدر: مسار العمارة المعاصرة وآفاق التجديد: فالح بن حسن المطيري.

ثالثا– مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للعقل.

1– مراعاة حفظ العقل في عمارة المساجد: اهتمت الهندسة الحديثة بأماكن العلم في المساجد، ومثال ذلك مسجد بلدة بنسبرج بولاية بافاريا الألمانية الذي يحتوي على دار للكتب والوسائط المتعددة بها نحو ستة آلاف عنوان،[3] ومسجد السلطان قابوس المفتتح سنة 2001 الذي يضم مكتبة عامرة بالمراجع تبلغ نحو 20.000 مجلد في شتى العلوم والثقافة الإسلامية والإنسانية، إضافة إلى باحات وقاعات خاصة، ومعهدا للعلوم الإنسانية تم إنشاؤه في مبنى مستقل جنوب الجامع بمرافق تعليمية خاصة.[4]

2– مراعاة حفظ العقل في عمارة المدارس: تصمم المدارس في العمارة الحديثة بما يتماشى ووظيفتها التعليمية والتربوية من فصول دراسية، وإدارة، وصالة للعرض والاجتماعات، وصالة للألعاب

---

[1] دراسة مقارنة بين الفناء في العمارة الأسلامية والفناء في كل من العمارة المصرية القديمة والعمارة الذكية: علا محمد سمير، المؤتمر العالمي الأول للعمارة والفنون الإسلامية الماضي والحاضر والمستقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، المنعقد بجامعة القاهرة من 27 إلى 29 أكتوبر 2007، دار العواصم، دط، القاهرة، 2010، 325.

[2] مسار العمارة المعاصرة وآفاق التجديد: فالح بن حسن المطيري، 75.

[3] أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم: فجر علي عبد المحسن التوايهة، 58.

[4] مسجد السلطان قابوس الأكبر في مسقط تحفة معمارية تجمع بين الأصالة الإسلامية والحداثة المعمارية: مؤيد أبو صبيح، جريدة الغد، نشر في السبت 2005/04/30 الساعة 10:00 صباحاً، الرابط http://www.alghad.com، تاريخ التصفح 2018/10/02 الساعة 18:00.

الرياضية، ومكتبة ومصلى ومخابر للعلوم، كما يراعى فيها كل الظروف المناسبة للعملية التربوية من تجنب الضجيج والاهتزاز والتشويش، الملوثات البيئية كالمصانع وغيرها التي لابد من خلو المنطقة منها، وطرق مرصوفة بعرض لا يقل عن 6 أمتار مؤدية للمدرسة، لتلافي توقف المرور ولأمن وسلامة التلاميذ.[1]

رابعا- مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للنسل.

1-مراعاة حفظ العرض في بناء المسجد:

أ- تخصيص مكان للنساء في المسجد: اعتنت الهندسة الحديثة بتخصيص أماكن للنساء في المساجد ووضع مدخلا ساتراً لها لا ينفذ الرؤية لداخل المصلى،[2] ومثال ذلك مسجد السلطان قابوس الذي تبلغ سعة مصلى النساء فيه سبعمائة وخمسين مصلية،[3] ومسجد لالة لطيفة بمدينة سلا المغربية الذي تبلغ مساحة غرفة صلاة النساء فيه 260م^2.[4]

ب-مراعاة جيران المسجد: لم يهتم مصممو المساجد المعاصرة بحرمة جيران المسجد عند تصميمه لغياب الإلزام القانوني ومع هذا فهناك من المهندسين من يوصي بتجنب وضع مداخل المساجد مقابلة لأبواب الجيران مباشرة ومراعاة ارتفاع قاعة الصلاة بالنسبة للمباني السكنية المحيطة بها، وكذا ترك مسافة مناسبة بين حدود بناء المسجد والجيران منعا للتكشف، كما أن الهندسة الحديثة ابتكرت واجهات زجاجية عاكسة يمكن استخدامها في المساجد لحجب جيران المسجد كما هو الحال في مسجد بلدة بنسبرج بولاية بافاريا الألمانية.[5]

---

[1] أسس تصميم المدارس: موقع عالم الإظهار المعماري، دت، الرابط www.3d2ddesign.com، تاريخ التصفح 2018/11/21 الساعة 21:45.

[2] أثر التصميم العمراني على تفعيل دور المساجد في قطاع غزة: زياد محمد شحادة، 35.

[3] مسجد السلطان قابوس الأكبر في مسقط تحفة معمارية تجمع بين الأصالة الإسلامية والحداثة المعمارية: مؤيد أبو صبيح، جريدة الغد، نشر في السبت 2005/04/30 الساعة 10:00 صباحاً، الرابط http://www.alghad.com، تاريخ التصفح 2018/10/02 الساعة 18:00.

[4] مسجد الأميرة لالة لطيفة تصميم يزاوج بين الأصالة والمعاصرة: وسام الحنكاري، موقع جريدة هسبريس، تاريخ النشر الثلاثاء 22 ماي 2018 الساعة 05:00، الرابط https://www.hespress.com، تاريخ التصفح 2018/10/02 الساعة 19:20.

[5] أثر التصميم العمراني على تفعيل دور المساجد في قطاع غزة: زياد محمد شحادة، 58. أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة، 58-62. معايير التصميم: موقع موسك، تاريخ النشر 2016، الرابط https://mosque-design.com، تاريخ التصفح 2018/11/24 الساعة 21:10.

2-مراعاة حفظ العرض في عمارة المساكن: شهدت معظم المدن الإسلامية تعايشا عسيرا بين الأنماط الإسلامية المورثة والأنماط الحديثة الأروبية، التي انتشرت في البلاد الإسلامية إما بالاحتلال المباشر كما حدث في دول المغرب عامة والجزائر خاصة، أو عن طريق التأثر الثقافي كما هو حال تركيا، ومصر.[1]

أ-مدخل المساكن: لم تعتن الهندسة المعاصرة بالمدخل الساتر للبيوت السكنية، ومع هذا فهناك بعض النماذج المبشرة كما فعله المهندس راسم بدران حيث جعل مداخل المنازل التي صممها متكسرة لحجب الرؤية إلى الداخل مع جعلها في شكل منحني عوض الشكل القائم في العمارة التقليدية وذلك جمعا بين االمظهر الجميل والوظيفة كما في الشكل.[2]



المداخل المتكسرة لمنع الرؤية للداخل

المصدر رسالة ماجستير: أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة.

ب-بيوت الخلاء والحمامات: اهتمت الهندسة الحديثة ببيوت الخلاء والحمامات، بوضع معايير تخص المدخل، سهولة الولوج، الحجم وارتفاع السقف، وكذا الفراغات والتجهيزات الخاصة بها من مغاسل وصمامات التحكم بالدش المُنتظمة الضغط، والمشتملة على خلطة حرارية من البارد والساخن، أو مزيج بين النوع الأول والثاني.[3]

ج- **ضرر الكشف بين الجيران:** لم تهتم العمارة الحديثة بضرر التكشف حيث اعتمدت التصميم المكشوف إلى الخارج ومثال ذلك مدينة القاهرة في عهد العزيز محمد علي أين تقمص النظام المعماري الغربي المكشوف للخارج، واستبدلت المشربيات بشبابيك مستطيلة عليها صفف الزجاج، كما

---

[1] جوهر التمدن الإسلامي دراسة في فقه العُمران: مصطفى بن حموش، 79.

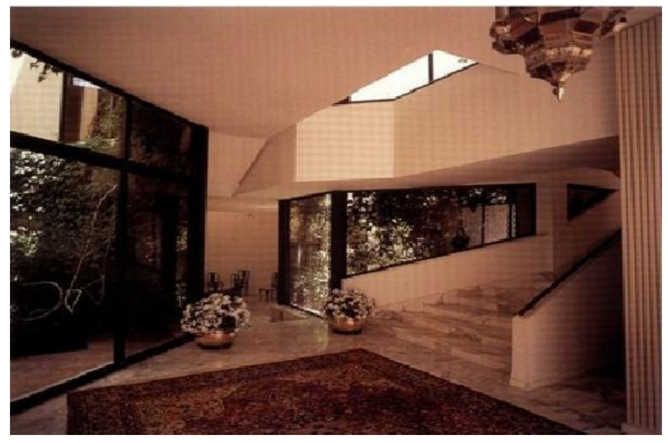
[2] أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم: فجر علي عبد المحسن التوايهة، 62.

[3] معايير تصميم الحمامات: فاطمة مشعلة، موقع موضوع، نشر في 2018/06/28 الساعة 20:52، الرابط https://mawdoo3.com، تاريخ التصفح 2018/11/19 الساعة 19:00.

استبدلت العناصر الساترة بشبابيك من حديد مبالغة في الحفاظ على الجانب الأمني وأهمل جانب حفظ العرض خاصة على مستوى الطوابق الأرضية.[1]

-الجمع بين البناء المفتوح على الخارج والخصوصية: للاستمتاع بنماذج المباني المفتوحة على الخارج المشعرة بالتحرر إلى جانب جودة تهويتها وإضاءتها وكذا انعكاسها على الشوارع الواسعة والمنظمة وذات المنافذ المتعددة، وفي نفس الوقت الحفاظ على الخصوصة وضعت العمارة الحديثة حلولا منها:

- الفصل بين المباني المجاورة ذات طابقين بمسافة 15 مترا وذات ثلاثة طوابق بمسافة 21 مترا حيث تصبح رؤية التفاصيل غير واضحة، وإن قلت هذه المسافة يلجأ لاستخدام الستائر في كل الغرف مما قد يسبب الضيق والإزعاج لحجب هذه الأخيرة للضوء وأشعة الشمس.[2]
- كما يمكن حفظ الخصوصية وحجب عيون الفضوليين دون الإنقاص من الإضاءة الطبيعية في المباني المتجاورة باستخدام الواجهات الزجاجية العاكسة المزخرفة التي تعطي إطلالة جميلة وانفتاح على الخارج مع الحفاظ على الخصوصية كحال المسجد الزجاجي بألمانيا، مع جعل الزجاج يحجب من بالداخل و يسمح برؤية الخارج.[3]
- وضع واجهة زجاجية للمترل مع إبعاده عن الطريق وإحاطته بالأشجار كما فعل المهندس الأردني النشأة الفلسطيني المولد راسم بدران.[4]



حفظ الخصوصية بالبعد عن الطريق والإحاطة بالأشجار

المصدر رسالة ماجستير: أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة.

---

[1] جوهر التمدن الإسلامي دراسة في فقه العُمران: مصطفى بن حموش، 79، 80.

[2] المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، 237،236.

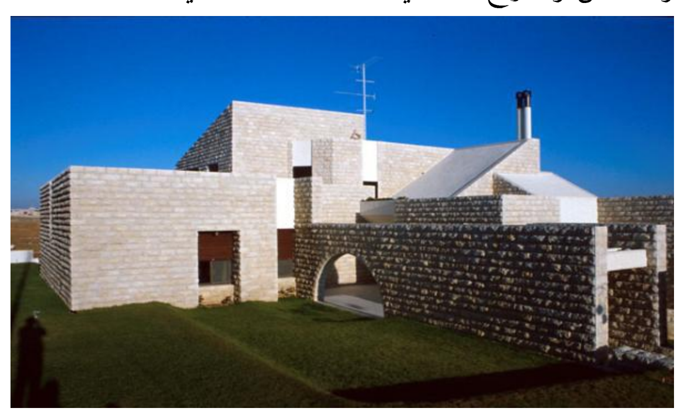
[3] أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم: فجر علي عبد المحسن التوايهة، 62.

[4] أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم: فجر علي عبد المحسن التوايهة، 64.

كل هذه التقنيات الحديثة تمكننا من تحصيل مراتب المصالح كلها وتجاوز التعارض الذي كان سائدا بينها في العمارة الإسلامية التقليدية، حيث يمكن الجمع بين البناء المفتوح على الخارج والاستمتاع بالتهوية والإضاءة الطبيعية لأقصى حد وكذا التمتع بالشوارع العريضة النافذة، و الحفاظ على الخصوصية ومراعاة مقصد حفظ العرض.

– المحافظة على النموذج التقليدي:

- **الفناء الداخلي:** الحفاظ على نموذج الفناء الداخلي وتطويره بما يناسب العصر مثل ما فعله المهندس راسم بدران، حيث أغلق الواجهة الحجرية من الخارج لحفظ الخصوصية وفتحها على الداخل للاستفادة من الهواء والشمس وأخرج ذلك في حلة حديثة كما في الشكلين.[1]



الواجهة الحجرية المغلقة من الخارج

المصدر رسالة ماجستير: أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة.



الفناء الداخلي المفتوح

المصدر رسالة ماجستير: أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة.

---

[1] أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم: فجر علي عبد المحسن التوايهة، 64،65.

- **نظام الفراغات**: كما يمكن حفظ الخصوصية على مستوى الأحياء السكنية المتجاورة بجعل فراغات عامة على شكل شوارع للمارة، وفراغات شبه عامة بين المباني، وصولا إلى فراغات خاصة داخل المباني.[1]

خامسا– مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للمال

1– مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للمال من حيث العدم (تأمين المباني): أبدعت العمارة الحديثة في الجانب الأمني للمباني، فبدلا عن الاحتياطات القديمة من تقوية المنافذ والمداخل بطريقة تُشعر أن أصحاب المباني مساجين بها، ظهرت تقنيات جديدة تجمع بين انفتاح المبنى والشعور بالأمان في نفس الوقت، وذلك عن طريق أتمتة المباني وحمايتها من الاعتداء والسرقة، كاستخدام التشغيل التلقائي للأضواء وفقا للحركة أو وفق مؤقتات تلقائية، أو بمقابس ذكية تشتغل عن بعد بتطبيقات خاصة للإيهام أن المترل غير خال، فلا يتشجع اللصوص على اقتحامه، كما زودت المباني بكاميرات مراقبة ذكية وأجهزة أمان وإنذار وأجراس باب ذكية ومستشعرات حركة مدمجة مرتبطة كلها بهواتف ذكية، تبقي الشخص متصلا بمترله عن بعد، مطلعا على كل ما يحدث فيه، والتواصل مع زائريه وإن كان غائبا، كما تمكنه من إنشاء سياج جغرافي يغطي كل المبنى عن طريق تمييز الوجوه المألوفة عن الغريبة، والتفريق بين الحركة داخل وخارج العقار، وإرسال إنذارات مبكرة لمركز المراقبة تتوقع إمكانية التسلل واختراق المبنى مما ساهم في الإبلاغ عن الأخطار بل وتوقعها والتقليل من نسبة حدوثها.[2]

هذه الإجراءات سمحت بتجاوز التعارض بين مراتب المصالح الثلاث حيث سمحت لنا بالخروج من الأجواء المغلقة التي عرفتها العمارة التقليدية وفي نفس الوقت مراعاة مقصد حفظ المال.

2– مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للمال من حيث الوجود (إحياء الموات): المدن في مفهوم الهندسة الحديثة مدن ديناميكية تنمو باستمرار، لذلك توضع في مخططاتها أماكن للتوسع الحضري والعُمراني، التي تكون كجزر وتكتلات حضرية جديدة منفصلة عن المدينة الأم ثم تنحو هذه الجزر إلى

---

[1] أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم: فجر علي عبد المحسن التوايهة، 67.

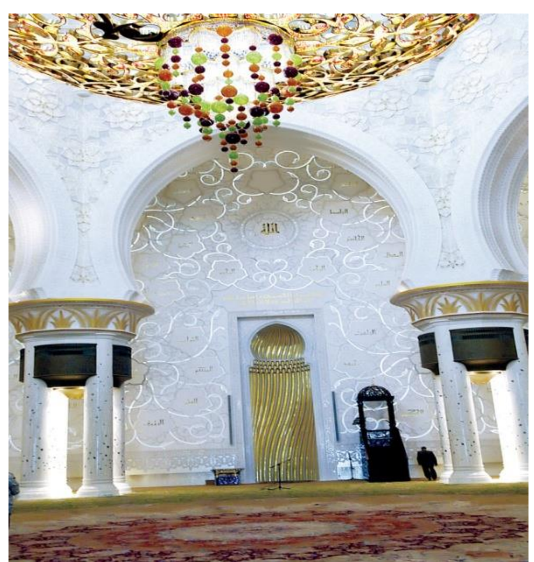
[2] ثمانية خطوات للتحقق من أمن المنازل: محمد ميراج هدى، موقع إيت نيوز، تاريخ النشر 2018/06/01، الرابط https://aitnews.com، تاريخ التصفح 2018/11/22 الساعة 21:10. دور الذكاء الاصطناعي في تطوير أنظمة أتمتة وأمن المنازل: موقع إيت نيوز، تاريخ النشر 2018/06/01، الرابط https://aitnews.com ، تاريخ التصفح 2018/11/22 الساعة 21:40.

الارتباط مع المدينة بشكل تدريجي ومنظم، فتنقل الأماكن من مناطق غير مبنية إلى مناطق حضرية،[1] وفي استغلال هذه الفراغات إحياء للموات.

الفرع الثاني: مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للحاجيات.

أولا- مراعاة الضوابط الحافظة للحاجيات في عمارة المسجد.

1- المحراب: المحراب في المساجد علامة على القبلة، لذلك اهتمت به الهندسة الحديثة وجعلتها وسط جدار القبلة بعرض لا يقل عن 3م أو 4م، وعمق لا يقل عن 1.5م،[2] لكن وعلى شاكلة الهندسة التقليدية بالغت في زخرفته، كما هو ملاحظ في مساجد الإمارات العربية المتحدة كمسجد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان الجامع الكبير في أبوظبي، ومحراب مسجد الفاروق عمر بن الخطاب بدبي، ومحراب مسجد النور في الشارقة، وفي المقابل امتازت بعض المحاريب بالبساطة مثل محراب مسجد بلدة بنسبرج بولاية بافاريا الألمانية.[3]



محراب مسجد الشيخ زايد المزخرف بأسماء الله الحسنى

المصدر: الرابط https://www.albayan.ae.

---

[1] ديناميكية النمو الحضري في العراق: سناء ساطع عباس، كملية أحمد عبد الستار، مجلة المخطط والتنمية، جامعة بغداد، 2012، ع. 26، 239-242.

[2] أثر التصميم العمراني على تفعيل دور المساجد في قطاع غزة: زياد محمد شحادة، 36.

[3] محاريب الإمارات من الصرحية إلى القياس الإنساني: جريدة البيان، تاريخ النشر 2013/08/03، الرابط https://www.albayan.ae، تاريخ التصفح 2018/11/27 الساعة 21:40. أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة، 60.



صورة توضيحية لمحراب مسجد بلدة بنسبرج

المصدر رسالة ماجستير: أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة.

2- تخصيص مكان للوضوء وقضاء الحاجة: اعتنت الهندسة الحديثة بتوفير أماكن للوضوء وأخرى لقضاء الحاجة في المساجد، وجعلت لذلك معايير منها تناسب عدد صنابير المياه ودوريات المياه مع عدد المصلين، حيث حددت صنبور واحد لكل مئة شخص، في المناطق الغنية، بينما تصل إلى عشرة صنابير لكل مئة شخص في المناطق الفقيرة ذات المياه الشحيحة والمناطق الصناعية، والأمر نفسه بالنسبة لدوريات المياه والتي تكون بمعدل دورة مياه واحدة لكل ثمانية أشخاص خلال نصف ساعة، كما يخصص ميضأة للنساء تراعي خصوصيات التكشف ووضع النساء بعض الثياب أثناء الوضوء، مع الاهتمام بالإضاءة الطبيعية والتهوية الكافية،[1] وتجدر الإشارة أن المساجد المعاصرة خصصت مرافق عدة تتعدى أماكن الوضوء وقضاء الحاجة كما هو الحال في مسجد لالة لطيفة بمدينة سلا المغربية، الذي تتنوع مرافقه بين غرف الوضوء، والمحلات التجارية، والكتاتيب القرآنية، والمئذنة، وكذا غرف لتخزين الزرابي وأشياء المسجد.[2]

ثانيا: مراعاة الضوابط الحافظة للحاجيات في عمارة المرافق العامة: اعتنت العمارة الحديثة عند انشاء المدن بكل ما يحتاجه السكان من مرافق لتيسير سبل العيش من مستشفيات، وسدود، وقناطر وجسور، وقنوات لصرف المياه، وطرقات سالكة، وأسواق، وفنادق، ومقابر، وبكل مرفق يحتاج إليه.

[1] أثر التصميم العمراني على تفعيل دور المساجد في قطاع غزة: زياد محمد شحادة، 37،38.

[2] مسجد الأميرة لالة لطيفة تصميم يزاوج بين الأصالة والمعاصرة: وسام الحنكاري، موقع جريدة هسبريس، تاريخ النشر الثلاثاء 22 ماي 2018 الساعة 05:00، الرابط https://www.hespress.com، تاريخ التصفح 2018/10/02 الساعة 19:20.

1- العمارة المائية:

أ-بناء السدود: أبدعت الهندسة الحديثة بتقنياتها المتطورة في إنشاء السدود حتى غدت من متطلبات الحياة المعاصرة لتوفيرها لمياه الشرب، السقي، والمياه المستخدمة في الصناعة وتوليد الكهرباء، وكذا للحد من تصريف مياه الفيضانات، ولتحقيق هذه الغاية أوصى المهندسون أن تبنى السدود بمساحة سطح قليلة وعمق كبير لتقليل التبخر وتراكم الطمي فيه، وذلك ببنائها في الوديان العميقة التي لا تحتوي على غابات.[1]

ب-أنابيب الماء: حرصت العمارة الحديثة على توفير المياه بكميات مناسبة، لذلك اعتنت بحجم قطر أنابيب المياه التي تكون في حدود 200 ملم لتوفير ضغط متوازن بنحو 137.880 طن على المتر المربع عند صنابير المياه، وهناك طريقتان لمد الأنابيب وهما إما مد خطوط فرعية من خط رئيسي وهذا ما يقلل مد الخطوط الرئيسية وبالتالي يقلل التكاليف، وإما عن طريق مد سلسلة من العقد في شكل فتحات ومع تكلفتها إلا أنها تقلل من الضغط نتيجة الامتداد والانحناءات وتسهل عملية الإصلاح.[2]

ج-قنوات الصرف الصحي: أكثر الطرق المستخدمة هي مد أنابيب تنقل كل الفضلات مجتمعة سواء كانت مياه أو فضلات مراحيض، على أن تكون هذه الأنابيب منحدرة بمقدار يمكنها من تصريف 1م^3 في الثانية لتوفير الانسياب المستمر والتنظيف الذاتي فإن زاد مقدار الانحدار لدرجة تصريف 3م^3 في الثانية فقد يسبب ذلك تلف الأنابيب نتيجة سرعة التدفق، وعليه ولتوفير الحجم الملائم لشبكة التصريف يلزم معرفة كمية وسرعة المياه المتدفقة داخل الأنابيب، وفي العموم وفي الأوضاع العادية يبدأ حجم الأنابيب من 200 ملم لخدمة مائة منزل ثم يزداد بمقدار 75 ملم لكل مائة منزل إضافي، ومن الضروري أن يتجه التصريف بعد ذلك إلى أنابيب جامعة تكون أكبر، وصولا إلى المجاري الرئيسية وتوضع هذه القنوات كلها تحت أرض الطرقات أو تحت الحافات العشبية على عمق متر إلى مترين وتبنى لها غرف للتفتيش من أجل تدفق المياه وتسهيل عمليات الدخول للإصلاح والتنظيف.[3]

---

[1] أين يتم بناء السدود: رانيا سنجق، موقع موضوع، تاريخ النشر 2018/09/13 الساعة 12:40، الرابط https://mawdoo3.com، تاريخ التصفح 2018/11/27 الساعة 18:45.

[2] المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، 171.

[3] المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، 174،173.

2–الطرقات: تعدّ هندسة الطرق من أهم فروع الهندسة الحديثة وتشمل إنشاء الطرق، الجسور، الأنفاق، وغيرها من المعالم الحيويّة، كما أنها تحافظ على تحسينها، وصيانتها بشكل مستمر، لتجنب وقوع الحوادث المختلفة؛ بسبب قِدَمِ الطرق، وتعرّضها للعوامل الجوية، والأرضيّة المختلفة. [1]

أ–سعة الطريق: حرصت الهندسة الحديثة على أن تكون الطرق مناسبة لحجم المرور الذي يعتمد بشكل أساسي على أنواع المركبات، وأوزانها، واتجاهاتها مع مراعاة معايير السلامة والأمان لجميع مستخدميها؛ لتخفيف الاصطدام، والحوادث المرورية وتلبية متطلبات السائقين والمشاة، ولذلك ظهرت أنواع من الطرقات نذكر منها:

– **الطرق السريعة:** طرق مهمة مخصصة للعبور الطولي بين المدن المتوسطة والكبرى، ويكون حجم المرور فيها مرتفعا جداً، كما أنها تسمح بالسرعات العالية، ولكنها تمنع الاتصال المباشر مع الممتلكات المجاورة، والتقاطع السطحي.

–**الطرق الرئيسية:** طرق مهمة للعبور الطولي بين المدن المتوسطة والكبرى؛ كالطرق السريعة، ولكنها تختلف عنها في أنها تسمح بالاتصال المباشر مع الممتلكات المجاورة، وكذلك بالتقاطع السطحي.

–**طرق التجمعات:** تستعمل هذه الطرق في الربط بين الشوارع المحلية والرئيسية في المنطقة.

–**الطرق المحلية:** موجودة في المناطق المحلية وترتبط بالمباني والبيوت، وتستعمل في المرور المحلي للسكان، وتصمم بطريقة تخفف الضغط والاختناقات المرورية، كتخصيص مساحات أو محطات مركزية لتوقف وسائل النقل العامة، والمركبات الخاصة، وتقليل الانحدارات والمنحنيات في الطرق بالتعبيد الجيد، للزيادة في سرعة الحركة المرورية.[2]

ب– **التعدي على الطريق والبناء فيه:** تحرص هندسة الطرق الحديثة على استواء الطرقات، وخلوها من أي عوائق.[3]

[1] تاريخ هندسة الطرق: مجد خضر، موقع موضوع، نشر في 2018/11/15 الساعة 10:21، الرابط https://mawdoo3.com، تاريخ التصفح 2018/11/19 الساعة 18:20.

[2] معايير تصميم الطرق: نادية أبو رميس، موقع موضوع، نشر في 2018/11/14 الساعة 20:36، الرابط https://mawdoo3.com، تاريخ التصفح 2018/11/19 الساعة 18:45.

[3] تاريخ هندسة الطرق: مجد خضر، موقع موضوع، نشر في 2018/11/15 الساعة 10:21، الرابط https://mawdoo3.com، تاريخ التصفح 2018/11/19 الساعة 18:20.

3-الأسواق: صممت العمارة المعاصرة أسواقا متفاوتة الأحجام حسب الكثافة السكانية للمنطقة ونوعية التجارة ومن هذه الأسواق نذكر:

-**الأسواق المحلية**: ومساحتها عموما 10 آلاف م^2 تتكون من 12 إلى 15 متجر، ويختلف حجم كل متجر تبعا لنوع التجارة، ويكون معدل واجهة المتجر بين 5 إلى 7م والعمق من 12 إلى 15 م.

-**الأسواق المركزية**: وتتطلب مساحة من 300 إلى 800 م^2، ويفضل أن تتواجد في مكان مستو بحيث تكون بارزة للمارة ويسهل ركن السيارات فيه، على ألا تكون على الطرق الرئيسية أو مفترقات الطرق لتوفير المرور الآمن للمتسوقين، كما تتوفر فيها ممرات خلفية لتوزيع البضائع والخدمات، ويفضل أن تكون في شكل U أو L لتقليل مسافة السير الإجمالية للمتسوقين مع إضفاء جانب جمالي وسهولة وصول الخدمات وتقابل الدكاكين دون أن يفصل بينها طريق لمرور السيرات.

-**الأسواق في المدن عالية الكثافة**: وتكون الأسواق فيها عموما على طابقين، تفصل أماكن الدخول فيها عن الخروج لتسهيل المرور أوقات الزحام، مع توفير المقاهي والمطعام والمكتبات وصالات عامة وحمامات عامة وفضاء لبقاء الأطفال.[1]

4-المقابر: اهتمت الهندسة الحديثة بجميع المرافق التي تحتاجها المدينة بما في ذلك المقابر فهي جزء مهم منها، وقد تعد علامة فارقة على مستوى تحضر المدينة، فإن كانت مدينة الأموات منظمة ومتناسقة فكيف بمدينة الأحياء؟ والعكس بالعكس.

أ- رفع القبر والبناء والكتابة عليه: أُهملت المقابر في البلاد الإسلامية وانتشرت فيها الفوضى في طريقة بناء القبور أوفي تعليمها وهذا ملاحظ ومشاهد تقريبا في كل الربوع الإسلامية، ففي بعض المقابر السعودية مثلا نجد قطع الحديد ومخلفات علب المياه والأصباغ وغيرها؛ لأجل تحديد صاحب القبر مما يشوه المنظر العام للمقبرة، لذلك وجب تصفيف القبور وتعليمها بأرقام تسلسلية وأسماء الموتى، تسمح بالتعرف على صاحب القبر وزيارته والدعاء له دون تشويه المقبرة والقبور.[2]

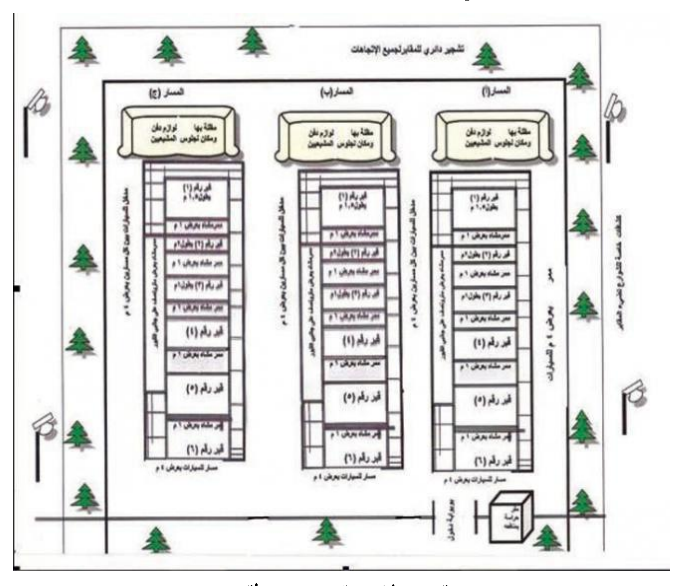
ب- **الممرات بين القبور وتنظيمها**: اعتنت الهندسة الحديثة بتنظيم المقابر وتناسق القبور فيها وهذا ملاحظ في البلاد الغربية، أما في البلاد الإسلامية ومع وجود إطار قانوني لذلك كما رأينا في حالة التشريع الجزائري، فالمقابر الإسلامية تعمها الفوضى، ولا تكاد تجد ممرا واحدا بين قبر وآخر، لذلك وضعت اقتراحات لحل هذا الإشكال، ومن ذلك وضع القبور في صفوف طولية محاطة بمسارات

---

[1] المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، 178،177.

[2] مقترح لإعادة تصميم المقابر لحفظ كرامة الأموات وتسهيل الزيارة الشرعية: مشعل بن عبد الرحمن، موقع جريدة الاقتصادية، دت، الرابط http://www.aleqt.com، تاريخ التصفح 2018/11/20 الساعة 17:45.

للمشاة بعرض 1.5 م، وممرات تحيط بكل قبر بعرض متر لتُسهِل حركة التشييع وأعمال الدفن، ومظلة بكل صف لجلوس المحتاجين، إضافة إلى ممر للسيارات لكل صف بعرض أربعة أمتار، وبهذا تكون القبور محددة ومرتبة، ومصانة عن الدوس والجلوس عليها. [1]



مقترح لإعادة تصميم المقابر

المصدر: الرابط **http://www.aleqt.com**

الفرع الثالث: مراعاة ضوابط العمارة الحافظة للتحسينيات.

أولا- مراعاة الضوابط الحافظة للتحسينيات في عمارة المسجد.

1-حديقة المسجد: اهتم المعماريون المعاصرون بحدائق المساجد خاصة الكبيرة منها، فما من مسجد إلا وزود بحديقة روعي فيها عدم تأثيرها على طهارته أو تضيقها على المصلين، مع تحقيق فوائدها البيئية والجمالية، كتقليل التلوث والتحكم في الخصوصية والعزل، ومقاومة عوامل التعرية كالرياح، والتحكم في الضوضاء والإبهار الضوئي،[2] ومثال ذلك الساحة الخارجية لمسجد لالة لطيفة بسلا المغربية المزروعة بأوراق دائمة، مزينة بشاشة خضراء، ويمكن أن تستخدم كمكان للصلاة، قد تصل

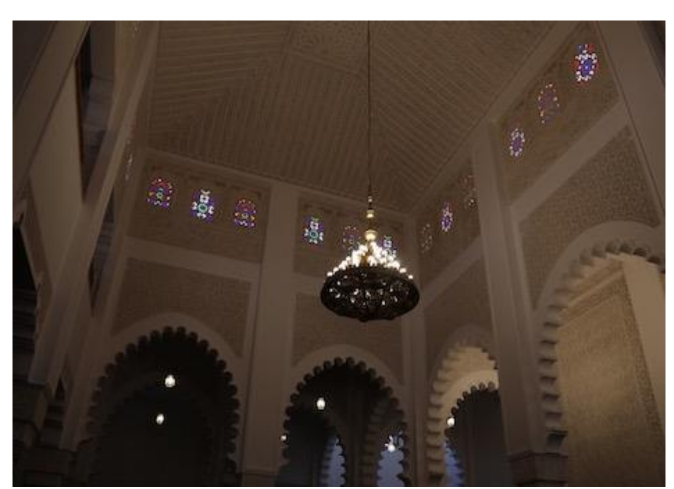
---

[1] مقترح لإعادة تصميم المقابر لحفظ كرامة الأموات وتسهيل الزيارة الشرعية: مشعل بن عبد الرحمن، موقع جريدة الاقتصادية، دت، الرابط http://www.aleqt.com، تاريخ التصفح 2018/11/20 الساعة 17:45.

[2] أثر التصميم العمراني على تفعيل دور المساجد في قطاع غزة: زياد محمد شحادة، 30.

سعتها إلى300 أو 400 شخص، ومسجد جامعة تبوك بالسعودية الذي غطيت ساحاته الخارجية بمساحات خضراء وأحواض للأشجار والنباتات المختلفة، وأعمدة للإنارة الخارجية.[1]

2- إضاءة المسجد: اعتنى مصممو المساجد الحديثة بتزويدها بالإضاءة الكافية سواء الطبيعية منها أو الاصطناعية، مع تفضيلهم للطبيعية منها، خاصة وأن المساجد مباني مستقلة ذات طابق واحد أو اثنين في العموم يسهل إضاءتها طبيعيا من الأعلى أو الجوانب أو من الصحن، مما يوفر ترشيد استهلاك الطاقة ويحقق الراحة النفسية والعضوية للمصلين دون إهمال الجانب الجمالي للإنارة كمسجد لالة لطيفة بسلا المغربية الذي اعتنى بالكفاءة في مجال الطاقة، فزود بسخانات مياه بالطاقة الشمسية بسعة 300 لتر، كما زود بتهوية طبيعية يتم التحكم فيها من خلال النوافذ والأبواب والقبة، وأما ثرياته فامتازت بتصميم فريد من نوعه، بين ثريات ومصابيح، ولكنها تستهلك عُشر الاستهلاك العادي، وكذلك مسجد جامعة تبوك بالسعودية الذي يتميز بنظام إضاءة طبيعية من قبة المسجد والحوائط الزجاجية.[2]

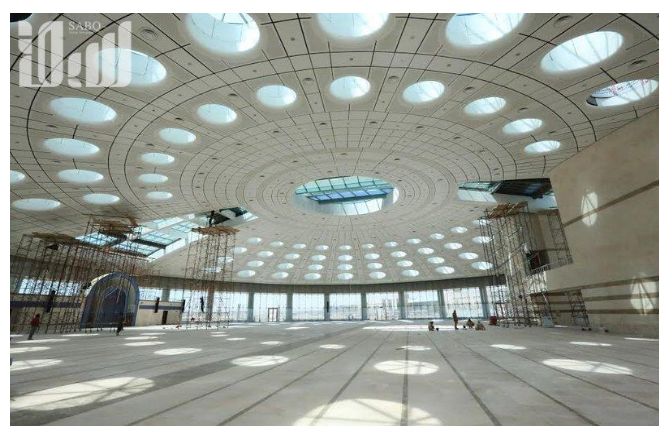


صورة توضح الاقتصاد في الإضاءة بمسجد للا لطيفة بسلا المغربية

المصدر: الرابط https://www.hespress.com

[1] مسجد الأميرة لالة لطيفة تصميم يزاوج بين الأصالة والمعاصرة: وسام الحنكاري، موقع جريدة هسبريس، تاريخ النشر الثلاثاء 22 ماي 2018 الساعة 05:00، الرابط، https://www.hespress.com، تاريخ التصفح 2018/10/02 الساعة 19:20. مسجد جامعة تبوك: بدر الجبل، موقع سبق، تاريخ النشر 2017/04/20 الساعة:12:47، الرابط https://sabq.org، تاريخ التصفح 2014/11/24 الساعة 16:20.

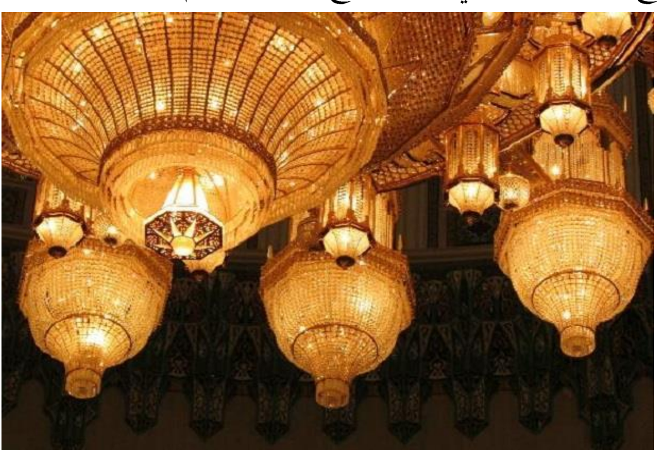
[2] أثر التصميم العمراني على تفعيل دور المساجد في قطاع غزة: زياد محمد شحادة، 43. مسجد الأميرة لالة لطيفة تصميم يزاوج بين الأصالة والمعاصرة: وسام الحنكاري، موقع جريدة هسبريس، تاريخ النشر الثلاثاء 22 ماي 2018 الساعة 05:00، الرابط، https://www.hespress.com، تاريخ التصفح 2018/10/02 الساعة 19:20. مسجد جامعة تبوك: بدر الجبل، موقع سبق، تاريخ النشر 2017/04/20 الساعة:12:47، الرابط https://sabq.org، تاريخ التصفح 2014/11/24 الساعة 16:20.



صورة توضح الإنارة الطبيعية من القبة والجدران الزجاجية بمسجد جامعة تبوك

المصدر: الرابط https://sabq.org.

وفي المقابل هناك بعض المساجد بالغت في الإنارة الاصطناعية إلى درجة الترف، ومن ذلك مسجد السلطان قابوس إذ صممت به 35 ثريا خصيصا للمصلى الرئيسي مصنوعة من كريستال "سواروفسكي" ومعادن مطلية بالذهب، وتتدلى هذه حول قاعة المصلى من سقف الأروقة وعند جدار القبلة والمدخل الشرقي،وتتدلى الثريا المركزية من القبة بقوام يبلغ طوله 14 مترا وقطر 8 أمتار، وهي تشمل 1122 مصباحا وتزن بهيكلها الفولاذي الصامد 8 أطنان، وتعد ثاني أكبرَ ثريا في العالمِ بعد ثريا مسجد الشيخ زايد في أبو ظبي، الذي فَتح أبوابَه في عام 2007. [1]



صورة توضح الثريا الضخمة لمسجد السلطان قابوس

المصدر الرابط http://www.masrawy.com

[1] مسجد السلطان قابوس الأكبر في مسقط تحفة معمارية تجمع بين الأصالة الإسلامية والحداثة المعمارية: مؤيد أبو صبيح، جريدة الغد، نشر في السبت 2005/04/30 الساعة 10:00 صباحاً، الرابط http://www.alghad.com، تاريخ التصفح 2018/10/02 الساعة 18:00. مسجد السلطان قابوس بعمان: أحمد هاشم، موقع مصراوي، تاريخ النشر 2014/09/20 الساعة 18:15، الرابط http://www.masrawy.com، تاريخ التصفح 2018/10/02 الساعة 18:30.

3–غلق المسجد: اعتنى مصممو المساجد عبر العالم بتزويدها بأبواب تحافظ على حرمتها وتصونها من الدنس، ومن ذلك نذكر مسجد لالة لطيفة بسلا المغربية الذي صممت له أبواب ضخمة في جميع جهاته، منها ما خصص لذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

ثانيا– مراعاة الضوابط الحافظة للتحسينيات في عمارة البيوت والمرافق العامة.

1– تزيين البيوت من الداخل وتحسينها: اهتمت الهندسة الحديثة بالتزيين الداخلي للبيوت والمرافق العامة، إلى درجة أن هذا العمل أصبح تخصصا في حد ذاته وهو ما يعرف بهندسة الديكور، أو التصميم الداخليّ أو العمارة الداخلية، ويختص بدراسة عناصر الفراغ في المبنى من سقوف وجدران وأرضيات وفتحات وأثاث، ويحدد علاقتها ببعض، كما يبحث في التركيب الفزيائي للمادة التي تتكون منها، ونوعيتها وأثرها الحسي المنظور كاللون والملمس والشكل، ويتنوع مجال التصميم الداخلي ليشمل كل حيز داخلي للمباني سواء كانت سكنات خاصة أو مرافق عامة.[2]

2–حدائق البيوت والمرافق العامة: اعتنت الهندسة الحديثة بالحدائق المنزلية وبتصميمها من مواد طبيعية، لإضفاء الشكل الجميل وتنقية الهواء والمساعدة في التهوية الجيدة و تحفيز التوازن البيئي المحيط بالمنزل، كما أنها تعطي مساحة جيدة من الخصوصية والأمان للعب الأطفال و استرخاء الكبار ويمكن الاعتماد عليها أحياناً كمكان لاستقبال الضيوف.[3]

ثالثا– مراعاة الضوابط الحافظة للتحسينيات في عمارة المدينة.

1– تنظيم المدينة:

أ– المناطق السكنية: راعى المهندسون في تصميم السكنات وتنظيمها أسسا عامة تتعلق بنوعية البناء والكثافة المتأثرة بنشاطات المنطقة وما يجاورها، وبالظروف الطبوغرافية والشكل العام، وبعوامل الطلب السائدة المتعلقة بالدخل والتصميم والحجم، والنظام الاقتصادي، ومن الأشكال التنظيمية للسكنات الحديثة المنازل المنفصلة على شكل فلات وكثافتها 2000 وحدة في الكلم^2، والشبه المفصولة التي تسمح بتجاور منزلين أو فلتين وكثافتها 3000 وحدة في الكلم^2، وأما البيوت

---

[1] مسجد الأميرة لالة لطيفة تصميم يزاوج بين الأصالة والمعاصرة: وسام الحنكاري، موقع جريدة هسبريس، تاريخ النشر الثلاثاء 22 ماي 2018 الساعة 05:00، الرابط، https://www.hespress.com، تاريخ التصفح 2018/10/02 الساعة 19:20.

[2] التصميم الداخلي: نمير قاسم خلف، جامعة ديالى، ط1، بغداد، 2005، 30،24،23،20.

[3] جنة صغيرة في منزلك: آية علم الدين، موقع هوميفي، تاريخ النشر 2016/07/15، الرابط https://www.homify.ae، تاريخ التصفح 2018/11/27 الساعة 18:22.

المصفوفة فتصل كثافتها إلى 5000 وحدة في الكلم^2، وفي مباني الشقق تصل إلى 10 ألاف وحدة في الكلم^2، وأما عند 20 ألف وحدة في الكلم^2 يضيق مكان السكن والخدمات والترفيه ويكثر الازدحام، وفي هذه الحالة يمكن الاستفادة من العمارة التقليدية والأبنية المتضامة المفتوحة على فناء داخلي.[1]

ب- المناطق الخضراء: المساحات الخضراء من حدائق ومنتزهات من أساسيات تخطيط المدن الحديثة.

-دور المساحات الخضراء في المدن: تلعب المساحات الخضراء دورا هاما في الحياة المدنية المعاصرة إذ تمثل مرافق عامة للتزهة والراحة، وتضفي جمالا على المدن كزينة وإخفاء المناظر غير المرغوب فيها. كما تعمل على الوقاية وموازنة البيئة العُمرانية بالمراكز الحضرية، فهي تمثل رئة المدينة، حيث تقلل التلوث، تلطف الجو، تخفف وهج الشمس والضجيج والرياح، تحمي التربة من الانجراف، كما أنها تعتبر مناطق احتياطية خالية من الركام في حالة الكوارث الطبيعية.[2]

-أنواع المساحات الخضراء: تنقسم المساحات الخضراء إلى:

- حديقة الحي السكني: تكون وسط الحي ليسهل الوصول إليها من جميع أرجائه سيرا عبر ممرات للمشاة بعيدا عن حركة مرور السيارات.
- حديقة المدينة: وتكون مساحتها كبيرة، بها أماكن خضراء ونوافير، ومقاعد للجلوس والاستراحة، وأخرى للأكل والشرب، ووسائل للتسلية والترفيه.
- حديقة منتزه وطني: وتمتاز بالمساحات الكبيرة والتنوع النباتي، وتكون خارج المدينة وبعيدة عن مناطق التوسع المستقبلي، وتتوفر فيها خدمات للأكل والشرب والجلوس ودوريات المياه ومسجد وأماكن للعب.
- حديقة منتزه مرفق عام: وتكون خارج المدينة في المناطق الطبيعية كالغابات أو السدود وتكون مكشوفة وغير مسورة.
- حدائق ذات استعمالات خاصة: كحدائق الأطفال، وحدائق الشوارع والميادين العامة وحدائق الحيوان، والحدائق النباتية للأغراض التعليمية والبحوث العلمية.[3]

[1] المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، 164.

[2] المعايير الجغرافية والتخطيطية للمساحات الخضراء في المراكز الحضرية: أحمد آدم خليل، مجلة كلية الآداب، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2010، ع. 3، 104،106،110،111،116،117.

[3] المعايير الجغرافية والتخطيطية للمساحات الخضراء في المراكز الحضرية: أحمد آدم خليل، ع. 3، 107-109.

–معايير المساحات الخضراء ونسبتها بالمدينة: أكدت الدراسات الحديثة أن إنشاء المساحات الخضراء يخضع لمعايير مناخية كدرجة الحرارة، شدة الرياح، وتكوينات جيولوجية، وبشرية وتخطيطية، أما فيما يخص نسبة المساحات الخضراء فقد اقترحت الأمم المتحدة أن يكون نصيب الفرد الواحد منها 60 متر مربع، بينما أكدت الدراسات العلمية أن المساحات الخضراء يجب ألا تقل عن 30% من جملة مساحة المدينة بمعدل 11 م^2 للفرد، للحصول على بيئة مناسبة، وقد حققت هذه النسبة بعض المدن الإسلامية كأنقرة بتركيا حيث نسبة الحدائق بها تمثل 38% من مساحة المدينة بمعدل 47.9 م^{2}للفرد، والعاصمة السنغافورية بمعدل 70.4 م^{2}للفرد، في حين تتدنى هذه النسبة في الدول العربية إلى 0.75 م^{2}للفرد بالقاهرة، و5 م^{2}للفرد بمكة، ولتدارك ذلك يمكن استغلال الفضاء الذي لا يصلح للبناء في توسيع المساحات الخضراء كما هو الحال في مدينة قسنطينة إذ يوجد بها حوالي 897.30 هكتار يمتد معظمها على ضفاف وادي الرمال وبومرزوق التي يمكن استصلاحها وتحويلها إلى مساحات خضراء.[1]

هذا المقترح هو في طور الإنجاز بمدينة قسنطينة وكذا بمدينة الجزائر العاصمة بشكل أوسع على مستوى تهيئة وادي الحراش، وقد سلم شطر من كلا المشروعين، مع انتظار استكمال الأشغال لتعطي المدينتين متنفسا، ورونقا وجمالا.

ج–حدائق المقابر: ظهرت العديد من المقابر في الغرب على شكل حدائق، كالمقبرة اليهودية انسبروك، بالنمسا التي أنشئت بين عامي 1856 و1858 على أيدي كارل مولر، وهي مليئة بالزهور الملونة والزاهية، ومقبرة بارك كلامار بفرنسا التي أنشأها المهندس المعماري روبرت أوثيلي في عام 1957، وجعل مخططها الحضري شبيه بالحدائق.[2]

---

[1] مدينة قسنطينة دراسة في جغرافية العُمران، محمد الهادي العروق، 268. المعايير الجغرافية والتخطيطية للمساحات الخضراء في المراكز الحضرية: أحمد آدم خليل، ع. 3، 113–119.

[2] أجمل عشرة مقابر فى العالم: فاطمة شوقى، موقع اليوم السابع، نشر يوم الثلاثاء 2015/05/26 الساعة 16:42، الرابط https://www.youm7.com، تاريخ التصفح 2018/11/20 الساعة 16:30.



مقبرة بارك كلامار بفرنسا

المصدر:https://www.youm7.com

وفي مقابل هذا الإفراط في المقابر الغربية، لحق المقابر في البلاد الإسلامية الإهمال والتفريط، حتى أصبحت مرتعا للفضلات والقاذورات، والآفات المختلفة تصل إلى حد السحر والشعوذة،[1] لذلك وجب تزويدها بأسوار وأبواب تنظم الدخول إليها، وتمنع تسرب الحيوانات إليها، وتهيئتها للحفاظ على كرامة الأموات.[2]

د- المنطقة الصناعية: اعتنى مصممو المدن الحديثة بتخصيص منطقة صناعية في مخططاتهم، تكون بعيدة عن التجمع السكاني دفعا لضررها، على ألا يكون هذا البعد كبيرا لتسهيل وصول القوى العاملة إليها، وفي موقع يتناسب ونوعية نشاطها الصناعي، فالصناعات التي تتطلب قدرا كبيرا من الماء تقام في المدن القريبة من مجاري الأنهار أو الشواطئ أو الينابيع، مع مراعاة وضع الصناعات المكملة لبعضها في مكان واحد، أو على الأقل قريبة من بعضها، وأفضل شكل للوحدات الصناعية المربع أو المستطيل وبشوارع شطرنجية غير منحدرة تسهل حركة العربات الثقيلة، كما تبنى هذه الوحدات على 40% من القطعة المخصصة لها وذلك لتوفير منطقة عازلة ضد الحرائق، مع توفير كل المرافق الضرورية التي تحتاجها المصانع.[3]

---

[1] تنظيف المقابر في الجزائر: حسام الدين وائل، موقع جيل نشر يوم 2016/12/18، الرابط https://www.alaraby.co.uk، تاريخ التصفح 2018/11/20 الساعة: 18:45. مقترح لإعادة تصميم المقابر لحفظ كرامة الأموات وتسهيل الزيارة الشرعية: مشعل بن عبد الرحمن، موقع جريدة الاقتصادية، دت، الرابط http://www.aleqt.com، تاريخ التصفح 2018/11/20 الساعة 17:45.

[2] مقترح لإعادة تصميم المقابر لحفظ كرامة الأموات وتسهيل الزيارة الشرعية: مشعل بن عبد الرحمن، موقع جريدة الاقتصادية، دت، الرابط http://www.aleqt.com، تاريخ التصفح 2018/11/20 الساعة 17:45.

[3] المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، 178-182.

2–حفظ البيئة:

أ–المحميات الطبيعية: نظرا لانتشار التهديدات البيئية للأوساط الطبيعية واستنزاف مواردها، لجأت العديد من دول العالم بما فيها الدول الإسلامية إلى نظام المحميات الطبيعية للحفاظ على هذا الموروث الطبيعي للأجيال القادمة، وفي هذا الصدد صنفت الجزائر عشر محميات طبيعية تنتمي إلى التراث الطبيعي العالمي المحمي دوليا من طرف منظمة اليونيسكو، ويتوفر نظامها البيئي على كائنات نادرة، وغطاء نباتي متنوع، نذكر منها محمية القالة (ولاية الطارف)، محمية تازا (ولاية جيجل)، محمية الهقار (ولاية تمنراست).[1]



محمية القالة بالطارف

المصدر: الرابطhttps://www.sfari.com



محمية تازة بجيجل

المصدر: https://www.sfari.com

[1] المحميات الطبيعية العالمية في الجزائر: إيمان دان، موقع، سفاري تاريخ النشر 2015/08/15 الساعة 19:31، الرابط https://www.sfari.com، تاريخ النشر 2018/11/27 الساعة 17:15.



محمية الهقار بتمنراست

المصدر: https://www.sfari.com

ب- صيانة البيئة من التلوث: التلوث البيئي هو التغير الفزيائي أو الكميائي أو البيولوجي الضار للهواء أو الماء أو التربة أو صحة الإنسان أو الكائنات الحية،[1] وهو من المشاكل المعضلة في هذا الزمن لذلك اهتمت العمارة الحديثة بالتقليل من آثاره على عدة مستويات.

-على مستوى تصميم المباني (التصميم البيئي المستدام): ساهمت تكنولوجيا البناء في إنشاء مباني ذكية منسجمة مع محيطها توفر الطاقة وتحافظ على البيئة وتقلل من التلوث بالتركيز على التقنيات الصديقة للبيئة في مجال البناء وتخطيط المدن.[2]

-على مستوى النفايات المترلية: يهتم في تصميم التركيب الداخلي للمنازل نسبة النفايات المترلية لتسهيل جمعها وتصريفها، كما تصمم مقدمات المنازل بشكل يسمح بوصول عربات جمع النفايات إليها.[3]

- على مستوى الهواء الداخلي للمباني: تجنب المواد السامة والمسرطنة في الدهن والأرضيات والعزل كمادة بولي يوريثين المستخدمة في دهن الخشب، ومادة الفوم المستخدمة في العزل الحراري، وكذا التقليل من الإنارة الاصطناعية والتوجه للطاقات الطبيعية، لتجنيب الإنسان أمراض الضغط الدموي، والأعصاب و غيرها من الأمراض.[4]

-على مستوى النفايات الصناعية: عملت الهندسة الحديثة على منع امتداد المناطق الصناعية على حساب الأراضي الزراعية لتقليل تأثرها بالدخان والصوت، كما يراعى في تصميمها اتجاه الرياح فتوضع في الطرف الآخر من المدينة المقابل لاتجاه الرياح لتصريف الدخان والروائح خارج المدينة،

---

[1] أثر البيئة المبنية على التوازن البيئي والعُمراني، ندى القصيباتي، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013، ع. 36، 136.

[2] أثر التطور التكنولوجي على بنية الشكل المعماري المستديم في قطاع غزة، محمد عبد الحليم سلامة، 44،14،13،1.

[3] المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، 174،175.

[4] أثر البيئة المبنية على التوازن البيئي والعُمراني، ندى القصيباتي، ع. 36، 137.

وتزود بوسائل لتصريف وتطهير ورسكلة المخلفات الصناعية السائلة منها أو الصلبة، أو الغازية، مع ترك فراغات مشجرة بين الوحدات. [1]

كل هذه الإجراءات تحفظ الوسط البيئي من المخلفات الصناعية الملوثة له.

[1] المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، 178-182.

الخاتمة

الخـــاتـــمـــة

يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث فيمايلي:

1- مقاصد العُمران هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع العُمراني من أجل تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.

2-ورد في القرآن الكريم وصف معالم معمارية من مناطق مدنية حضرية وأخرى بدوية، ومنشآت معمارية منظمة من مسجد إلى سكنات ومرافق عامة تشكل بيئة معمارية منسجمة، ذات أماكن خضراء وفسيحة.

3-جاء العُمران في الكتاب والسنة في سياقين رئيسيين، الأول سياق الامتنان وإقرار النعم للدلالة على الإباحة، والثاني سياق الذم لاقترانه بأمور غير مشروعة.

4- الأصل في العُمران الإباحة والمشروعية ومع هذا قد تعتوره الأحكام الخمسة: الوجوب، الندب، الحرمة، الكراهة والإباحة.

5- تنقسم مقاصد العُمران باعتبار المصالح التي تحفظها إلى ثلاث مراتب: ضرورية، حاجية وتحسينية.

6-الضوابط المقاصدية للعمران هي القواعد المحترمة في مجال العُمران والبناء لتحقيق مضمون مراتب المصالح الضرورية، الحاجية والتحسينية، بغض النظر عن شكل العمارة.

أ- الضوابط العُمرانية الحافظة للضروريات هي القواعد التي تراعي حفظ المقاصدالخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، العرض، والمال في بناء المساجد والمنازل، المرافق العامة، وكل المنشآت العُمرانية.

ب- الضوابط العُمرانية الحافظة للحاجيات هي تزويد المدينة ومنشآتها العُمرانية بكل ما يرفع الحرج عن الناس وييسر لهم سبل العيش الكريم، كالمرافق العمومية في مختلف المجالات.

ج- الضوابط العُمرانية الحافظة للتحسينيات هي تزويد المدينة ومنشآتها العُمرانية بكل ما يضفي الجمال والرونق ويبرز ويشجع محاسن الأخلاق والعادات، كالتنسيق والتزيين الطبيعي و الاصطناعي، ومكافحة التلوث البيئي.

7-راعت العمارة الإسلامية خلال تاريخها الضوابط المقاصدية للعمران، إلا في نواحي قليلة، كبناء المساجد على القبور وزخرفتها أو دفن الموتى بها، والمبالغة في رفع القبور، وتزيين بعض الأماكن بالصور والتماثيل ذوات الأرواح.

8-الادعاء أن المدن الإسلامية عشوائية وغير منظمة بسبب التواء وضيق طرقها وعدم نفاذ بعضها، ادعاء باطل تنقصه الدقة.

9- النمط العُمراني الإسلامي التقليدي جاء لتحصيل مقاصد شرعية تعمل على الموازنة بين مراتب المقاصد الثلاث، يقدم فيها الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني في حالة التدافع، كتقديمه لحفظ الستر والأمن والنفس وهي في مرتبة الضروري على نفاذ الطرق وتنظيمها الذي يترل لمرتبة الحاجي والتحسيني.

10-المظهر العام لقانون العُمران الجزائري عدم اهتمامه بالضوابط الشرعية للعمارة خاصة الضوابط الحافظة لمقصد الدين والعرض؛ وذلك لاستمداده من القوانين الغربية، ومع هذا فهو يتقاطع معها في الجانب المادي من حفظ الضروريات كالنفس والعقل والمال، وكذا حفظ الحاجيات والتحسينيات.

11-يمكن تحقيق الضوابط المقاصدية للعمارة الإسلامية بكفاءة في عصر التكنولوجيا، فتقنيات العصر تسمح بتحصيل مراتب المقاصد الثلاثة وتجاوز تعارضها.

وفي الأخير نقترح بعض التوصيات منها:

1-إبراز أهمية مقاصد الشريعة فيما يتعلق بالعُمران وتبليغها للناس خاصة أصحاب القرار منهم، وأهل الصنعة.

2-العمل على تعديل بعض قوانين التعمير للزيادة من انسجامها مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

3-الاستفادة من العمارة الإسلامية التقليدية في إنشاء المدن المعاصرة بما يتماشى ومتطلبات العصر.

هذا ما أمكنني جمعه في هذا البحث فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وفي هذا أتمثل قول الإمام المقرزي (ت845هـ) رحمه الله في خططه حيث قال:

" فإن كنت أحسنت فيما جمعت وأصبت في الذي صنعت ووضعت فذلك من عميم منن الله تعالى وجزيل فضله... وإن أنا أسأت فيما فعلت وأخطأت إذ وضعت، فما أجدر الإنسان بالإساءة والعيوب إذا لم يعصمه ويحفظه علام الغيوب"

ثم ذكر البيتين التاليين فقال:

وما أبرئ نفسي إنني بشر *** أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر

ولا ترى عذرا أولى بذي زلل *** من أن يقول مقرّا أنني بشر.[1]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[1] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدين المقرزي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998، 6/1.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً﴾	التوبة	72	178
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾	التوبة	108،107	22،52
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾	التوبة	129،128	29
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾	يونس	87	92
﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	هود	61	39،48
﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾	إبراهيم	37	67
﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾	الحجر	24	126
﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾	الحجر	82	51
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	النحل	9	13
﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	النحل	16	73
مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾	النحل	26	51
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾	النحل	80	46،60،108
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا﴾	النحل	81	181
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾	الكهف	79	23
﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾	الكهف	94	154
﴿لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ﴾	الأنبياء	13	49
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	النور	27	130
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾	النور	29	166
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾	النور	36	69
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	النور	58،59	138
﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾	الشعراء	129	49
﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ﴾	الشعراء	149	52
﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾	النمل	44	176
﴿فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا﴾	القصص	38	51
﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ﴾	القصص	58	48

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ﴾	القصص	60	49
﴿فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ﴾	القصص	81	50
﴿كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ﴾	العنكبوت	41	52
﴿أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾	الروم	9	49
﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾	لقمان	19	14
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾	الأحزاب	58	188
﴿لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ﴾	سبأ	16،15	154
﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾	ص	21	92
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ﴾	غافر	64	47
﴿وَلِبُيُوتِهِمۡ أَبۡوَٰبٗا وَسُرُرًا عَلَيۡهَا يَتَّكِـُٔونَ﴾	الزخرف	35،34	176
﴿كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ﴾	الدخان	28–25	178
﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ﴾	الأحقاف	25	50
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾	الذاريات	56	66
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	الحشر	7	30
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾	الحشر	10	30
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾	الصف	4	48
﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾	الجن	18	77
﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾	العلق	5–1	58

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم:

فهرس المصادر و المراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

كتب الحديث:

1-الأدب المفرد: البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط3، بيروت، 1989.

2-سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009.

3-سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009.

4-سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، شركة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1975.

5-السنن الكبرى: البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2003.

6-السنن الكبرى: النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001.

7-شعب الإيمان: البيهقي، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الدار السلفية، ط1، الرياض، بومباي، 2003.

8-صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988.

9-صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، 1980.

10-صحيح البخاري، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، ط1، القاهرة، 2002.

11-صحيح مسلم: رتبه فؤاد عبد الباقي، دار الرشيد ط4، الجزائر، 2010.

12-المراسيل: أبو داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988.

13-المستدرك على الصحيحين: الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990.

14-مسند أبو داود، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، مصر، 1999.

15-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2001.

16- شرح مشكل الآثار: الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1994.

17-المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة في، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1409 هـ.

18-المصنف: عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1403هـ.

19-المعجم الأوسط: الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، دط، القاهرة، 1995.

20-المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، دت.

21-الموطأ: مالك بن أنس في موطئه: اعتنى به محمود بن الجميل، دار الامام مالك، ط1، البليدة، 2002.

كتب التفسير:

22-أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994.

23-أحكام القرآن: محمد بن عبد الله ابن العربي، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 2003.

24-التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، دط، تونس، 1984.

25-تفسير القرآن العزيز: محمد بن عبد الله بن عيسى المعروف بابن أبي زمنين، تحقيق حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، ط1، القاهرة، 2002.

26-تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، دار الفكر، دط، بيروت، 2002.

27-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2002.

28-الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1964.

29-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1422هـ.

30-مفاتيح الغيب: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1420 هـ.

كتب شروح الحديث وتخرجه:

31-إرواء الغليل: الألباني، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1985.

32-إكمال اكمال المعلم، مكمل اكمال الإكمال: ابن خلفة الوشتاني، ابن محمد بن يوسف السّنوسي: دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

33-إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط1، مصر، 1998.

34-أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد زكريا الكاندهلوي المدني، تعليق تقي الدين الندوي، دار القلم، ط1، دمشق، 2003.

35-التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، ط1، جدة، 2003.

36-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

37-التوشيح شرح الجامع الصحيح: جلال الدين السيوطي، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1998.

38-التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، دار النوادر، ط1، دمشق، 2008.

39-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: ابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط7، بيروت، 2001.
40-حاشية السندي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، دار الجيل، دط، بيروت، دت.
41-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي، اعتنى به خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط4، بيروت، 2004.
42-زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الارنؤوط، الرسالة، ط3، بيروت، 1998.
43-سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1996.
44-سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني، دار المعارف، ط1، الرياض، 1992.
45-شرح السنة: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط،محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1983.
46-شرح سنن ابن ماجه الإعلام بسنته عليه السلام: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، السعودية، 1999.
47-شرح سنن أبي داود: محمود بن أحمد العينى الغيتابى الحنفى، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1999.
48-شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ظبط ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، دط، الرياض، دت.
49-شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، 2010.
50-شرح مسند الشافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق أبوبكر وائل زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، قطر، 2007.
51-صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: الألباني، مكتبة الدليل، ط4، السعودية، 1997، 173.
52-صحيح الجامع الصغير وزياداته: الألباني، المكتب الإسلامي، دط، بيروت، دت.
53-ضعيف سنن الترمذي: الألباني، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت، 1991.
54-طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم العراقي، أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت، دت.
55-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى الغيتابى الحنفى، دار التراث العربي، دط، بيروت، دت.
56-عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990.
57-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1405هـ.
58-فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار الفيحاء، شركة بن باديس، ط1، دمشق، الجزائر، 2009.

59-فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلي، تحقيق محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، مكتب تحقيق دار الحرمين، ط1، المدينة، القاهرة، 1996.

60-فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، تحقيق محمد بدر عالم الميرتمي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005.

61-فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر، 1356هـ.

62-مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1، الجزائر، 1983.

63-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر، ط1، بيروت، 2002.

64-مشكاة المصابيح: التبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1985.

65-المعلم بفوائد مسلم: محمد بن عمر المازري: تحقيق محمد الشاذلي، التونسية للنشر، ط2، تونس، 1988.

66-المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود الشيرازي المُظْهِري، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، الكويت، 2012.

67-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392هـ.

68-نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر، 1993.

كتب اللغة والمعاجم:

69-تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، تحقيق حسين نصار، وزارة الإعلام الكويتية، ط2، الكويت، 1987.

70-التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2003.

71-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001.

72-جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1987.

73-الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1992.

74-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، بيروت.

75-الفروق اللغوية: الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، دط، القاهرة، دت.

76-القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005.

77-كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، دط، دت.

78-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، دط، بيروت، دت.

79-مجمل اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، دط، بيروت، 1986.

80-المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000.

81-مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5، بيروت، 1999.

82-المخصص: ابن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1996، 180/1.

83-المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، دار الحديث، دط، القاهرة، 2008.

84-معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008.

85-المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دط، دم، دت.

86-مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، بيروت، 1979.

87-النّظم المُستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: محمد بن أحمد بن بطال الركبي، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991.

كتب أصول الفقه والمقاصد:

88-إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1991.

89-الإعلام بمناقب الإسلام: أبو الحسن العامري، تحقيق أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصالة، ط1، الرياض، 1988.

90-البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، وزارة الشؤون الدينية القطرية، ط1، قطر، 1399هـ.

91-التوحيد والتزكية والعُمران: طه جابر العلواني، دار الهادي، ط1، بيروت، 2003.

92-سؤال المنهج في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد: طه عبد الرحمن، جمع وتقديم رضوان مرحوم، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ط1، بيروت، 2015.

93-علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 2001.

94-في التجديد في مقاصد الشريعة مشاريع معاصرة: محمد شهيد، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، دط، الرباط، دت.

95-قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، القاهرة، 1991.

96-محاسن الشريعة في فروع الشافعية: محمد بن علي الشاشي القفال، تحقيق محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2007.
97-المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة: عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 2005.
98-مدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط3، القاهرة، 2014.
99-المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2012.
100-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة، ط1، الرياض، 1998.
101-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، بيروت، 1993.
102-مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، الأردن، 2001.
103-مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 2008.
104-مقاصد الشريعة: طه جابر العلواني، دار الهادي، ط1، بيروت، 2001.
105-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: إحسان مير علي، دار الثقافة للجميع، ط1، دمشق، 2009.
106-الموافقات في أصول الشريعة: أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق وتعليق عبد الله دراز، دار الحديث، دط، القاهرة، 2006.
107-نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، دار الفكر، ط1، دمشق، 2001.
108-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، الرياض، 1992.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

109-الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، تعليق محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
110-الأَصْلُ (المبسوط): محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2012.
111-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، الرياض، دت.
112-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1986.
113-البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العينى، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000.

114-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ط1، القاهرة، 1313 هـ.

115-التجريد: أحمد بن محمد القدوري، تحقيق محمد أحمد سراج وآخرون، دار السلام، ط2، القاهرة، 2006.

116-تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1994.

117-الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

118-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد الطحطاوي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997.

119-الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ط3، بيروت، 1403هـ.

120-رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، ط2، بيروت، 1992.

121-فتح القدير: ابن الهمام، دار الفكر، دط، بيروت، دت.

122-الكسب: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، ط1، دمشق، 1400هـ.

123-المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، دط، بيروت، 1993.

124-مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المطبعة الأدبية، دط، بيروت، 1302هـ.

125-المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن مَازَةَ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2004.

126-مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي، اعتنى به نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، مصر، 2005.

127-مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، القاهرة، 1891.

128-المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى المَلَطي الحنفي، عالم الكتب، دط، بيروت، دت.

129-النتف في الفتاوى: علي بن الحسين السُّغْدي الحنفي، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط2، عمان، بيروت، 1984.

130-نصاب الإحتساب: عمر بن محمد السنامي، تحقيق مريزن سعيد، مكتبة الطالب الجامعي، ط1، مكة، 1986.

131-الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، دط، بيروت، دت.

الفقه المالكي

132-آداب الحسبة: محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة إرنست لورو، دط، باريس، 1931.

133-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

134-الإعلان بأحكام البنيان: ابن رامي، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، دط، تونس، 1999.

135-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، دار الحديث، دط، القاهرة، 2004، 30/1.

136-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1988.

137-التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994.

138-التبصرة: علي بن محمد الربعي اللخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط1، قطر، 2011.

139-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، دم، 2008.

140-ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة: محمد بن أحمد بن عبدون، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار بالقاهرة، القاهرة، 1955.

141-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، دط، بيروت، دت.

142-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، دط، بيروت، دت.

143-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، دط، بيروت، 1994.

144-خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين: عبد الرحمن الفاسي، دار الثقافة، ط1، المغرب، 1984.

145-ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام: عيسى بن سهل القرطبي، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، دط، القاهرة، 2007.

146-الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994.

147-الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، خرج أحاديثها نصر سلمان، دار الهدى، دط، الجزائر، 2003، 126.

148-شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، دط، السعودية، دت.

149-شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، دط، بيروت، دت.

150-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2003.

151-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، دط، بيروت، 1995.

152-القوانين الفقهية: ابن جزي، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار، ط1، القاهرة، 2009.

153-الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، الرياض، 1980.

154-كتاب الجدار: عيسى بن موسى التطيلي، تحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، 1996.

155-المدخل: ابن الحاج، دار التراث، دط، القاهرة، دت.

156-مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، دط، بيروت، 2006.

157-المدونة: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994.

158-المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، دط، مكة المكرمة، دت.

159-المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1988.

160-منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، دط، بيروت، 1989.

161-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط3، بيروت، 1992.

162-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1999.

الفقه الشافعي

163-الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، ط1، الكويت، 1989.

164-إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار قتيبة، ط1، بيروت، 1992.

165-أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.

166-الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990.

167-الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، دط، بيروت، 1990.

168-تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، دط، بيروت، 1995.

169-تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، دط، مصر، 1983.

170-التعليقة على مختصر المزني: القاضي حسين المرْوَرُّوذي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، دط، مكة المكرمة، دت.

171-جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1996.

172-حاشية الجمل: سليمان بن عمر الجمل، دار الفكر، دط، بيروت، دت.

173-حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، دط، بيروت، 1995.

174-الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1999.

175-روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1991.

176- الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط1، بيروت، 1987.

177-شرح المقدمة الحضرمية المسمى بُشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: سعيد بن محمد الحضرمي الشافعي، دار المنهاج، ط1، جدة، 2004.

178-شرح مشكل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، ط1، السعودية، 2011.

179-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997.

180-فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر, عالم الكتب، ط1، بيروت، 1407هـ.

181-الفتاوى الحديثية: ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، دط، بيروت، دت.

182-فتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي، دار الفكر، دط، بيروت، دت.

183-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل): سليمان بن عمر المعروف بالجمل، دار الفكر، دط، بيروت، دت.

184-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخِنْ وآخرون، دار القلم، ط4، دمشق، 1992.

185-قضاء الأرب في أسئلة حلب: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية، دط، مكة المكرمة، 1413 هـ.

186-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دط، بيروت، دت.

187-معالم القربة في أحكام الحسبة: محمد بن أحمد القرشي (ابن الأخوة)، تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، مصر، 1976.

188-معيد النعم ومبيد النقم: تاج الدين السبكي، تحقيق محمد علي النجار وآخرون، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة، 1993.

189-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994.

190-المهذب في فقة الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1995.

191-النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي، دار المنهاج، ط1، جدة، 2004.

192-نهاية الرتبة في طلب الحسبة: عبد الرحمن بن عبد الله الشيزري، تحقيق محمد حسن، وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2003.

193-نهاية الرتبة في طلب الحسبة: محمد بن أحمد بن بسام، تحقيق محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2003.

194-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت، 2003.

195-نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن محمد الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 2007.

الفقه الحنبلي:

196-الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى ابن الفراء، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2000.

197-أحكام أهل الذمة: ابن القيم، تحقيق يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، ط1، السعودية، 1997.

198-الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1998.

199-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، دط، الرياض، دت.

200-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، دط، بيروت، دت.

201-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، دت.

202-حاشية اللبَّدي على نَيْل المآرب: عبد الغني اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة، ط1، بيروت، 1999.

203-دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط1، الرياض، 2004.

204-شرح العمدة: ابن تيمية، تحقيق خالد بن علي، دار العاصمة، ط1، الرياض، 1997.

205-الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، دط، بيروت، دت.

206-الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، الرياض، 1428هـ.
207-الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1987.
208-الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994.
209-كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2003.
210-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997.
211-المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997.
212-متن الخرقى: الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، ط1، مصر، 1993.
213-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، المدينة المنورة، 2002.
214-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى بن الفراء، تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1985.
215-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1994.
216-المغني: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، دط، القاهرة، 1968.
217-الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، ط1، الرياض، 1423هـ.
218-الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط1، 2004.

كتب الفقه العام والعقيدة:

219-الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط4، دمشق، دت.
220-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، السعودية، 1986.
221-الموسوعة الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دط، الكويت، 2007.
222-علم الحسبة بين النظرية والتطبيق: أحمد حمد شريف المنجي، دار طوق النجاة، ط1، بيروت، 2013.

كتب التاريخ والتراجم:

223-الآثار الإسلامية في الأندلس: كمال عناني إسماعيل، دار الوفاء، ط1، الإسكندرية، 2014.
224-الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن خطيب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1425 هـ.
225-الأخبار الطوال: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، تحقيق عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي، ط1، القاهرة، 1960.
226-الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، بيروت، 2002، 174/6.

227-ابن باديس حياته وآثاره: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1983.
228- تاريخ ابن يونس: عبد الرحمن بن يونس المصري، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000.
229-تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي: محمد بن جرير الطبري، دار التراث، ط2، بيروت، 1387 هـ.
230-تاريخ العمارة بين القديم والحديث: رنا إسماعيل اليسر، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الشارقة، عمان، 2010.
231-تاريخ المغرب العربي: نهلة شهاب أحمد، دار الفكر، ط1، عمان، 2009.
232-تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998.
233-التراث المعماري الإسلامي في مصر: صالح لمعي مصطفى، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1984.
234-ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، ط1، المغرب، 1983.
235-جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التاريخية(1931-1956): تركي رابح عمامرة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط1، الجزائر، 2004.
236-الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محي الدين بن أبي الوفاء، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2، القاهرة، 1993.
237-جوهر التمدن الإسلامي دراسة في فقه العُمران: مصطفى بن حموش، دار قابس، ط1، بيروت، 2006.
238-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، الهند، 1972.
239-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث،دط، القاهرة، 1972.
240-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، ط2، بيروت، 1988.
241-ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990.
242-ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن السَلامي، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 2005.
243-ذيل مرآة الزمان: موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: 726 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، القاهرة، 1992.
244-سلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، دط، إستانبول، 2010.

245-سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1983.

246-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، دط، القاهرة، 1349هـ.

247-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد العكري، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1، بيروت، 1991.

248-طبقات الحنابلة: أبو الحسن ابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، دط، بيروت، دت.

249-طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2، مصر، 1992.

250-طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، 1992.

251-طبقات الفقهاء الشافعيين: ابن كثير، تحقيق أحمد عمر هاشم، محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، ط2، القاهرة، 2009.

252-طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط1، بيروت، 1970.

253-عمارة المساجد في الأندلس: باسيليو بابون مالدونادو، ترجمة علي إبراهيم منوفي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث كلمة، ط1، أبو ظبي، 2011.

254-العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية: محمد حمزة الحداد، دار المقتبس، ط1، بيروت، 2014.

255-فقه العُمران الإسلامي من خلال الأشيف العثماني الجزائري: مصطفى أحمد بن حموش، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2، دبي، 2002.

256-فنون الإسلام (الأعمال الكاملة): زكي محمد حسن، دار الرائد العربي، دط، بيروت، 1981.

257-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، المحقق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط 2، بيروت، 1982.

258-مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف: كمال السيد، مؤسسة شباب الجامعة، دط، الإسكندرية، 1993.

259-المدينة الإسلامية تاريخها وعوامل ازدهارها وانحطاطها: طه خضر عبيد، دار الفكر، ط1، عمان، 2013.

260-المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد بن علي المراكشي، شرح صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 2006.

261-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: جمال الدين الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1992.

262-المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي الاتابكي، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، القاهرة، 1993.

263-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدين المقرزي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998.

264-موسوعة عناصر العمارة الإسلامية: يحيى وزيري، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1999.
265-نظم العقيان في أعيان الأعيان: جلال الدين السيوطي، تحقيق فيليب حتي، المكتبة العلمية، دط، بيروت، دت.
266-الوافي بالوفيات: صلاح الدين بن عبد الله الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، دط، بيروت، 2000.
267-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ط1، بيروت، 1994.

المراجع و المصادر القانونية:

268-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن للقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1966/06/11، ع. 49، 738،739.
269-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1975/09/30، ع. 78.
270-الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 75/12/15 المتعلق بدفن الموتى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1975/12/26، ع. 103.
271-الدستور الجزائري لاستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1996/12/08، ع. 76.
272-القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77.
273-القانون 02-08 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2002/05/14، ع. 34.
274-القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2005/06/26، ع. 44.
275-القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 2007، ع. 31.
276-القانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، صادرة في 1982/02/16، ع. 7.
277-قانون 83-18 المؤرخ في 1983/08/13 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1983/08/16، ع. 34.
278-قانون 88-25 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1988/07/13، ع. 28.

279-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77.

280-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2001/12/15، ع. 77.

281-القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم لقانون 90-29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2004/08/15، ع. 51.

282-قانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/11/18، ع. 49.

283-القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1990/12/02، ع. 52.

284-المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 2013/11/18، ع. 58، 7.

285-المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26.

286-المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، الصادرة في 1991/06/01، ع. 26، 966.

كتب الهندسة:

287-التصميم الداخلي: نمير قاسم خلف، جامعة ديالى، ط1، بغداد، 2005.

288-المدخل إلى تخطيط المدن: محمد شوقي، دار المريخ، دط، الرياض، 1986، 229،230.

289-مدينة قسنطينة دراسة في جغرافية العُمران، محمد الهادي العروق، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 1984.

290-مدينة وهران دراسة في جغرافية العُمران، بشير مقيبس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

291-مسار العمارة المعاصرة وآفاق التجديد: فالح بن حسن المطيري، الإصدار 54، 2012، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط1، الكويت، 2012.

الدراسات والرسائل:

292-أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر: فجر علي عبد المحسن التوايهة، ماجستير الهندسة المعمارية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، نوقشت في 2011/06/15.

293-أثر التصميم العمراني على تفعيل دور المساجد في قطاع غزة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية: زياد محمد شحادة، ماجستير الهندسة المعمارية، عمادة الدراسات العليا، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، نوقشت في 2010.

294-أثر التطور التكنولوجي على بنية الشكل المعماري المستديم في قطاع غزة، محمد عبد الحليم سلامة، رسالة ماجستير، قسم الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية لغزة، فلسطين، تاريخ المناقشة 2014/11/22.

295-البيئة العُمرانية للمدينة العربية الإسلامية ودورها في الوقاية من الجريمة: علاء الدين لولح، محاضرة ألقيت بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بمدينة الرياض بتاريخ 02 سبتمبر 1986.

296-تخطيط المدينة الإسلامية في التراث العربي الإسلامي: خليل حسن الزركاني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد التاريخ العربي للدراسات العليا، جامعة الدول العربية، بغداد، 1995.

297-حماية الأثار والتخطيط العُمراني: عبد الباقي إبراهيم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، الرياض، 1992.

298-العُمران والبنيان في منظور الإسلام: يحيى وزيري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، الكويت، 2008.

299-العُمران والتعمير في ضوء القرآن والسنة: نوبى محمد حسن، جمعية الاعجاز العلمي للقرآن والسنة، المسابقة الرابعة في الاعجاز العلمي للقرآن والسنة، مصر، دت.

المقالات والدوريات:

300-أثر البيئة المبنية على التوازن البيئي والعُمراني، ندى القصيباتي، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013، ع. 36.

301-الأطر التصميمية المتبعة في تصميم مساجد تكوين دولة السعودية: أسامة بن محمد الجوهري، مجلة جامعة الملك سعود، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض، 2008، مج. 20.

302-التخطيط العُمراني بين المفهوم والمطلوب: نائل جمال موسى، مجلة عمران، دار الأرقم، غزة، 2005، ع. 5.

303-دور تصميم المسكن العربي القديم في تحسين بيئة الإنسان: الصادق قرفية، جمال الدين قسوم، مجلة التواصل، ع. 26.

304-ديناميكية النمو الحضري في العراق: سناء ساطع عباس، كملية أحمد عبد الستار، مجلة المخطط والتنمية، جامعة بغداد، 2012، ع. 26.

305-سنان باشا أبو العمارة التركية: مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، يونيو 2014، ع. 588.

306-العناصر المعمارية ووظيفتها الزخرفية: مرزوق بتة، مجلة الآداب والحضارة الإسلامية، كلية الآداب والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014، ع. 17.

307-المعايير الجغرافية والتخطيطية للمساحات الخضراء في المراكز الحضرية: أحمد آدم خليل، مجلة كلية الآداب، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2010، ع. 3.

308-مفهوم فن العمارة: عبد الكريم حسن محسن، مجلة عمران، دار الأرقم، غزة، 2005، ع. 4، 29.

الملتقيات والندوات:

309-أحكام بناء المساجد في الشريعة الإسلامية: إبراهيم بن صالح الخضيري، سجل بحوث ندوة عمارة المسجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض، 1999.

310-تأثير العقيدة والشريعة على الفنون والعمارة الإسلامية نموذج أقطار وسط آسيا: رأفت غنيمي الشيخ، المؤتمر العالمي الأول للعمارة والفنون الإسلامية الماضي والحاضر والمستقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، المنعقد بجامعة القاهرة من 27 إلى 29 أكتوبر 2007، دار العواصم، دط، القاهرة، 2010.

311-تصور المجال المعماري والعُمراني عند الفقهاء، عبيد السبعي، ندوة الفكر الديني ومواكبة العصر(الواقع والآفاق)، جامعة الزيتونة، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، أيام 28-29-30 نوفمبر 2005.

312-دراسة مقارنة بين الفناء في العمارة الأسلامية والفناء في كل من العمارة المصرية القديمة والعمارة الذكية: علا محمد سمير، المؤتمر العالمي الأول للعمارة والفنون الإسلامية الماضي والحاضر والمستقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، المنعقد بجامعة القاهرة من 27 إلى 29 أكتوبر 2007، دار العواصم، دط، القاهرة، 2010.

313-الضوابط الشرعية لعمارة المساجد، صالح بن غانم السدلان، أبحاث ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، 1999.

314-عمارة الإسلامية من القيمة إلى الأثر(دراسة تطبيقية على العمائر الإسلامية بمدينة القاهرة): عاطف عبد الدايم، المؤتمر العالمي الأول للعمارة والفنون الإسلامية الماضي والحاضر والمستقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، المنعقد بجامعة القاهرة من 27 إلى 29 أكتوبر 2007، دار العواصم، دط، القاهرة، 2010.

315-مساجد مدينة الزقازيق في القرن التاسع عشر: عبد المنصف سالم، المؤتمر العالمي الأول للعمارة والفنون الإسلامية الماضي والحاضر والمستقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، المنعقد بجامعة القاهرة من 27 إلى 29 أكتوبر 2007، دار العواصم، دط، القاهرة، 2010.

316-مقبرة الربض في مدينة قرطبة الأندلسية: سعيد سيد أحمد، المؤتمر العالمي الأول للعمارة والفنون الإسلامية الماضي والحاضر والمستقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، المنعقد بجامعة القاهرة من 27 إلى 29 أكتوبر 2007، دار العواصم، دط، القاهرة، 2010.

مواقع الإنترنت:

317-أجمل عشرة مقابر فى العالم: فاطمة شوقى، موقع اليوم السابع، نشر يوم الثلاثاء 2015/05/26 الساعة 16:42، الرابط https://www.youm7.com.

318-أسس تصميم المدارس: موقع عالم الإظهار المعماري، دت، الرابط www.3d2ddesign.com.

319-أفكار من خبيرة ديكور لتصميم ركن الصلاة: ماغي شمّا، موقع سيدتي، تاريخ النشر 2018/06/08، الرابط https://www.sayidaty.net.

320-أين يتم بناء السدود: رانيا سنجق، موقع موضوع، تاريخ النشر 2018/09/13 الساعة 12:40، الرابط https://mawdoo3.com.

321-تأثير المعماري الروماني فيتروفيس على العمارة الغربية: ياسر محجوب، بوابات كنانة، نشرت في 11 يوليو 2010، الرابط kenanaonline.com.

322-تاريخ هندسة الطرق: مجد خضر، موقع موضوع، نشر في 2018/11/15 الساعة 10:21، الرابط https://mawdoo3.com.

323-ترجمة العلامة عبد الله بن بية: الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بية، الرابط binbayyah.net .

324-تنظيف المقابر في الجزائر: حسام الدين وائل، موقع جيل نشر يوم 2016/12/18، الرابط https://www.alaraby.co.uk.

325-ثمانية خطوات للتحقق من أمن المنازل: محمد ميراج هدى، موقع إيت نيوز، تاريخ النشر 2018/06/01، الرابط https://aitnews.com .

326-جمال الدين عطية: «المسلم المعاصر» حياة لا شعار: يمنى مدحت، موقع إضاءات تاريخ النشر 2017/02/18، الرابط www.ida2at.com.

327-جنة صغيرة في منزلك: آية علم الدين، موقع هوميفي، تاريخ النشر 2016/07/15، الرابط https://www.homify.ae.

328-حالة الثراء العُمراني التي تشهدها أبوظبي تطرح سؤالاً: موقع جريدة الاتحاد، تاريخ النشر 2009/03/2 الساعة 01:00، الرابط https://www.alittihad.ae.

329-دور الذكاء الاصطناعي في تطوير أنظمة أتمتة وأمن المنازل: موقع إيت نيوز، تاريخ النشر 2018/06/01، الرابط https://aitnews.com .

330-سنان باشا رائد العمارة العثمانية: إشراف راغب السرجاني الرابط https://islamstory.com .

331-السيرة الذاتية للدكتور أحمد الريسوني: الموقع الرسمي للأستاذ أحمد الريسوني، الرابط www.raissouni.com.

332-العزل الصوتي: موقع المعرفة، دت، الرابط https://www.marefa.org .

333-كيفية تحديد القبلة: أسامة خميس، موقع موضوع، تاريخ النشر 2014/12/24 الساعة 10:17، الرابط https://mawdoo3.com.

334-محاريب الإمارات من الصرحية إلى القياس الإنساني: جريدة البيان، تاريخ النشر -03-08-2013، الرابط https://www.albayan.ae.

335-المحميات الطبيعية العالمية في الجزائر: إيمان دان، موقع، سفاري تاريخ النشر 2015/08/15 الساعة 19:31، الرابط https://www.sfari.com.

336-المراحل الفكرية للشيخ طه جابر العلواني: خديجة جعفر، موقع الحياة، تاريخ النشر 15 مايو 2016، الرابط www.alhayat.com.

337-مسجد الأميرة لالة لطيفة تصميم يزاوج بين الأصالة والمعاصرة: وسام الحنكاري، موقع جريدة هسبريس، تاريخ النشر الثلاثاء 22 ماي 2018 الساعة 05:00، الرابط https://www.hespress.com.

338-مسجد السلطان قابوس الأكبر في مسقط تحفة معمارية تجمع بين الأصالة الإسلامية والحداثة المعمارية: مؤيد أبو صبيح، جريدة الغد، نشر في السبت 2005/04/30 الساعة 10:00 صباحاً، الرابط http://www.alghad.com.

339-مسجد السلطان قابوس بعمان: أحمد هاشم، موقع مصراوي، تاريخ النشر 2014/09/20 الساعة 18:15، الرابط http://www.masrawy.com.

340-مسجد جامعة تبوك: بدر الجبل، موقع سبق، تاريخ النشر 2017/04/20 الساعة:12:47، الرابط https://sabq.org.

341-مسجد طوبى: موقع عرب تريب، تاريخ النشر 2017/05/30 الساعة 17:38، الرابط https://www.arab-trip.com.

342-مشروع نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى الأردني لسنة 2015: موقع ديوان التشريع والرأي، الرابط، http://www.lob.jo.

343-معايير التصميم: موقع موسك، تاريخ النشر 2016، الرابط https://mosque-design.com.

344-معايير تصميم الحمامات: فاطمة مشعلة، موقع موضوع، نشر في 2018/06/28 الساعة 20:52، الرابط https://mawdoo3.com .

345-معايير تصميم الطرق: نادية أبو رميس، موقع موضوع، نشر في 2018/11/14 الساعة 20:36، الرابط https://mawdoo3.com .

346-مقترح لإعادة تصميم المقابر لحفظ كرامة الأموات وتسهيل الزيارة الشرعية: مشعل بن عبد الرحمن، موقع جريدة الاقتصادية، دت، الرابط http://www.aleqt.com.

347-ملتقى أهل الحديث، دت، الرابط www.ahlalhdeeth.com.

348-الموقع الرسمي لطه عبد الرحمن، دت، الرابط، www.tahaphilo.com.

349-الموقع الرسمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، دت، الرابط arabic.iiit.org.

350-الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، دت، الرابط shamela.ws.

351-موقع مجلة المرصد، دت، الرابط majles.marsad.tn.

352-موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، دت، الرابط www.mominoun.com.

فهرس الموضوعات:

ملخصات

البحث

الملخص باللغة العربية

تناول الباحث في هذه الدراسة والموسومة بمقاصد العمران في الشريعة الإسلامية مصطلحي "المقاصد" و"العمران" بالتعريف اللغوي، الاصطلاحي والإضافي، كما بين إعمال الشرع للمقاصد، وتتبع التطور التاريخي للبحث المقاصدي.

وقبل بيان مشروعية العمران في الكتاب والسنة والفقه، استعرض بعض ما ورد في القرآن مقرونا بلفظ "عمران" وما تعلق به، وبعدما تعرض لمقاصد العمران المتعلقة بالضروريات والحاجيات والتحسينيات، قام باستخلاص بعض ضوابطها المقاصدية، ثم اختبر مراعاة بعضها على مستوى تاريخ العمارة الإسلامية، التشريع العمراني الجزائري، والهندسة المعمارية الحديثة، وتوصل في الأخير إلى أن مقاصد العُمران هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع العُمراني من أجل تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين، وإلى أن الضوابط المقاصدية للعمران هي القواعد المحترمة في مجال العُمران والبناء لتحقيق فحوى مراتب المصالح الثلاث، بغض النظر عن شكل العمارة، فإن تدافعت هذه المراتب قدم الضروري منها على الحاجي والحاجي على التحسيني، مثل ما حدث في العمارة الإسلامية التقليدية، فإن أمكن تحصيلها جميعا دون تدافع فذلك المبتغى، والتقنيات المعمارية الحديثة حققته بكفاءة عالية، وهذا ما يستدعي تقنينا معماريا جديدا يتماشى والمقاصد الشرعية، يجمع بين الدين والدنيا، بين الآخرة والأولى.

Abstract

In this study, the researcher tackled the terms "Maqassed" (purposes) and "Al-Omran" (urbanism) by giving their linguistic ,conventional, and additional definitions, as well as showing the use of purposes by the Shari'a (Islamic law), and the historical development of purposes research.

Before reviewing the legality of urbanism in the Quran, Sunnah and Fiqh (Jurisprudence), he reviewed some of the contents of the Quran concerning the words " urbanism " and elements related to it, moreover he exposed the purposes of urbanism related to necessities, needs and improvements, so he deducted some of its purposes conditions, then he experienced some of them regarding the History of Islamic urbanism, Algerian legislation of urbanism, and modern architecture.

Finally, he concluded that the purposes of urbanism are the meanings and benefits that the Shari'a owner has taken into account considering the urban legislation in order to determine the slavery to Allah, and the interest of man in this life and in the hereafter.

Also the urban purposes conditions are the principles respected in the field of urbanism and building to achieve the tenor of “ the three interests” notwithstanding the shape of architecture, and if these hierarchies conflict among them, the necessary of them prevails on the need, and the need prevails on the improvement, such as what happened in traditional Islamic architecture, if they can all be obtained without any stampede that’s good, And the new architecture techniques achieved that with high aptitude, which requires a new architecture codification that go along with the Shari'a purposes, combining religion and life, between the Hereafter and the first life.

Résumé

Dans cette étude, le chercheur a abordé les termes "maqassed" (objectifs) et "Al-Omran" (urbanisme) en donnant leur définition linguistique, conventionnelle et supplémentaire, ainsi que la démonstration de la manière dont la charia (islamique) utilise les objectifs, et l'évolution historique de la recherche d'objectifs.

Avant de discuter la légalité de l'urbanisme dans le Coran, la Sunna et le Fiqh (jurisprudence), il a passé en revue une partie du contenu du Coran concernant le mot "urbanisme" et les éléments liés à celui-ci. Et après avoir été soumis aux objectifs d'urbanisme liés aux nécessités, besoins, et aux améliorations, il a déduits certains caractères d'objectifs, puis a tenté d'expérimenter certains d'entre eux au niveau de l'histoire de l'architecture islamique, de la législation urbaine algérienne, et l'architecture moderne.

Enfin, il a conclu que les objectifs de l'urbanisme sont les sens et les bienfaits que le propriétaire de la charia a pris en compte lors de l'examen de la législation urbaine afin de déterminer l'esclavage envers Allah et l'intérêt de l'homme dans cette vie et dans l'au-delà.

Les critéres des objectifs urbains sont également les principes respectés dans le domaine de l'urbanisme et de la construction pour atteindre le principe des «trois intérêts», quelle que soit la forme de l'architecture, et si ces hiérarchies sont en conflit, la nécessité prévaut sur le besoin, et le besoin prévaut sur l'amélioration, comme ce qui s'est passé dans l'architecture islamique traditionnelle, s'ils peuvent tous être obtenus sans conflits c'est ce qu'on veut, et les nouvelles techniques d'architecture y sont parvenues avec une grande aptitude, ce qui nécessite une nouvelle codification de l'architecture qui s'harmonise avec les objectifs de la charia, associant ainsi religion et vie, entre la vie d'ici bas et celle d'au-delà.